

قراءة في "مرايا وأحلام حول الزمان المكسور" من ديوان المسرح والمرايا لأدونيس

جمال محمد صالح حسن*

الملخص: حاول هذا البحث المعنون بـ "قراءة في مرايا وأحلام حول الزمان المكسور" من ديوان المسرح والمرايا لأدونيس أن يقدم مقارنة لهذه القصائد التي تعددت مراياها، وكيف استطاع أدونيس أن يوظف هذه المرايا بما يتوافق مع رؤيته الشعرية القائمة على التجدد والتحول والانبعاث، وكيف استطاع الشاعر إعادة قراءة الماضي لفهم الحاضر ومحاكمته والعمل على تغييره، والتطلع إلى مستقبل أفضل. جاء البحث في إطارين، الأول: نظري، تناولت فيه مفهوم الشعر الحديث ولغته، وتقنية المرأة ودلالاتها، والثاني: تطبيقي في الجزء المعنون بـ "مرايا وأحلام حول الزمان المكسور" من ديوان المسرح والمرايا.

الكلمات المفتاحية: ديوان المسرح والمرايا، أدونيس.

A Reading in Mirrors and Dreams about the Fractured Time" from the office of theater and mirrors to Adonis

Jamal Mohammed Saleh Hassan

Abstract: Try this paper entitled: A Reading in "Mirrors and Dreams about the Fractured Time" from the theater and mirrors book by Adonis that he offers an approach to these poems, which varied in its dimensions, and how Adonis was able to exploit these mirrors in harmony with his vision of poetry based on renewal and transformation and rebirth, and how could the poet reread the past to appreciate the present to be changed for a better future. This paper has two frames: the first is theoretical deals with concept of modern poetry and its language, beside the technique and significance of the mirror, while the second is empirical tackles the section entitled the "Mirrors of Dream about the Fractured Time" from Adonis Collection the Theater and Mirrors.

Keywords: office of theater and mirrors, Adonis.

* أستاذ اللغة العربية المساعد بقسم اللغة العربية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية / ثادق، جامعة شقراء / المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

يمتاز الشعر الحديث بمميزات عديدة تتواءم مع التغيرات التي تحدث وتطراً في الحياة وتغير الزمان، فالشعر يواكب التطور والتغير في مجالات الحياة جميعها، والشاعر خير من يعبر عن ذلك شعراً. إنَّ الشعر الحديث يتعامل مع قضايا العصر، وهموم المجتمع ومشاكله، فهي تشكل موضوعات خصبة للشاعر في نصوصه الشعرية، معبراً ومغبراً وناقداً ما استطاع لهذا الواقع المؤلم السائد في المجتمعات؛ لتغييره للأفضل. ويعد أدونيس من الشعراء الذين عاشوا أزماً ونكبات الأمة العربية والإسلامية بانتصاراتها وانتكاساتها، وأزماتها السياسية والاقتصادية، ومشكلاتها الاجتماعية الفردية والجماعية، وظلم السلطة من قمع ونفي وسجن وقتل، فكان من أوائل الشعراء الذين ثاروا على هذا الواقع وعملوا على نقده وتغييره في أشعارهم. لذا فإنَّ أدونيس يحمل في شعره همَّ التغيير في الحاضر والمستقبل؛ للعيش في غد مشرق خالٍ من كل أشكال الظلم والتعسف، ولهذا فإنَّه حمل نصه الشعري رؤيته الشعرية القائمة على البعث والتجديد. ففي هذا البحث مقارنة لقصائد أدونيس " مرايا وأحلام حول الزمان المكسور " من ديوان المسرح والمرايا، ومحاولة لاستنتاج واستكناه وقراءة هذه النصوص، وما أراد الشاعر أن يقوله من خلالها. ففي هذه النصوص يستدعي الشاعر الماضي، ويوظف التاريخ العربي والإسلامي ليعيد قراءته من جديد ويقدمه بحلة جديدة تتوافق مع رؤيته الشعرية في البعث والتجديد والتغيير. لقد جاء البحث في جانبين، الأول: نظري تحدث فيه عن الشعر الجديد - الحديث - ولغته، وتقنية المرايا مفهومها ودلالاتها، والثاني: جانب تطبيقي في القسم المعنون " مرايا وأحلام حول الزمان المكسور " من ديوان "المسرح والمرايا".

الشعر الحديث ولغته:

يعرف أدونيس الشعر الجديد بأنَّه رؤيا، لها نظامها الخاص في النظر إلى الأشياء والمفاهيم السائدة، وفي آلية التعامل معها والتعبير عنها، يقول " والرؤيا بطبيعتها قفزة خارج المفهومات السائدة، هي تغيير في نظام الأشياء، وفي نظام النظر هكذا يبدو الشعر الجديد تمرد على الأشكال والطرق الشعرية القديمة. فهو تخطٍ وتجاوز يسايران عصرنا الحاضر، وتجاوز له للعصور الماضية، إنَّ له بهذا المعنى حقيقته الخاصة، حقيقة العالم الذي لا يعرف الذهن التقليدي أن يراه، لكن الذي يراه الشاعر ويكشف عنه. فالشاعر لا يرضى بالمعنى الذي تضفيه العادة الإنسانية على الأشياء مهما كان مفيداً، ويبحث لها عن معنى آخر، ومن هنا ينفصل عن التقليد والعادة، ويصبح دوره أن يوقظنا ويخلصنا من الأفكار المشتركة الضيقة" (أدونيس، 1983م، 9)، فنظرة الشعر الحديث والشاعر تغيرت للأشياء وتبدلت، فهو لا يبحث عن المعاني الظاهرة والأشياء البينة، إنّما يبحث عما وراءها ودلالاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض، نظرة مختلفة عن الآخرين تقوم على العلم والمعرفة والبحث والتفقيب والكشف تختلف عن نظرة العامة. فالشعر دلالات ومعان كثيرة خلاقة " فقوم الشعر الجديد معنى خلاق توليدي، لا معنى سردي وصفي، فالشعر الجديد نوع من المعرفة التي لها قوانينها الخاصة في معزل عن قوانين العلم، إنّهُ إحساس شامل بحضورنا، وهو دعوة لوضع معنى الظاهر من جديد موضع البحث والتساؤل" (أدونيس، 9، 1983-10). وبهذا المعنى للشعر الجديد فإنه يتمتع بشروط خاصة مختلفة منها، اللغة، فلغته تختلف عن اللغة العادية المباشرة التي تدل فيها الألفاظ على المعاني مباشرة، والتي لا غموض فيها، بل هي واضحة، لكن لغة الشعر الجديد مختلفة، فهو لغة تنحرف في معانيها ودلالاتها عن اللغة العادية "وبما أنّ الشعر الجديد رؤيا وكشف فلا بد أن يعلو على الشروط الشكلية، لذا فإنَّ لغته تحيد عن معناها العادي؛ لأنَّ لغة الشعر هي اللغة الإشارة في حين أنّ اللغة العادية هي اللغة الإيضاح. فالشعر الجديد في هذا المنظور فن يجعل اللغة تقول ما لم تتعود أن تقوله، فما لا تعرف اللغة العادية أن تنقله هو ما يطمح الشعر الجديد إلى نقله، يصبح الشعر في هذه الحالة ثورة على اللغة" (أدونيس، 14، 1983-17). وبهذا المفهوم للشعر الجديد يحتم علينا أن نعيد النظر في الكتابة الشعرية، وفي النظر في نظام العلاقات بين المفردات

المرايا في شعر أدونيس ودلالاتها:

تكاد تكون تقنية استخدام المرايا مقتصرة على أدونيس دون غيره من الشعراء، كما يرى إحسان عباس، يقول "هذا الأسلوب من النظر إلى الماضي يكاد يكون قاصرًا على أدونيس، فإنني لم أجد أحدًا غيره يستعمله، إلا أن يكون قد شذ عني، والمرأة من الوجهة النظرية أشد واقعية من القناع، وأشد حيادية؛ لأنها لا تعكس إلا الأبعاد المتعينة على شكل صورة أمينة للأصل، ولكنها في الحقيقة تستطيع أن تكون بعيدة عن الموضوعية؛ لأنها في النهاية صورة ذاتية، ومن المفروض أن تكون كذلك، إذ لو كانت مكتملة الموضوعية لكانت أقرب إلى الواقعية الطبيعية التي تحاول رسم الأمور

هي دون تحريف، أو لكانت أشبه بالتصوير الفوتوغرافي" (عباس، 2001م، 125-126). "والمرأة أوسع مجالاً من القناع؛ لأنها تصلح أن ترفع للماضي، كما تصلح أن ترفع في وجه الحاضر، وأن تعكس الأشياء كما تعكس الأشخاص... وشاعر المرأة يستطيع أن يرفع مرآته أمام أبي الهول، وأن يعكس الصورة التي يريدها من الزاوية التي يريدها" (عباس، 2001م، 126). ولقد اختلفت توظيف المرايا وتنوع عند أدونيس باختلاف النص الشعري والسياق، فنجد عنده:

- 1- مرايا الشخصيات التاريخية، مثل: الحسين، زيد بن علي، زرياب الحجاج، وغيرها.
- 2- مرايا شخصيات غير محددة بزمان، أو مكان، مثل: الطاغية، السيف، رجل يروي، الفقير والسلطان، شاهد مقتل الحسين، وغيرها.
- 3- مرايا شخصيات رمزية، مثل: عائشة.
- 4- مرايا شخصيات معاصرة، مثل: خالدة.
- 5- مرايا المجسّدات، مثل: رأس الحسين، جسد العاشق.
- 6- مرايا زمانية، مثل: الحاضر، الوقت، الزمان المكسور، الحلم، التاريخ.
- 7- مرايا مكانية، مثل: مسجد الحسين، بيروت، الطريق، الأرض.
- 8- مرايا الأشياء، مثل: الكرسي، الغيوم، الزلاجة السوداء.
- 9- مرايا مجردات، مثل: السؤال، الطواف، النوم.
- 10- مرايا أسطورية، مثل: أورفيوس. (عباس، 2001م، 126).

وبهذا التنوع للمرايا فهو يحاول "أن لا تفلت من مرآته الصور الكونية التي تهمة في الماضي، والحاضر، وفي الزمان والمكان" (عباس، 2001م، 126). إن تقنية المرأة عند أدونيس تنحرف بدلالاتها ورمزيتها وتنوعها عما هو متعارف عليه وسائد عند من تقدمه من الشعراء، أو غيرهم، فالمرأة في شعره تخرج عن أنها مجرد مرآة تعكس الواقع كما هو، بل هي طريقة لإعادة النظر في الأشياء والأحداث والوقائع، وإعادة صياغتها، وتغيير مدلولاتها بما يتوافق ويتطابق مع رؤيته الشعرية، وفهمه للأحداث والوقائع ماضيها وحاضرها، وخلخلة العلاقة بين هذه الأشياء؛ لتفسيرها وإعادة بنائها وفقاً للحاضر. ولقد لجأ الشعراء المحدثون إلى توظيف تقنية المرايا في الشعر الحديث؛ لاكتشافهم بأنها وسيلة أوسع وأطوع من استخدام القناع للتعبير عن رؤيتهم للحياة والوجود. لقد حمل عنوان المرايا اسم ديوان لأدونيس بعنوان "المسرح والمرايا" وهو في هذا الديوان "يقيم مسرحاً شعرياً للشخصيات التراثية وللكانتات الأخرى، ومن خلالها يستكنه صور الماضي متعانقة بالحاضر، كصورة المعري ومعاوية وبيروت... فأدونيس من أول الشعراء الذين عبروا عن الطموح الشعري المعاصر لتوظيف العمل الفني القديم في أشكال جديدة للتعبير عن العلاقات والتحويلات الاجتماعية الجديدة" (الفرعاوي، 2003م، 26). فتوظيف أدونيس لهذه الشخصيات والرموز التراثية "يشتمل على ثراء رمزي ديناميكي، فهذه الشخصيات والرموز لم تعش في زمانها حياة مسطحة، ولم تعش عمراً راضياً لنا مستقراً، بل على العكس من ذلك تماماً، كانت بؤراً مغلقة عاصفة شديدة الامتلاء فهي لا تجسد لحظات عادية، ولا تمثل في سياق الزمن أجزاء ساكنة متناغمة، بل جاءت ممثلة بالحركة والتفرد" (عبد الحافظ، 1994م، 47).. فأدونيس "يقيم مرايا ذاته بين أيدينا محاولاً تحطيم المرايا الأخرى بأجمعها؛ لكي نرى الوجود والتاريخ، بل الحضارة برمتها من خلال مراياه" (جبرا، دت، 92). وأدونيس له لغته الخاصة التي يعبر بها عن رؤيته، فيغير العلاقات بينها حضوراً وغياباً، زماناً ومكاناً؛ ليغير من الواقع ويجعل منه واقعاً يتوافق مع ما يتفق

ورؤيته في التغيير والتجديد لما هو أفضل في الحياة، فهو "مسكون منذ البدايات بهم الإبداع الشعري الذي يغير العلاقات بين الأزمنة والأمكنة من أجل حضور شعري يضئ ما حولنا في هذا العالم، والتحول والتغيير عند أدونيس ليس مجرد هاجس مجاني الدوافع، بل له دوافع كثيرة مؤثرة وبناءة، فالواقع العربي ومعاناة الأمة بما فيها من مأس وويلات ومذابح وظلم واضطهاد للناس ما زال يقرع ذاكرة الشاعر... فهو في مشروعه التحولي يطمح إلى إحداث التغيير على مستويات عديدة، فهو يطمح أولاً إلى تغيير الواقع السياسي، وتحويل الماضي الأليم إلى مستقبل مشرف ومتلون" (الأيوبي، 1997م، 41). فكل "موجود ليس إلا مرآة تعكس شيئاً من واقع هذا الوجود، وبناء عليه فوجه العالم، أو حقيقته كامن في وجود موجوداته كما أنها (حقيقة العالم) كامن في المعاناة التي يكادها الموجود والتشوف إلى الخلاص من هذه المعاناة" (الشرع، 1987م، 97).

لقد تمحورت مقطعات أدونيس المعنونة بـ "مرايا وأحلام حول الزمان المكسور" من ديوان المسرح والمرايا حول نقاط عديدة متنوعة ومتباينة حسب سياقها الشعري، حيث تنوعت مراياها في دلالتها، فنجد في هذه النصوص، مرايا لشخصيات تاريخية ومرايا لشخصيات غير محددة بزمان، ولا مكان، ومرايا زمانية ومكانية، وغيرها. فالموضوعات التي تعالجها هذه النصوص تقع في صلب الحياة، والجامع بينها خيط يشد بعضه بعضاً، هو الرغبة في التجديد والتغيير، فأدونيس شاعر الرفض والتحول، والرؤيا، يطمح إلى مستقبل مشرق له ولغيره من البشر الذين عانوا وما زالوا يعانون من وطأة الزمن والاحساس به، ومن السلطة والظلم. ولهذا فإن أدونيس يسعى لتغيير هذا الواقع، وسلاحه في هذا التغيير هي القصيدة واللغة، ولهذا فقد خلق لنفسه لغته الخاصة به، فحملها همومه ومعاناته، واستطاع أن يخلق ويفجر من رحم اللغة لغة خاصة به، وهو في سبيل هذا التغيير أيضاً استطاع أن يهضم التراث العربي والإسلامي وغيره من تراث الأمم الأخرى؛ موظفاً هذه المرجعيات في شعره، ومعبراً عن رؤيته.

صور المرايا عند أدونيس: تتجلى صور المرايا في النص الأدونيسي على شكل:

1- مرايا لشخصيات تاريخية: يستحضر أدونيس فترة زمنية معينة من التراث الفكري العربي الإسلامي في العهد الأموي على شكل مرايا شخصيات عاشت في الزمن الماضي، وكان لها وضعها في ذلك الزمان، حيث يستحضرها الشاعر في الزمن الحاضر في نصه الشعري؛ ليحاكم من خلالها العصر، وبما يتوافق مع رؤيته الشعرية القائمة على التحول والتجديد، فاستحضر مثل هذه الشخصيات له دلالة قوية، فحضورهم يمثل شاهداً على عصرنا الحالي.

أ-مراة زيد بن علي: يستحضر أدونيس بعض الشخصيات التاريخية التي كان لها صدى واسع وتأثير واضح لدى الناس، حيث لعبت هذه الشخصيات دوراً واضحاً في حياتها، وفي مجتمعاتها، فكانت نبراساً وعلماً يهتدى بها في الثبات على الموقف والمبدأ، ومن هذه الشخصيات شخصية "زيد بن علي" الثابت على مبدأه وموقفه من الخلافة الأموية، والمتمثل في ثورته سنة "122هـ" التي دعا فيها الناس إلى كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإلى النضال والجهاد ضد الظالمين. فزيد في دعوته هذه شكل خطراً على حكام بني أمية؛ لأن دعوته تقوم على إقامة دولة الخلافة الإسلامية، وهذه الدعوة مما لا يرضاه الأمويون، وبالتالي فقد شكل خطراً مباشراً على الدولة الأموية، فبالتالي كان مصيره القتل والصلب. ففي مراة زيد يقدم أدونيس صورة السلطة الظالمة القامعة، حيث تمثل شخصية زيد الرفض والخروج على السلطة ومبادئها، فكان مصيره القتل والصلب، يقول:

أَسْتَشْرِفُ الْمَكْتُوبَ

فِي صَفْحَةِ الْخِلَافَةِ

مَرْسُومَةٌ كَالْقَبْرِ تَحْتَ رَاحَتِي هَشَام:

رَأْسُكَ بَيْنَ النَّصْلِ وَالرَّصَافَةِ

مُهَاجِرٌ

وَالْجَسَدُ الْمَصْلُوبُ

يُنْتَرُ مِثْلَ الصَّوْتِ

في نَهرٍ (أدونيس، 1988م، 72)

فالشاعر يرفض موت زيد، بل هو موجود، فلفظة الماء في النص تشي بالحياة فالماء رمز الوجود والحياة والتجدد والاستمرارية يقول:

لَا، لَنْ يَحُولَ سَيْفٌ

لَا، لَنْ يَحُولَ مَوْتُ

لي وَطَنٌ في المَاءِ- غَيْرُ المَوْتِ (أدونيس، 1988م، 72)

وزيد حي من خلال حرقه، ثم نثر رماده وصعود الرماد إلى السماء، فرحلته العلوية إلى السماء فيها السمو والارتفاع والعودة إلى الحياة " فأدونيس يؤكد في نزعتة الشعرية القائمة على الاعتقاد في التحول نزوع الجوهر الإنساني في الكائن الحي إلى التسامي والتمرني، وهذه الفكرة مستمدة من معتقدات الأورفيين القدماء الذين تصوروا أن الإنسان يجاهد دائماً من أجل التخلص من حبال المادة الثقيلة، أو من عالم اللزوجة والرطوبة ليتمرأى في الأعلى، أو يخزن مرآته في ذاته" (الشرع، 1986م، 117). فشخصية زيد تستعصي على الموت، فهو غاب بجسده، ولكن فكره باق موجود، فقد حولته السلطة من حيث لا تدري إلى رمز للثبات على المبدأ، وبذل النفس من أجله، فنباته هذا ودعوته للحق أصبحا رمز وجوده وبقائه حياً، يقول:

بَعْدَ لَحْظَةٍ رَأَوْهُ مُعَلَّقًا

يُحْرَقُ فَوْقَ المَاءِ

يُنْتَرُ فَوْقَ المَاءِ

الجِسْمُ يَصَاعِدُ في رَمَادٍ

مُهَاجِرٌ كَالْغَيْمَةِ الْخَفِيفَةِ (أدونيس، 1988م، 73-74)

ب- مرآة الحجاج: في هذه المرآة يستدعي أدونيس شخصية الحجاج؛ ليعبر من خلالها عن رؤيته المعاصرة، حيث يحملها بُعداً من أبعاد التجربة المعاصرة التي يعيشها هو وآخرون غيره في المجتمعات اليوم، وليسقط عليها ما يوافق أفكاره، وما يريد أن يعبر عنه من قضايا وهموم معاصرة. فالحجاج كان والياً على العراق، وقائداً للجيش في العهد الأموي، وهو يمثل الجانب المظلم من التاريخ لما مارسه من سياسة القتل لكل من يخرج على السلطة الحاكمة، ولهذا فالشاعر يرسم أسطورية للحجاج، حيث صورته بلا إست، ويرفض الرضاعة من ثدي أمه، ولقد أصبحت الدماء له أمّاً ورضاعة، إشارة إلى القسوة، يقول:

لَيْسَ لَهُ وَرَاءَ

وَيَرْفُضُ ثَدْيَ أُمِّهِ

كَانَ اسْمُهُ الْحَجَّاجُ

وَتَقْبُوا فَأُرَا
وَدَهْنُوا بِدَمِهِ الْحَجَاجُ
وَدَبَحُوا تَيْسًا وَدَهْنُوا بِدَمِهِ الْحَجَاجُ
فَالْتَدَّ بِالْذَّمَاءِ
صَارَتْ لَهُ رَضَاعَةٌ وَأُمًّا (أدونيس، 1988م، 54)

فحياة الحجاج كلها دماء وقتل، بعدما أطلق حكام بني أمية يده في التصرف كما يشاء، فكان منه ما كان، ولكن أدونيس من خلال مرآة الحجاج يأتي بصورة لنماذج من السلطة القائمة الطاغية لمن يخرج عليها، فهو باستدعائه لهذه الشخصية يقول بأن هنالك في كل عصر حجاج حتى لو اختلفت الأسماء والمسميات، فمن يحاول الرفض، أو الخروج على السلطة، فإن مصيره يكون كمصير ضحايا الحجاج، يقول:

وَاسْتَطَرَدَّ الرَّأْيِي
وَصَعِدَ الْمَنْبَرُ فِي يَدَيْهِ
قَوْسٌ، وَفَوْقَ وَجْهِهِ لَثَامٌ
وَقَالَ، بِالسَّهَامِ وَالْقَنَاعِ، لَا بِالصَّوْتِ وَالْكَلَامِ
"أَنَا ابْنُ جَلٍّ وَطَلَّاعُ التَّنَائِيَا...
أَنَا هُوَ السَّوَالُ وَالنِّبْرَاسُ
أَنَا هُوَ الْفَرَّاسُ

وَيْلٌ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ فَرَائِيسِي (أدونيس، 1988م، 81-82)

فأدونيس "استغل الموروث الفكري العربي وغيره، بحيث لا يمكن فهم النص دون الرجوع إلى هذا الموروث، كمرآة الحجاج التي تدور في ظلال الانطباع المتخلف عن عنف الحجاج ووحشيته، فهذه القصائد في تجارب تاريخية وحضارية وفكرية معروفة، وهم أدونيس في هذه القصائد إبراز الجانب الإنساني والحضاري الذي مثله شخوص هذه القصائد في مسيرة الحضارة والإنسان" (الشرع، 1987م، 68). إن أدونيس يرفض هذا الواقع وهذه الممارسات للسلطة في الحكم ماضيا وحاضرا ومستقبلا ما دامت تتبع أسلوب الحجاج، لذا فهو يدعو إلى رفض هذا الواقع والتمرد عليه، ويطمح إلى تغييره.

ج- مرآة زرياب: يستحضر أدونيس في هذه القصيدة شخصية زرياب، وهذه الشخصية كانت شاهدة على حضارة العرب والمسلمين في الأندلس التي استمرت قرابة ثمانية قرون، حيث وصلوا إلى قمة الحضارة في مجالاتها أجمع، وفي شتى مجالات المعرفة والعلم والثقافة والفنون والموسيقى والغناء، فزرياب "علي بن نافع" المغني الشهير في تلك الفترة مرآة لما وصلت إليه الحضارة العربية الإسلامية من ألق في تلك الحقبة الزمنية في مجال الغناء والموسيقى، وكان لهذه الحضارة أياد بيضاء على أوروبا وغيرها في فنون المعرفة والعلم، يقول:

كُلُّ شَيْءٍ يُغْنِي كَزَرِيَابٍ
سَيْفُ الْإِمَارَةِ
وَجَدَاءُ الْأَمِيرَةِ، وَالنَّفْطِ (عَصْرُ الْأَغَانِي

عَرَبِيٌّ
وَتَعْوِيدَةُ الْجَحِيمِ
وَالصَّلَاةُ، وَمَقْصُورَةُ الْحَرِيمِ
وَدَمٌ يَسْدُلُ السَّتَارَةَ (أدونيس، 1988م، 76)

فعودة أدونيس إلى الموروث التاريخي، وتوظيف شخصياته إنما هي وسيلة لفهم الحاضر وهضمه من خلال فهم هذا التاريخ، ومن ثم التعرف إلى أسباب ومشاكل العصر. فهو في هذه الرجعة للتاريخ وأحداثه يقدم لنا مفهوما جديدا لهذه الأحداث في ضوء الحاضر الذي نحياه، وما نصلو إليه. فمن خلال هذه الشخصيات يقدم الشاعر رؤيته بين ما كان، وما هو كائن، وما يجب أن يكون، فبين الماضي والحاضر والمستقبل يكمن التغيير والتحول، فهو يحاكم الحاضر بالعودة إلى الماضي إلى التراث، ولذلك " فالشاعر المعاصر يعمد إلى توظيف الأحداث التاريخية؛ لتكون تعبيراً عن مواقف يريدها، أو ليحاكم العصر ونقائضه من خلالها، وهو بذلك يختار الشخصيات والأحداث التي تتلاءم ومضمون تجربته فيتصل بها اتصالاً عميقاً، وتكون استلهاماته التاريخية صورة رامية للواقع المستقز بهوم القضايا السياسية، حيث يخبيء الشاعر فيها لون فكره، وخطوط رأيه" (عيد، 1985م، 127). فالعلاقة والصلة بين التراث الماضي والواقع الحاضر قوية وعميقة، لا سطحية، كما يقول أدونيس " الصلة اليوم بيننا، وبين أسلافنا جوهرية، لا شكلية، وعميقة لا سطحية" (أدونيس، 1971م، 136). وتكمن " أهمية هذا الشعر وقيمته في تجاهه نحو المستقبل، وليس كاستمداده من رموز الماضي وأحداثه، وإن كانت ذاكرة التاريخ تمد الشعر بما يمكنه من تجاوز الواقع والمضي إلى المستقبل، إذ إن من يجهل الماضي هو كفاقد الذاكرة لا يعرف حاضراً، ولا يتطلع إلى مستقبل" (بغوس، 2011م، 155).

2- **مرايا غير محددة بزمان، أو مكان: أ- مرآة السيف:** في هذه القصيدة القائمة على الحوار الذي تفوح منه رائحة التهكم والسخرية والاستهزاء، حيث يسلط الشاعر الضوء على معاناة الفكر والمفكرين خاصة الشعراء، الذين يحملون هم التغيير والتجديد والرؤيا، لذا فهم مع اصطدام دائم مع السلطة، ولذا فإن مصيرهم القتل، يقول:

هَلْ قُلْتَ إِنَّكَ شَاعِرٌ؟
مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ أَحْسَنَ جِلْدَكَ نَاعِمًا
سَيَافٌ تَسْمَعُنِي؟
وَهَبْتُكَ رَأْسَهُ
خُذْهُ وَهَاتِ الْجِلْدَ وَاحْذَرُ أَنْ يُمَسَّ الْجِلْدُ
أَشْهَى لِي وَأَعْلَى...
سَيَكُونُ لِي جِلْدُكَ بِسَاطًا
سَيَكُونُ أَجْمَلُ مُخْمَلٍ،

هَلْ قُلْتَ إِنَّكَ شَاعِرٌ؟ (أدونيس، 1988م، 65)

ب- **مرآة رجل يروي:** فالسردي هنا بضمير المتكلم؛ لينقل الشاعر إحساسه بالظلم، والواقع المؤلم، حيث يتمنى أن يتغير هذا الواقع، فمن يسير في ركب السلطة ويقول بقولها فهو صاحب كلمة فيها، ولهذا يتمنى الشاعر لو أنه ولد رئيساً، أو صاحب منصب في القصر حتى يستطيع أن يغير من هذا

الواقع إلى الأفضل، وبالتالي ينعكس هذا التغيير الإيجابي على البلاد والعباد، فيحصل التطور والازدهار والحياة الرغيدة، يقول:

لَوْ أَنَّنِي وُلِدْتُ قَهْرَمَانُ
فِي الْقَصْرِ
أَوْ مُزِينًا لِرُوحَةِ الْخَاقَانِ
لَكُنْتُ قَوَامًا عَلَى الرُّؤُوسِ
أَصْنَعُ مِنْهَا النُّقْلَ وَالنَّدَامَى
وَالْخَمْرَ وَالْكُؤُوسَ
أَصْنَعُ مِنْهَا نَكْهَةَ الشُّعُوبِ (أدونيس، 1988م، 75)

ج- **مرآة الفقير والسلطان:** ففي هذه القصيدة يرسم أدونيس صورة مغايرة للأشياء وفي حركتها الطبيعية بما يتوافق مع طبيعة التغيير والتحول الذي يدعو إليهما باستمرار من خلال القصيدة، ففي هذه المرآة يتحدث عن السلطة وعلاقته بها، حيث يقلب فيها صورة الأشياء، فمشي النعامة، أو الناقة في السقف غير مطابق للواقع، إنه قلب للأمور، فالمعروف أن النعامة أو الناقة تسير على الأرض، ولكن سيرها في الأعلى في السقف شيء خارق للعادة، ومخالف لقوانين الطبيعة، وهذه لغة أدونيس تغير حركة الأشياء وطبيعتها، وهذا التحول والصعود هو ثورة على الواقع ودعوة إلى تغييره، يقول:

وَحَرَسُ السُّلْطَانِ؟
طَارَدَنِي، فَجَاءَ فُرْسَانُهُ
وَكُنْتُ فِي خُلُوتِي أَنَامُ، فَانْتَبَهْتُ
رَأَيْتُ قُدَامِي
نَعَامَةً، أَوْ نَاقَةً
نَسِيتُ، لَكُنِّي
رَكِبْتُهَا
فَأَخَذْتُ تَمْشِي
فِي السَّقْفِ، وَالْفُرْسَانُ يَنْظُرُونَ
فَبُهِتُوا، وَسَقَطُوا مِنْ خَوْفِهِمْ وَمَاتُوا
وَبَعْدَهَا لَمْ يَجْرُ السُّلْطَانُ
عَلَى دُخُولِ بَيْتِي (أدونيس، 1988م، 78)

د- **مرآة مقتل شاهد الحسين:** تعد شخصية الحسين بن علي- رضي الله عنه- من أكثر الشخصيات استدعاء في الشعر العربي المعاصر، حيث وظفها الشعراء المعاصرون بما يتواءم مع رؤيتهم الشعرية، وفي محاكمة عصرهم. هذه الشخصية التي تعد " من أبرز أبطال الثوري والدعوات النبيلة، والذي لم يقدر لثورته، أو دعوته أن تصل إلى غايتها، فكان مصيره الهزيمة، ولم يكن سبب هذه الهزيمة نقصاً أو قصوراً في دعوته، ومبادئه، وإنما كان سببها أن دعوته كانت أكثر مثالية

ونبلا من أن تتلاءم مع واقع ابتدأ الفساد يسري في أوصاله" (زايد، 1997م، 121). فالحسين يمثل مرحلة الرفض والخنوع ولا يرضى بالحلول الوسط، لذا فهو متمسك بموقفه ثابت على مبدأه لا يغيره ولا يتنازل عنه مهما كان الثمن، ولهذا فقد رأى الشعراء المعاصرون " أن الحسين الممثل الفذ صاحب الفضيلة النبيلة الذي يعرف مقدما أن معركته مع قوى الباطل خاسرة، ولكن ذلك لا يمنعه من أن يبذل دمه الطهور في سبيلها موقنا أن هذا الدم هو الذي سيحقق لقضيته الانتصار والخلود، وأن في استشهاده انتصارا لقضيته" (عباس، 2001م، 161). وبهذا أصبح الحسين أنموذجا للشهادة وعلما يقتدى به كرمز للثورة على السلطة الظالمة والقيم الفاسدة في هذا العصر. ولذا فأدونيس يستحضر شخصية الحسين كرمز عظيم وبطل حقيقي، وشاهد على مأساة عصر، لهذا فإن كل شيء يبكي عليه، الحجر والشجر، وكل شيء في الوجود، إنها صورة حزينة لاستشهاد الحسين، فقد شيعته مظاهر الطبيعة كلها، وسارت في جنازته، وحزنت عليه يقول:

رَأَيْتُ كُلَّ حَجَرٍ يَحْنُو عَلَى الْحُسَيْنِ
رَأَيْتُ كُلَّ زَهْرَةٍ تَنَامُ عِنْدَ كَتِفِ الْحُسَيْنِ
رَأَيْتُ كُلَّ نَهْرٍ
يَسِيرُ فِي جَنَازَةِ الْحُسَيْنِ (أدونيس، 1988م، 84)

فاستشهاده أصبح رمزا لانتصار الخير على الشر، ورفضاً لقوى الشر والفساد، ورمزا للتغيير والثبات على الموقف.

3-مرايا المجسّدات: أ-مرآة الرأس: في هذه القصيدة يستمر أدونيس في عرض مأساة الحسين وفي تعميقها، فاستحضر هذه الشخصية إنما هو استحضار لفترة مأساوية في تاريخنا العربي الإسلامي، ومأساة الحسين شاهد على ذلك، ولهذا فقد رأى فيه الشعراء المحدثون رمزا ومثلا أعلى يحتذى في الثبات على المبدأ والدفاع عنه. ففي مرآة الرأس، هذا النص القائم على الحوار بين رجل وزوجته، الذي احتز رأس الحسين مبشرا إياها بمال الدهر كله، ولكن هذا الفعل الشنيع نفر زوجته منه حتى تيرأت منه وتركته ورفضته عندما عرفت أنه رجع برأس الحسين، يقول:

سَاطِرُهُ، رَصَدَتْهُ
عَلَّغْتُ فِي جُفُونِهِ
أَيَّقَطْتُ كُلَّ شَهْوَتِي هَجَمْتُ وَاحْتَرَزْتُهُ
وَجِئْتُ
كَانَتْ زَوْجَتِي نَوَارُ
تَفْتَحُ بَابَ الدَّارِ
أَوْحَسَنْتَنِي، أَطَلْتُ، كَيْفَ؟
أَبْشِرِي
جِئْتُكَ بِالدَّهْرِ، بِمَالِ الدَّهْرِ
مِنْ أَيْنَ؟ كَيْفَ؟ أَيْنَ؟
بِرَأْسِهِ...
الحسين؟
وَيْلَكَ، يَوْمَ الْحَشْرِ

وَيْلَكَ، لَنْ يَجْمَعَنِي طَرِيقٌ أَوْ حُلْمٌ أَوْ نَوْمٌ

إِلَيْكَ بَعْدَ الْيَوْمِ

وَهَاجَرْتُ نَوَارَ (أدونيس، 1988م، 83)

4-مرايا زمانية: امرأة التاريخ: هذه القصيدة قائمة على التحول وعدم الثبات للتاريخ / الزمان، فالشاعر لا يملك صورة واضحة المعالم للتاريخ، فهو يقدم صوراً متعددة له، والجامع بين هذه الصور هو تحول التاريخ وعدم ثباته على صورة أو حال، فالتاريخ:

- 1- بقية الرطوبة الأولى تجففت وانعصرت وصارت ملوحة، أو ربما صارت إلى مرارة.
- 2- خلاصة الزرنبيخ بعد مزجها بالماء أو عرق التراب.
- 3- مثل حجر يرشح فيه ماء.
- 4- فيه ماء تأخذ الشمس له غذاء.
- 5- دوامة ومجنون يغرف ماء النهر ليعود ويصب فيه.
- 6- أمواج تشتد حين تدخل الشمس في السنبلة أو تدخل برج الحوت أو القوس.
- 7- مجال للمحار والقصب واللؤلؤ والعنبر المدور الأزرق.
- 8- كرسي من الزجاج فيه مركب ملتصق بالشمس أو سرطان تائه كالموج.
- 9- طائر منبسط في جسد الإنسان يصدح...
- 10- غول يقضي على الموجود ويملاً الدمار والخراب (عباس، 2001م، 127).

فأدونيس يرى في التاريخ موجودات الطبيعة كلها، والتاريخ لا يثبت على حال، فهو متقلب متغير. وفي التاريخ احساس بالزمن وتحوله، ففيه البعث والتجديد فهو:

بَقِيَّةُ الرُّطُوبَةِ الْأُولَى

وَقَالَ آخَرُونَ: خُلَاصَةُ الزَّرْنِيبِخِ بَعْدَ مَزْجِهَا الْقَوِيِّ بِالرَّمَادِ

وَقِيلَ: مِثْلُ حَجَرٍ يَرْشُحُ مِنْهُ الْمَاءُ (أدونيس، 1988م، 87)

والتاريخ له علاقة بدورة الحياة وتجدها واستمرارها، يقول:

وَقِيلَ: فِيهِ مَاءٌ

تَأْخُذُهُ الشَّمْسُ لَهَا غِذَاءٌ

تَصْنَعُ مِنْ فُتَاتِهِ الْبُخَارَ، أَوْ تَصُبُّهُ كَالْجَمْرِ

فِي حُفْرَةٍ عَظِيمَةٍ كَالدَّهْرِ

ثُمَّ يَعُودُ مَطَرًا (أدونيس، 1988م، 87)

وَقَالَ آخَرُونَ:

دَوَامَةٌ

وَهُوَ كَمَجْنُونٍ

يَغْرِفُ مَاءَ نَهْرٍ

يَصُبُّهُ فِي جَدُولٍ

يَصُبُّ مِنْ جَدِيدٍ

فِي مَاءِ هَذَا النَّهْرِ (أدونيس، 1988م، 88)

ويوظف أدونيس المرجعية العلمية الحديثة في علم الفلك والأبراج من حيث ارتباطها بالتاريخ والزمن، التي تحمل في دلالاتها التحول والتغير، يقول:

(يَسْلُوكُ دَرَبَ الشَّمْسِ،

فَجِينَمَا تَدْخُلُ فِي السَّنْبُلَةِ

وَحِينَمَا تَدْخُلُ بُرْجَ الْحُوتِ

أَوْ تَكُونُ عِنْدَ بُرْجِ الْقَوْسِ

تَسْتَدُّ أُمُوجَهُ وَتَكُونُ الْبَلْبَلَةُ (أدونيس، 1988م، 89)

والتاريخ عبارة عن غول، وصورة الغول لها وجود في الموروث العربي، وفي الحكايا الشعبية، ولها ارتباط أيضا بالزمن الميتافيزيقي لما لها من دلالات ورموز مخفية، فقد يكون التاريخ مدمرا وسببا للهلاك والدمار ومهدد الوجود الإنساني على هذه الأرض، يقول:

(... وَهُوَ غُورٌ

يَظْهَرُ فِي اللَّيَالِي،

يَنَامُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَحُومُ

يُزِيلُ كُلَّ بَاقٍ

يُنْبِئُهُ كُلَّ سَائِرٍ

وَيَمْلَأُ الْعَامِرَ وَالْخَرَابَ (أدونيس، 1988م، 91)

لقد قدم أدونيس صوراً متعددة للتاريخ تكاد تشمل مظاهر الطبيعة والحياة كلها، محملاً إياها رؤيته، ومعبراً عنها بصور متباينة، لكن صورة الماء واضحة جلية فيها، وإن اختلفت اللفظة، فهي ترد بلفظها حيناً، وأحياناً على ألفاظ تدل على الماء مثل "الرتوبة، عرق التراب، البخار، المطر، النهر، الجدول، الأمواج، الموج، التيار، ملوحة، يرشح، تصبه، دوامة، يفور، يغرق، يطفو، المنارة، أبحرت، مركب، المحار، اللؤلؤ، الحوت الأزرق، غسلته" وغيرها. لقد وظف أدونيس الماء ودلالاته في نصه الشعري لما له من أهمية في الحياة والوجود، فالماء أصل الوجود والحياة، يقول تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (سورة الأنبياء، 30). ففيه البعث والتجديد في موجودات الحياة سواء على صعيد الحركة الإنسانية، أو مظاهر الطبيعة "فالمطر لدى أدونيس يعبر عن التفجر والتحول التاريخي" (خريوش، 1992م، 176)، ولقد استخدم الماء "كرمز للإخصاب ورمز للحياة وتجدها المستمر" (العراقي، 1996م، 110). فصورة المطر "تصل بين الإنسان والطبيعة وحركة الزمان وتناوب الخصب والجذب، وبذلك تحقق نوعاً من الشعور بالتغير والتبدل، كما تعين على تصور واضح لحركة التطور في الواقع، وهي من ناحية فنية تربط الماضي بالحاضر، وتوحد بين تجربة الشاعر الذاتية والتجربة الجماعية وتنوع أشكال التركيب والبناء" (خريوش، 1992م، 181).

5-مرايا مكانية: أ-مرآة لمسجد الحسين: يقدم أدونيس في هذه القصيدة الرمز البطل بدلالات قيمته النفسية، والحسين هنا ليس مجرد بطل تاريخي، بل هو بطل تراجمي، حيث تحولت الحقيقة

التاريخية إلى أسطورة، وخلق الشاعر من الأسطورة رؤية جديدة للبطل هي حالة الحضور الحدسي، وأن يصبح موت الحسين علاقة وجود مستمر " (بغوس، 2001م، 162). ولهذا فقد صور الشاعر الأشجار وهي تمشي حذاء متأنية لتشهد الصلاة على الحسين، يقول:

أَلَا تَرَى الْأَشْجَارَ وَهِيَ تَمْشِي

حَدْبَاءَ

فِي سُكْرِ وَفِي أَنَاةٍ

كَي تَشْهَدَ الصَّلَاةَ؟

أَلَا تَرَى سَيْفًا بَغِيرِ غَمْدٍ

يَبْكِي،

وَسَيْفًا بِلَا يَدَيْنِ

يَطُوفُ حَوْلَ مَسْجِدِ الْحُسَيْنِ؟ (أدونيس، 1988م، 85)

ب- مرآة الأرض: يتجلى الرفض الأدونيسي بكل وضوح في هذه القصيدة، فهو ثائر دائما لا يستقر على حال، متغير في داخله، رفضه لواقعه وللواقع بشكل عام، وهذا التغير آت من داخله، فهو يتسلح بسلاح اللغة والكلمات، يقول:

هَذَا الَّذِي يَلْجُ سَرِيرَتِي

يَقْتُلُ النَّخِيلَ وَالْقَبَابَ وَالْأَجْرَاسَ

يَضْرِبُ وَجْهَ الْأَرْضِ

هَذَا الدَّمُ الرَّافِضُ، هَذَا الرَّفْضُ

تَلْهُفُ آخَرَ وَاشْتِعَالَ (أدونيس، 1988م، 92)

لقد اتكأ أدونيس على ألفاظ تشاركه رؤيته في الرفض والتغيير، ألفاظ تحمل دلالتها القوة والثورة (يقتلع، يضرب، الدم، الرفض، الاشتعال) إنها ألفاظ الثورة بكل معنى لها، فهي ثورة مستمرة من خلال استمرارية هذه الأفعال. والزمن يؤيد الشاعر في ثورته، حيث يفتح راحتيه له، فالزمن مع الشاعر في ثورته نحو التغيير والتحول الآتية من الأرض، يقول:

بِاسْمِ الْعَدِ الطَّالِعِ بِاسْمِ الْأَرْضِ

مَمْلُكَةُ التَّارِيخِ وَالْحُضُورِ وَالْأَعْرَاسِ

تَلْهُفُ آخَرَ وَاشْتِعَالَ

بِالزَّمَنِ الْفَاتِحِ رَاحَتِيهِ

مِثْلِي، بِالْأَرْضِ وَتُورِ الْأَرْضِ (أدونيس، 1988م، 92).

فأدونيس كان مرتبطاً بروح الثورة التي رأى في ميلادها بعثاً وتجديداً للواقع الذي يرى أن قيمه الإنسانية وملامح حضارته قد ماتت؛ لذلك يجب هدمه وبعثه من جديد استشرافاً للمستقبل بكل رؤى التجدد والانبعاث " (بغوس، 2011م، 66).

الخاتمة:

إنّ الشعر عند أدونيس رؤيا، وهذه الرؤيا تقوم على التجدد والانبعاث والثورة والتغيير. ولهذا فقد قام باختيار الرموز والشخصيات التي تتواءم مع رؤيته في تشكيل واقع أفضل ممكن الوصول إليه وتحقيقه، لذا فقد أسقط على شخصياته ورموزه الآلهة وأماله وصوته في تحقيق وتوصيل رؤاه الشعرية التي ما انفك يدعو إليها، ويشكلها في ألفاظه وتعبيره على شكل قصائد شعرية ونصوص فنية. لقد هضم أدونيس التراث العربي الإسلامي وغيره، وعاش آلام ونكبات هذه الأمة وعاصرها، فثار على هذا الواقع، ولهذا فقد حمل همّ التغيير والثورة على الواقع في شعره، وهو أيضا من الذين جعلوا من القصيدة رؤيا عبروا من خلالها عن هموم ومشاكل العصر في شتى مجالاته، مستدعيا الماضي بصوره المختلفة والمتعددة ليحاكم العصر الحاضر، ولتحقيق مستقبل مشرق.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أدونيس: زمن الشعر، دار العودة، بيروت، ط3، 1983م.
- 3- أدونيس: فاتحة لنهايات القرن، بيانات من أجل ثقافة عربية جديدة، دار العودة، بيروت، 1980م.
- 4- أدونيس: ديوان المسرح والمرايا، دار الآداب، بيروت، 1988م.
- 5- أدونيس: مقدمة للشعر العربي، دار العودة، بيروت، 1971م.
- 6- الأيوبي، هدية: زمن التحولات في شعر أدونيس، فصول، م16، ع2، 1997م، صص 41-46.
- 7- بغوس، سامية: أسطورة الانبعاث عند أدونيس، شهادة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012م.
- 8- جبرا إبراهيم، جبرا: النار والجوهر، دراسات في الشعر العربي، دار القدس، بيروت، د.ت.
- 9- خريوش، حسين: المطر ودلالته في القصيدة العربية الحديثة، البلقاء للبحوث والدراسات، م2، ع1، كانون أول، 1992م، صص 121-181.
- 10- دراج، فيصل: أسطورة الإبداع عند أدونيس، فصول، م44، ع1-12، 1996م، صص 25-31.
- 11- زايد، علي عشري: استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.
- 12- الزعبي، أحمد: الشاعر الغاضب " محمود درويش " دراسات في دلالات اللغة ورموزها وإحالاتها، دن، 1995م.
- 13- سعيد، خالدة: حركية الإبداع، دراسات في الأدب العربي الحديث، دار العودة، بيروت، ط2، 1982م.
- 14- الشرع، علي: لغة الشعر العربي المعاصر في النقد العربي الحديث، منشورات البحث، جامعة اليرموك، 1991م.
- 15- الشرع، علي: ملامح الأورفية ومصادرها في شعر أدونيس، فصول، م7، ع1-2، 1986م، صص 106-121.
- 16- الشرع، علي: بنية القصيدة القصيرة في شعر أدونيس، دراسة، اتحاد الكتاب العرب، 1987م.
- 17- شكري، غالي: شعرنا الحديث إلى أين؟ دارا لأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1978م.
- 18- عباس، إحسان: اتجاهات الشعر العربي المعاصر، دار الشروق، عمان، ط3، 2001م.
- 19- عبد الحافظ، صلاح: مصطلح الإبداع في نقد أدونيس، مؤتمر النقد الأدبي الخامس، جامعة اليرموك، 14-16/6-1994م.
- 20- العراقي، فائز: البحر في نماذج من الشعر العربي المعاصر: السيّاب، محمد عمران، فايز خضور، المعرفة، م35، ع399، 1996م، صص 103-132.
- 21- العلاق، علي جعفر: في حداثة النص الشعري، دراسات نقدية، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1990م.
- 22- عيد، رجا: لغة الشعر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.
- 23- فاضل، جهاد: قضايا الشعر الحديث، دار الشروق، بيروت، 1984م.
- 24- الفرعاوي، عبير: نماذج من القناع في القصيدة العربية الحديثة، أفكار، ع179، أيلول، 2003م، صص 24-27.

العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وتعظيم الأرباح: وجهة نظر محاسبية

عبدالرحمن عمر أحمد محمد(*)

الملخص: هدفت الدراسة إلى معرفة أهمية المحاسبة للمسؤولية الاجتماعية في تعظيم الأرباح. ولتحقيق هذا الهدف تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لتوافقه وطبيعة البحث. وتم توزيع (100) إستبانة على أفراد المجتمع، وتم الحصول على (89) إستبانة مستوفية للشروط، بنسبة إسترداد (89%)، ولغرض تحليل البيانات وإختبار الفرضيات، تم إستخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS). ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التزام منظمات الأعمال بمسؤوليتها الاجتماعية يعظم من الأرباح بدرجة كبيرة، وقد تأكد من خلال نتائج التحليل الإحصائي، وجود تأثير لدور المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال في تعظيم الأرباح. وأوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات المستقبلية حول هذا الموضوع مع حث الإدارات المختلفة والعاملين بأهمية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لهذه المنظمات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، منظمات الأعمال، تعظيم الأرباح.

The RelationShip Between Social Respoensibility and Profit Maximization: An Accounting Perspective

Abdelrhaman Omer AhmedMohamed

Abstract: The aim of the study was to explore the impact of the social responsibility of business organizations in profit maximizations in an accounting view. An analytical descriptive approach was used for the purpose of this paper. Hundred questionnaires were distributed to the study sample. Eighty nine valid questionnaires were analyzed. Data and hypotheses tests were processed using SPSS Application. The results show that the commitment of business organizations towards social responsibility has positive impact on the profit maximization. The study encourages researchers to investigate this topic more extensively and also encourages administrations and workers together to know about the importance of accounting in handling social responsibility issues in business corporations through active participations in workshops and conference dealing with social responsibility.

Key words: social responsibility, business organization, profit maximization.

(*) أستاذ المحاسبة المساعد//كلية العلوم الإدارية//جامعة بحري- السودان والمعار حالياً لجامعة الجوف المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

إن معظم البلدان المتقدمة إهتمت بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية منذ فترة طويلة وأدخلته ضمن مناهجها الدراسية وقامت بحملات توعوية واسعة النطاق لتشجيع منظمات الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال لدعمها والإهتمام بها. فالبلدان المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي إهتمت بموضوع المسؤولية الاجتماعية مبكراً، فمعظم منظمات الأعمال بدأت تهتم عند إتخاذ قراراتها المستقبلية مراعاة المسؤولية الاجتماعية. أما في السابق فمعظم منظمات الأعمال في هذه البلدان وحتى النصف الأول من القرن الماضي كانت ترى أن واجبها الأساس هو التركيز على تحقيق الربحية والمصالح الذاتية لأصحاب رؤوس الأموال.

فمنظمات الأعمال في تلك الفترة كانت معظمها صغيرة الحجم ومملوكة للأفراد والعائلات. وحاجيات المجتمعات نفسها لم تكن معقدة لبساطة وحي المجتمعات، فبتنامي حجم منظمات الأعمال، وتداخل مصالحها مع المجتمعات والبيئة المحيطة بها أصبحت من الضرورة بمكان الإهتمام بمسألة "المسؤولية الاجتماعية". فأصبحت اليوم "عقداً اجتماعياً" بين المنظمة والمجتمع تلزم شركات الأعمال بموجبه بإرضاء المجتمع والإتفاق على ما يحقق المصلحة العامة، ويكتب الدور الاجتماعي للشركات والقطاع الخاص أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية التي سحبتها بطبيعة الحال بمرامج اجتماعية كان ينظر إليها على إنها أمر طبيعي ومتوقع في ظل انتقاء الهدف الربحي للمنظمات التي تديرها الحكومة، وأظهر أيضاً إن كثير من قادة وأصحاب المنظمات يرغبون في المشاركة الاجتماعية وينظرون إلى العملية الاقتصادية على إنها نشاط اجتماعي ووطني وإنساني يهدف فيما يهدف إليه إلى التنمية والمشاركة في العمل العام وليس عمليات معزولة عن أهداف المجتمعات والدول وتطلعاتها.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي الآتي:
ماهي أهمية المحاسبة للمسؤولية الاجتماعية في تعظيم الأرباح؟ والذي بدوره يتفرع إلى التساؤلات التالية:-

1. هل تتحمل منظمات الأعمال مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع التي تعمل فيه؟
2. هل تفصح منظمات الأعمال عن مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمعات الفقيرة؟
3. ما مدى رضاء المجتمع عن الخدمات الاجتماعية المقدمة من منظمات الأعمال؛ مع تعاظم دورها الاجتماعي.
4. هل تتحمل منظمات الأعمال السودانية مسؤوليتها الاجتماعية، وتوقعات المجتمع طواعية؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الآتي:-

- (أ) مدى مساهمة منظمات الأعمال في معالجة المشاكل الاجتماعية.
- (ب) هل هنالك مشروعات للشراكة المجتمعية بين منظمات الأعمال والمجتمع.

فرضيات الدراسة:

- 1- إهتمام منظمات الأعمال بالمسؤولية الاجتماعية وتوقعات المجتمع يعظم من ربحيتها.
- 2- الإفصاح عن مشروعات الشراكة المجتمعية ودعم الفقراء من صميم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة بالتطرق إلى عدد من النقاط منها:

- 1-مدى التزام منظمات الأعمال بتحمل المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها.
- 2-مقدار التعاون والتفاعل ما بين منظمات الأعمال والمجتمع.
- 3-المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على العلاقة بين منظمات الأعمال والمجتمع.
- 4-تقدم عدة توصيات عن دور المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وكيفية تعظيم ربحيتها.

منهجية الدراسة

إتبع الباحث المناهج الآتية:

- أ. المنهج الوصفي التحليلي: لبيان العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وتعظيم الأرباح: من وجهة نظر محاسبية.
- ب. المنهج العلمي، الذي يعتمد على الأسلوب الاستنباطي والاستقرائي: للعرض والتحليل، والمناقشة من خلال الاستعانة بالمراجع والأدبيات ذات العلاقة بالإضافة إلى البحوث المنشورة كدراسات سابقة.

تحديد مجتمع الدراسة:

نظراً لأن الهدف الرئيسي من الدراسة هو إستطلاع آراء المهتمين بالمجال الإقتصادي والتنموي؛ إعتد الباحث على تحليل ماورد بالمصادر الثانوية (الكتب، والمراجع، والدوريات والبحوث والدراسات) والتي تناولت الموضوعات ذات العلاقة بإسهاب ولخصت آراء الخبراء في المجال.

أدوات جمع البيانات:

قام الباحث بتصميم إستبانة محكمة من ذوي الإختصاص، وإستعان الباحث بالأدبيات والدراسات والبحوث المنشورة وغير المنشورة من الكتب العربية والأجنبية المتعلقة بموضوع الدراسة. كما تناول عدة موضوعات ذات علاقة من مواقع الشبكة العنكبوتية لإستكمال الجوانب المختلفة للدراسة.

ثانياً: الإطار النظري

الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية:

يتضمن هذا الجزء تعريف المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية، أهدافه، أساليبه، والعوامل التي تؤثر عليها:

التعاريف المختلفة للمسؤولية الاجتماعية: توجد صعوبة لتحديد تعريف دقيق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية إلا أن هناك عدة اجتهادات هادفة إلى تعريفها، إذ عرفها بعض الباحثين بأنه: "جميع القرارات والفلسفات والأفعال والطرق التي تهدف لرفاهية المجتمع". كما عرفها آخرون: "بأنها القرارات والتشريعات التي تحدد مصالح ومتطلبات لمنظمات بمختلف أنواعها ضمن المجتمع الواحد من خلال مدى تفاعلها وقيامها بمسؤولياتها الاجتماعية إلى جانب مسؤولياتها الاقتصادية".

عرف الصبان المسؤولية الاجتماعية "بمجموعة الأنشطة التي تختص بقياس وتحليل الأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال وتوصيل تلك المعلومات للفئات والطوائف المختصة وذلك بغرض مساعدتهم في اتخاذ القرارات وتقييم الأداء الاجتماعي لتلك المنظمات" حيث يبرز هذا التعريف اهتمام المحاسبة الاجتماعية بوظيفتي قياس الأداء الاجتماعي للمنظمات والتقارير عن نتائج القياس بما يكفل إجراء تقييم للأداء الاجتماعي لأي منظمة من قبل المجتمع.

"عقد إجتماعي بين المنظمة والمجتمع الذي تعمل فيه" Goolsby & Hunt, 1992 ووفقاً للدراسة الاستقصائية بعنوان "رصد المسؤولية الاجتماعية للشركات" التي أجرتها مؤسسة: *Corporate Social Responsibility Monitor* يتوقع المواطنون في الاقتصادات المتقدمة أن تركز الشركات على "القضايا الجوهرية التي تشغل الشركات".

وقد عرفت المفوضية الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للشركات في عام 2002 بأنها "مفهوم تعمل من خلاله الشركات على إدماج الشواغل الاجتماعية والبيئية في عملياتها التجارية وفي تفاعلها مع جهاتها المعنية على أساس طوعي".

وقد قدم كل من McWilliams - Siegel سنة 2001م تعريفاً حديثاً للمسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها: "مجموعة النشاطات التي تقوم بها الشركات والتي تقدم نتائج إيجابية للمجتمع بعيداً عن مصالح الشركة وبعيداً عن تطبيق القوانين الحكومية، وهذه النشاطات تتمثل في: أ- التقليل من إنتاج وإستعمال المواد المضرّة بالبيئة. ب- الأعمال الخيرية. ج- النشاطات المفيدة للمجتمع عامة. د- نموذج المؤسسات الصغيرة المحلية.

حدد الإتحاد الأوروبي مفهوم المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال على أنه: "سلوك تقوم على أساسه الشركات بتضمين الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في نشاطاتها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح بشكل طوعي".

وتعني المسؤولية الاجتماعية بحسب البنك الدولي: "إلتزام أصحاب النشاطات الإقتصادية بالمساهمة وبدوافع ذاتية في التنمية المستدامة من خلال العمل مع مكونات المجتمع المحلي لتحسين مستوى معيشة الناس بما يخدم الإقتصاد والتنمية معاً".

مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة حدد مفهوم المسؤولية الاجتماعية على أنه: "إلتزام مستمر من قبل قطاع العمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في التنمية والسعي لتحسين الظروف المعيشية للعاملين وللمجتمعات المحلية والمجتمع ككل".

منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD قدمت في عام 2001م مجموعة من الإرشادات غير الملزمة للشركات متعددة الجنسيات تتناول: حقوق الإنسان، الإفصاح ومكافحة الفساد، الضرائب، علاقات العمل، البيئة وحماية المستهلك".

تعريف الباحث: "المسؤولية الاجتماعية: إلتزام أخلاقي وميثاق شرف لمنظمات الأعمال لتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمعات مع الإهتمام بالشرائح الفقيرة منها؛ ويجب أن تكون طوعية دون أدنى تدخل من السلطات".

نماذج من المفاهيم التي تناولت مفهوم المحاسبة الاجتماعية:

هنالك عدة مفاهيم تتناول مفهوم المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية منها على سبيل المثال لا الحصر:

في ضوء المشاكل الاجتماعية المتفاقمة والتي جاءت متزامنة مع التطور العلمي والتكنولوجي، أصبح من الضروري البحث عن الحلول العلمية لهذه المشاكل من جهة والإعتراف بالمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال من جهة أخرى، هذا الأمر يتطلب تطوير النظرة نحو الآتي:-

أ. ضرورة الإعتراف بالمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وعدم حصر نشاطها بالجانب الاقتصادي فقط، بالنظر إلى ما يمكن أن تؤديه هذه المنظمات لحل المشاكل الاجتماعية بإعتبار أن لهذه المنظمات إلتزامات إضافة لحقوقها تجاه المجتمع الذي يوفر لها متطلبات البيئة الاقتصادية الصحيحة.

- ب. التأكيد على العلاقة المتينة بين المحاسبة كوظيفة إجتماعية والبيئة التي تعمل فيها لاسيما في ضوء مجتمعاتنا المعاصرة، حيث لم تقف المحاسبة عند الأهداف الأساسية لها والمتمثلة في القياس والإتصال بل تعدتها إلى تحقيق أهداف أخرى تخدم المجتمع وتحافظ على سلامة البيئة.
- ج. أن المنشأة يجب أن لاكتفي بإستغلال الموارد المتاحة لها بما يخدم أهدافها الإقتصادية بل أن مسؤوليتها تمتد إلى مواجهة المتطلبات الإجتماعية أيضاً.
- د. إكتساب ثقة الجمهور ورضا المستهلكين يساعد في خدمة أهداف المنشأة الإقتصادية، مما تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع.
- هـ. ضرورة تحسين الظروف البيئية والحد من الآثار السالبة بتقليص التلوث وتحقيق التنمية الإقتصادية.
- و. رعاية شؤون العاملين وتحقيق الرفاهية الإجتماعية لهم والإستقرار النفسي سيجعلهم أكثر إنتاجية من خلال تنمية قدراتهم الفنية والإنتاجية.
- ز. توفير الأمن الصناعي والرعاية الصحية والإجتماعية لهم سينعكس بالضرورة على تحسين نشاط المنشأة.
- ح. أنها منهج لقياس وتوصيل المعلومات المترتبة على قيام الإدارة بمسؤولياتها الإجتماعية لمختلف الطوائف المستفيدة داخل المجتمع بشكل يمكن من تقييم الأداء الإجتماعي للمنظمة.

أهداف المحاسبة للمسؤولية الإجتماعية:

- هنالك العديد من الأهداف التي يمكن أن تحققها المحاسبة للمسؤولية الإجتماعية منها:
1. تحديد وقياس صافي المساهمة الاجتماعية للمنظمة التي لا تشتمل فقط على عناصر التكاليف، وإنما أيضاً تتضمن عناصر التكاليف والمنافع الخارجية الاجتماعية والتي لها تأثير على فئات المجتمع، وينبع هذا الدور من قصور المحاسبة التقليدية في مجال قياس الأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال، ويرتبط هذا الهدف بوظيفة القياس المحاسبي.
 2. تقييم الأداء الاجتماعي للمنظمة وذلك من خلال تحديد ما إذا كانت إستراتيجية المنظمة وأهدافها تتماشى مع الأولويات الاجتماعية منجهة، ومع طموح المنظمة للأفراد بتحقيق نسبة معقولة من الأرباح من جهة أخرى، وتمثل العلاقة بين أداء منظمات الأعمال الإقتصادية والرفاهية الاجتماعية العنصر الجوهري لهذا الهدف، ويرتبط هذا الهدف أيضاً بوظيفة القياس المحاسبي.
 3. الإفصاح عن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة والتي لها آثار إجتماعية مثل قرارات المنظمة على تعليم وصحة العاملين، تلوث البيئة وإستهلاك الموارد. ويظهر هذا الهدف ضرورة توفير البيانات الملائمة عن الأداء الاجتماعي للمنظمة ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الاجتماعية، وإيصال هذه البيانات للأطراف المستفيدة الداخلية والخارجية على حد سواء، من أجل ترشيد القرارات الخاصة والعامة المتعلقة بتوجيه الأنشطة الإجتماعية وتحديد النطاق الأمثل لها سواء من وجهة نظر المستخدم أو المجتمع، ويرتبط هذا الهدف بوظيفة الإتصال المحاسبي.

المداخل الأساسية للمحاسبة الإجتماعية:

يمكن التمييز بين ثلاثة مداخل رئيسية للمحاسبة الإجتماعية هي:

المدخل الأول: يعرف بمدخل الملاك أو المساهمين ويجد جذوره في النظرية الإقتصادية الكلاسيكية والتي تعتبر أن للمنشأة هدفاً وحيداً وهو تعظيم الربح بالنسبة للملاك والمساهمين. وهو يعتبر المحاسبة الإجتماعية إمتداداً لمجالات المحاسبة المالية التقليدية ومكملة لها. وقد تبنى ميلتون فريدمان ذلك المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الإجتماعية حيث رأى أن منظمات الأعمال يجب أن تحقق أرباحاً وتتوسع في خلق فرص عمل من خلال زيادة حجمها وفتح فروع جديدة لها حيث أكد أن المنظمات ستدعم الحكومة بشكل أفضل عندما تحقق أرباحاً كبيرة وتسدد نتيجة لذلك ضرائب

أكثر، وهذا سينعكس بشكل مشاريع حكومية أكثر تساهم في رفع مستوى المعيشة وزيادة رفاهية المجتمع.

المدخل الثاني: ينظر هذا المدخل الى المحاسبة الاجتماعية بنظرة أوسع وأكثر شمولاً كإطار فكري شامل للمحاسبة بشكل عام، ولمدى أشمل من كونها فرعاً للمحاسبة المالية، ويجعل باقي المحاسبات الأخرى تابعة لها. ويسمى هذا المدخل بمدخل أصحاب المصالح تمييزاً له عن المدخل الأول وقد تم تطويره في السبعينيات، حيث يعترف بأهمية الأهداف الاجتماعية عند السعي لتحقيق تعظيم الربح. ووفقاً لهذه الرؤية يتوجب على الإدارة إتخاذ القرارات التي تتضمن توازناً عادلاً بين حقوق الملاك والمستخدمين والعملاء والموردين والمجتمع عامة، فالإدارة تبعاً لهذا المدخل تتحمل نوعين من المسؤولية، خاصة تتمثل بتحقيق أهداف الملاك، وأجتماعية تتمثل في المساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

المدخل الثالث: إعتبار المحاسبة الاجتماعية فرعاً متميزاً له خصوصياته داخل الإطار العام للمحاسبة، كما هو الحال لفروع المحاسبة الأخرى كالمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية ومحاسبة الموارد البشرية وينظر هذا النظام للمؤسسة على أنها نظام إجتماعي فرعي داخل نظام إجتماعي أكبر منه وبالتالي يجب على إدارة المشروع أن تحافظ على التوازن مع هذا النظام الإجتماعي الأكبر وذلك تحقيقاً لأغراض البقاء والنمو. وطبقاً لهذا المدخل ينظر الى الربح باعتباره وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية بحد ذاتها وبالتالي بدلاً من تعظيم الربح بصفة عامة على الإدارة أن تسعى لتحقيق مستوى مرضي يتماشى مع تحقيق مدى معين من الأهداف الإجتماعي ويتم ذلك بالتوفيق بين مصالح الفئات المختلفة المهتمة بالمشروع.

أساليب المحاسبة الاجتماعية:

تعددت الأساليب المستخدمة في المحاسبة الاجتماعية علي سبيل المثال يمكن القول بأنها:
أ. "هي العملية التي بواسطتها تستطيع المؤسسة الإتصال بالمجتمع من خلال إظهار كل التأثيرات الاجتماعية والبيئية سواء بالنسبة لذوي المصالح أو للمجتمع ككل".
ب. "تشتمل على كل التقارير المقدمة من طرف الشركات حول الجوانب الاجتماعية لنشاط المؤسسة بغض النظر عن الأرباح، وهي التقارير التي تهم المساهمين والدائنين والعاملين".
ج. "الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية هو محاولة للإبلاغ عن كل النشاطات الاجتماعية في المؤسسة".

العوامل التي تؤثر على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:

هنالك مجموعة من العوامل تؤثر بمفردها أو مجتمعة على الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية منها:

1. حجم الشركة.
2. نوع النشاط.
3. حجم الأرباح.
4. الرأي العام والجمهور.
5. معايير حوكمة الشركات.
6. مجلس إدارة الشركة.
7. دور اللجان الثقافية والاجتماعية للشركة.
8. تعدد الملاك.
9. نسبة مساهمة الحكومة في الشركة.

دوافع المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية وأهميتها:

إن منظمات الأعمال التجارية بمختلف تخصصاتها في البلدان المتقدمة والنامية؛ لها كثرًا من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على المجتمعات التي تعمل فيها. إلا أن تقديم الخدمات الاجتماعية للمجتمعات المختلفة يجعلها ذات سمعة طيبة، وموقف ريادي خاصة في ظل ظروف التنافس المحتدم بين هذه المنظمات.

تلعب منظمات الأعمال التجارية دوراً مهماً في تقديم الخدمات المختلفة للمجتمعات التي تعمل فيها فتؤثر فيها وتتأثر بها. ففي ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة تزداد حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المنظمات تجاه البيئة المحيطة بها. وذلك بتبني البرامج والخطط الاستراتيجية الفعالة لدعم نشاطات التغيير والتطوير مع تنمية روح الإبداع والابتكار للنجاح وتحقيق الأهداف وضمان الإستمرار في سوق العمل؛ مع ضرورة المساهمة في معالجة المشاكل الاجتماعية في البيئة المحيطة بها.

"المسؤولية الاجتماعية" من أهم حقول البحث والدراسة التي تحتاج إلى الإهتمام والتنوير من قبل الباحثين خاصة في البلدان الأقل نمواً للنهوض بمختلف قطاعاتها

مجالات المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية: لقد حددت لجنة المحاسبة عن الأداء الاجتماعي من قبل الجمعية القومية للمحاسبين بأمريكا (N. A. A) أربعة مجالات للأداء الاجتماعي هي:

- 1-تفاعل المنظمات مع المجتمع.
- 2-المساهمة في تنمية الموارد البشرية.
- 3-المساهمة في تنمية الموارد الطبيعية والبيئية.
- 4-الإرتقاء بمستوى جودة السلع والخدمات.

كما جاء المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بستة مجالات للأداء الاجتماعي هي:-

- 1-البيئة.
- 2-الموارد غير المتجددة.
- 3-الموارد البشرية.
- 4-الموردين.
- 5-العلاء.
- 6-المجتمع.

أما جمعية المحاسبة الأمريكية (A. A. A) فقد قامت بإجراء دراسة ميدانية على بعض الشركات التي تعد قوائم وتقارير اجتماعية وذلك من أجل التعرف على أسس القياس والإفصاح، فقد أصدرت تقريراً بخمس مجالات للأداء الاجتماعي هي:

- 1-الرقابة على البيئة .
- 2-توظيفاً لأقليات.
- 3-العاملون.
- 4-تحسين المنتج .
- 5-خدمة المجتمع .

وتشمل المسؤولية الاجتماعية بمفهومها الواسع والشامل الإلتزام بتحقيق التوازن بين أطراف متعددة مترابطة بمصالح وحاجات كل من المنظمات الإنتاجية والعاملين فيها والبيئة الخارجية والمجتمع. كما أن نشاطات المنظمة من حيث النوعية تصنف إلى نشاطات حماية البيئة والتفاعل مع المجتمع المحلي وحماية المستهلك والنشاطات المتعلقة بالعاملين.

كما يمكن تحديد مجموعة من النشاطات الاجتماعية بالاعتماد على الظروف الحالية للمنظمة والأساليب المتبعة فيها:

أ. مجال العاملين: يتضمن هذا المجال تأثير أنشطة المنظمة علنا لأشخاص العاملين فيها كموارد بشرية تساهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف المنظمة، وبالتالي فهي تشمل الأنشطة التي تعمل على تحسين وضع وظروف العاملين بشكل عام كتقديم العلاج مجاناً، تحسين ظروف العمل، تقديم وسائل الأمن الصناعي. ويمثل هذا المجال إحدى مجالات المحاسبة الاجتماعية الداخلية.

ب. مجال البيئة: يشمل مجموعة النشاطات الاجتماعية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة المنظمة لنشاطها والتي تؤثر على البيئة، وذلك بهدف المحافظة على سلامة البيئة المحيطة بالمنظمة والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويعتبر هذا المجال من أهم مجالات المحاسبة الاجتماعية نظراً لما تسببه هذه الأنشطة من أضرار على البيئة مثل تلوث المياه، والهواء، والتربة، والتلوث الضوضائي.

ج. مجال حماية المستهلك: يشمل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق رضا المستهلك والمحافظة على هذا الرضا كإهتمام بزيادة أمان المنتج، وعدم خداع المستهلك، والصدق في الإعلان، وتوفير البيانات اللازمة عن المنتج من حيث طريقة الاستخدام وحدودها والمخاطر المرتبطة.

د. مجال المجتمع: يشمل مجموعة النشاطات التي تهدف إلى تحقيق فائدة للجمهور بشكل عام، إفراح المجال أمام طلبة الجامعات للتدريب، إقامة حضانات لأطفال المنطقة، المساهمة في الرعاية الصحية، دعم الجمعيات الخيرية، وكل هذا يهدف إلى تنمية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال مركز إهتمام في المجتمعات المتقدمة، لاسيما في ظل إشتداد المنافسة بين الشركات، ووجود جمعيات حماية المستهلك وإتحادات العمال والتشريعات الحكومية التي تدعو إلى تحمل الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، الأمر الذي جعل هذه المجتمعات تقطع شوطاً متقدماً فيها على صعيد الدراسات والنقاش والممارسات. لذلك فإن التقرير عن نتائج الأداء الاجتماعي للشركات يعتبر أحد المصطلحات المستخدمة لبيان مدى وفاء تلك المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية، وفي الحقيقة فإنه منذ ما يقارب نصف قرن لم يكن هذا المصطلح مستخدماً في الأدب المحاسبي، حيث ورد المصطلح لأول مرة حين أشار: شلدون.

إلى أن الشركات تتحمل إلى جانب مسؤولياتها الاقتصادية مسؤوليات أخرى اجتماعية، وأن بقاء الشركة وإستمرارها على المدى الطويل يحتم عليها أن تلتزم وتستوفي تلك المسؤوليات الاجتماعية.

أساليب الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية:

يمكن تعريف الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية على أنه عرض البيانات والمعلومات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي بشكل يمكن من تقويم الأداء الاجتماعي للمشروع. وهناك العديد من الأسباب التي تدعو للإهتمام بالإفصاح الاجتماعي منها مايتعلق بتحسين المحتوى الإعلامي للتقارير المالية ومنها مايتعلق بمسؤولية المحاسب ومهنة المحاسبة في الوقت الذي يتسم واقع العالم اليوم بالتغير السريع وسرعة تداول المعلومات.

الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي: الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي هو الطريقة التي بموجبها تستطيع المنظمة إعلام المجتمع بأطرافه المختلفة عن نشاطاتها المختلفة ذات المضامين الاجتماعية وتعتبر القوائم المالية أو التقارير الملحق بها أداة لتحقيق ذلك ويجب أن يكون الإفصاح المحاسبي أحد الأشكال التالية:

أ- الإفصاح الكافي: أي أن تشمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمنظمة لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمنظمة وبعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية.

ب- الإفصاح الكامل: أي أن يشمل الإفصاح على كافة المعلومات المحاسبية المتوفرة مما يعني معه إظهار معلومات بكميات كبيرة، مما يؤدي إلى إغراق مستخدمي القوائم المالية بمعلومات قد لا يكون هناك حاجة لها.

ج- الإفصاح العادل: ويتمثل بالإفصاح عن المعلومات بطريقة تضمن وصولها بنفس القدر إلى كافة المستفيدين دون تحيز إلى جهة معينة ويمكن تصنيف المعلومات الواجب الإفصاح عنها كما يلي:

- 1- معلومات كمية (مالية):** يمكن تحديد أربعة مجالات أساسية يتم خلالها الإفصاح عن المعلومات الكمية ممثلة في الميزانية العمومية ، قائمة الدخل، قائمة التغير في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، حيث يتم تضمين هذه القوائم بأرقام تعبر عن مبالغ فعلية أو تقديرية نتيجة الأحداث المالية التي قامت بها المنظمة، وأن هذا الجانب من الإفصاح يلقي استجابة دائمة من قبل المستفيدين من القوائم المالية المنشورة.
- 2- المعلومات غير الكمية (غير المالية):** يتم الإفصاح عن هذا الجانب في التقارير المحاسبية بشكل صفي من شأنه أن يزيد من فهم المستخدم وثقته بالمبالغ النقدية الظاهرة في القوائم المالية إذ أن هذه المعلومات غالباً ما تكون مرتبطة بالمعلومات الكمية، ويتم الإفصاح عن المعلومات غير الكمية من خلال القوائم المالية الرئيسية ومن خلال قوائم مالية ملحقه أو الملاحظات الهامشية بالإضافة إلى تقرير الإدارة ، كما أن "هندركسون" يشير في كتابه إلى أن المعلومات غير الكمية تعتبر ملائمة والإفصاح عنها مثمراً إذا كانت مفيدة في عملية اتخاذ القرارات.

مفهوم وأهمية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية: قد عرف "Burke" الإفصاح الاجتماعي على أنه عرض البيانات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي للوحدة الإقتصادية بشكل يمكن من تقييم الأداء الاجتماعي للوحدة ولقد تزايد الإهتمام بالإفصاح عن بيانات التكاليف الاجتماعية التي تتحملها المنشأة وذلك للأسباب التالية:

- أ- أسباب تتعلق بتحسين المحتوى الإعلامي للتقارير المالية.
 - ب- أسباب تتعلق بقياس كل من عناصر التكاليف والمنافع الاجتماعية (مدخل التكلفة والعائد).
- المعلومات الواجب الإفصاح عنها:**
- أ/معلومات كمية (مالية) يمكن تحديد أربعة مجالات أساسية يتم خلالها الإفصاح عن المعلومات الكمية ممثلة في:

1. الميزانية العمومية.
2. قائمة الدخل.
3. قائمة التغير في حقوق الملكية.
4. وقائمة التدفقات النقدية.

حيث يتم تضمين هذه القوائم بأرقام تعبر عن مبالغ فعلية أو تقديرية نتيجة الأحداث المالية التي قامت بها المنظمة وهذا الجانب يلقي إستجابة دائمة من قبل المستفيدين من القوائم المالية المنشورة.

ب/معلومات غير كمية (غير المالية) يتم الإفصاح عنها في التقارير المحاسبية بشكل وصفي من شأنه أن يزيد من فهم المستخدم وثقته بالمبالغ النقدية الظاهرة في القوائم المالية، إذ أن هذه المعلومات غالباً ما تكون مرتبطة بالمعلومات الكمية، ويتم الإفصاح عن المعلومات غير الكمية من خلال القوائم المالية الرئيسية بقوائم مالية ملحقه أو الملاحظات الهامشية بالإضافة إلى تقرير الإدارة (تعرف بالقوائم التفسيرية) .

الفروض والمبادئ الأساسية لنظام محاسبة المسؤولية الاجتماعية:

- يقوم النظام على أربعة فروض أساسية، وهي كالتالي:
- 1/ إن على المشروع التزامات ومسؤوليات تجاه المجتمع الذي يعمل فيه، وهو يقبل تحمل هذه الالتزامات وتحمل هذه المسؤوليات.
- 2/ تتصف الموارد الاقتصادية للمجتمع بالندرة، ويتوجب إستغلالها بفاعلية قصوى وبشكل يؤدي إلى تعظيم العائد الاجتماعي المحقق من الإستثمار الاجتماعي.
- 3/ لا تعد الموارد الاقتصادية العامة التي يستنفدها المشروع في نشاطه التشغيلي كالماء والهواء سلعاً مجانية وإنما موارد اقتصادية إجتماعية يتوجب على المشروع تعويض المجتمع عما يستنفده منها.
- 4/ للمجتمع الحق في الإطلاع على مدى تنفيذ المشروع لمسؤولياته تجاهه، وذلك ضمن الأسس والمبادئ المتعارف عليها للإفصاح المحاسبي.

العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأرباح:

تطورت مفاهيم المسؤولية الاجتماعية للشركات وأصبحت في كثير من دول العالم من الأدوات التي يقيم بها أداء الشركات ومجالس إدارتها، وأصبحت عاملاً مهماً في تبويب الشركات إقتصادياً إلى شركات ذات منفعة مستدامة وشركات لا تهتم بالتنمية المستدامة. بل أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات حافزاً مهماً لمجالس الإدارة والإدارات التنفيذية لتحقيق مكاسب مالية وذاتية في الوقت نفسه. وأصبحت علاوة على إستخدامها كأداة للعلاقات العامة والتسويق، أداة لإظهار الملاءة الإقتصادية للشركات في أسواق المال بما تحققه من عوائد ذات أثر إيجابي في الشركات والتنفيذيين.

مفهوم إدارة الأرباح وأثره المالي في القوائم المالية حدا بحوكمة الشركات للدعوة لضبط هذه الأدوات لضمان تحقيق مصالح حقيقية دون التلاعب في الأرباح وإظهار مكاسب أحياناً لا تكون حقيقية من أجل مكاسب مرحلية لا تخدم المستفيدين منها كافة. إدارة الربحية تعني بالمعنى الواسع لها التدخلات التي تقوم بها الإدارة في مرحلة إعداد البيانات المحاسبية الظاهرة بالتقارير المالية من أجل تحقيق منافع ومكاسب خاصة.

يظهر إستفسار مهم هنا: هل يمكن إستخدام المسؤولية الاجتماعية للشركات CSR كأداة من أدوات الإدارة في عمليات إدارة الأرباح أو مايعرف Earning Management؟ والجواب أن أي أداة يمكن أن تستخدمها إدارة الشركة للتأثير في الأرقام الحقيقية للقوائم المالية وإظهار نتائج مضللة بقصد تحقيق مكاسب مرحلية أو تجنب مشكلات محتملة يكون ضمن عمليات التلاعب في الأرباح وإظهار نتائج غير معبرة، قد تؤثر جوهرياً في نتائج ومسيرة الشركات. لهذا تحرص برامج حوكمة الشركات على مبادئ أساسية لضمان إظهار الحقائق المالية بتوازن يكفل جميع الحقوق دون تأثير التأثير في مستخدم القوائم المالية وتضليله، أو متخذ القرار الحالي والمستقبلي. وتبقى عمليات إدارة الأرباح من العمليات الحساسة جداً في إظهار الحقائق المالية بتوازن يكفل جميع الحقوق دون تأثير لتحقيق مكاسب ذاتية أو مرحلية. وتتأثر كثيراً بتوجيهات الإدارات التنفيذية وقدرتها على مواجهة المشكلات المحتملة في المدى القصير. ولهذا تسعى مفاهيم حوكمة الشركات إلى محاربة مثل هذه الممارسات التي تتنافى مع عدالة القوائم المالية المفترض تقديمها لخدمة جميع المستفيدين. ومن أهم هذه الأدوات أو الممارسات الأتي: إستغلال المسؤولية الاجتماعية للشركات ومفاهيم الإستدامة لخدمة أغراض قصيرة الأجل تخدم أطراف على حساب أطراف أخرى. وهناك عدة ممارسات لها الأثر السلبي لإستغلال تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات كأداة من أدوات تضليل المستثمرين والملاك والتلاعب بالأرباح من أجل تحقيق مصالح قصيرة الأجل. ومن هنا يجب على مراجع الحسابات أن يبذل مجهوداً في عمليات التحقق من سلامة برامج المسؤولية الاجتماعية

للشركات وعدم إستخدامها كأداة لتضليل مستخدمي القوائم المالية، أو التقرير عن نتائج أو أهداف لايمكن تحقيقها، بهدف التلاعب بالنتائج.

ويرى بعض المحاسبين: إن عملية الربط المباشر بين المسؤولية الاجتماعية وإدارة الأرباح غير دقيق لأن الشركات ربما تستخدم المسؤولية الاجتماعية لتحسين صورتها أمام الإعلام والمجتمع، وإخفاء ممارستها لإدارة الأرباح، لكن لايمكن إدارة الأرباح من خلال برامج المسؤولية فهما نقيضان لايجتمعان.

ويرى الباحث ضرورة إجراء مزيد من الدراسات وباستفاضة في حقل " المسؤولية الاجتماعية وإدارة الأرباح" وعدم الربط بينهما مباشرة دون التحليل الدقيق.

العلاقة بين الأداء الاجتماعي والمالي للشركات:.

تظهر الرابطة بين الأداء الاجتماعي والأداء المالي بشكل جيد في الأسواق الناشئة والنامية، من بين الدراسات الشاملة في هذا الموضوع الدراسة قامت بتقييم 240 شركة في أكثر من 60 دولة أطلق عليها دراسة قيمة التنمية، وجدت أن الحوكمة الجيدة (الحكم الرشيد للشركات) والتزامها بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية أنتجت فوائد مالية للأسواق التجارية النامية والناشئة. هذه الفوائد إشملت على تخفيضات كبيرة للتكاليف على سبيل المثال، التقليل من إستخدام الطاقة والحد من التلوث، وزيادة الإيرادات: على سبيل المثال، إنشاء خطوط إنتاج بيئية جديدة والتقليل من المخاطر، وتعزيز السمعة السوقية، تقوية رأس المال البشري، وتسهيل الوصول لرؤوس الأموال خاصة رأس المال الأجنبي. وعليه دراسة قيمة التنمية خلصت إلى أن الإستدامة في الأسواق الناشئة تنتج أفضل أداء مالي عبر تقليل التكاليف وزيادة الإيرادات. عموماً، فإن الإستدامة عززت الوعي التجاري وجعلته أقوى في الأسواق الناشئة. ولو عن طريق وسائل متباينة لأنواع مختلفة من الشركات في أسواق متميزة.

وفي تقرير تم إعدادهما بوساطة أسواق آسيا والمحيط الهادئ CLSA على حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة وجدت أيضاً رابطة إيجابية بين الأداء الاجتماعي والمالي وقد وجد أن أسهم 57 شركة التي تتبنى معايير عالية للحوكمة تفوقت على أسهم الشركات التي لم تولي اهتماماً كافياً بالحوكمة، وجد نتائج مشابهة للأسهم السوقية بشكل عام؛ في تلك الشركات التي تتبنى أنظمة حوكمة دقيقة وقوية أكثر من التي تتبع أنظمة أضعف. وفي دراسة أخرى "الدويل، هارت، ويونج" عام 2000م. وجد أن الشركات التي تتخذ معايير بيئية صارمة لديها قيمة سوقية أعلى بكثير من غيرها من الشركات التي تتبع معايير أقل صرامة أو فقيرة.

هكذا فإنه توجد مؤشرات قوية على أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تصنع قيمة للشركات في الأسواق الناشئة للأسباب نفسها في الأسواق المتقدمة كما أن الشركات الملتزمة اجتماعياً في الأسواق النامية والناشئة تتجه لتكون أفضل من ناحية الإدارة، والوصول للأسواق الجديدة، ومواجهة مخاطر أقل، ولديها سمعة أفضل، ولديها قوة عمل أكثر وأفضل تدريباً.

المعايير المقترحة لقياس المسؤولية الاجتماعية:

يرى البعض أن المعايير المحاسبية العامة التي وضعتها جمعية المحاسبين الأمريكية عام 1963م ونشرت في عام 1966م هي أنسب أسلوب وعلى هذا الأساس فإن المعايير الاجتماعية المقترحة كالتالي:

أ-معايير الصلاحية: حيث لابد أن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وثيقة الصلة والإرتباط بالهدف من إستخدامه وأن تعكس التقارير الاجتماعية الأثر الاجتماعي للأنشطة المطلوب قياس نتائجها لجميع أصحاب المصلحة والأطراف الاجتماعية المستفيدة بصورة حقيقية تبعث على الثقة وفي الوقت المناسب و بشكل يحقق الأهداف المرجوة من أعداد القوائم الاجتماعية الختامية.

ب-معيار الخلو من التميز: يتبلور مضمون هذا المعيار في ضرورة تحديد الحقائق والتقارير عنها بنزاهة وتجرد وبحيث لا تنطوي على أي تحيز بالتضمين أو استخدام طرق القياس التي يظهر بها التميز واضحاً والإعتماد على طريقة موضوعية للقياس المحاسبي سواء للتكاليف أو للعوائد الاجتماعية.

ج-معيار النسبية: مضمون هذا المعيار يكمن في ضرورة تبيان أسباب تحقق أو عدم تحقق الأهداف الاجتماعية حتى يمكن الوصول إلى درجة الإقناع العام وإشباع حاجة طالبي المعلومات الاجتماعية وكذلك حق المجتمع في أن يعرف النتائج الاجتماعية لنشاط المنظمة.

د-معيار التكلفة الاجتماعية التاريخية: يقابل هذا المعيار (مبدأ التكلفة التاريخية) المتعارف عليه في مجال القياس المحاسبي للنشاط الاقتصادي وبالرغم من تعرضه للنقد الشديد إلا أنه في ظل القياس المحاسبي للأداء الاجتماعي يتوقع أن تزداد أهمية هذا المعيار لما يتحقق عنه قدر ليس بالقليل من الموضوعية والقابلية للمقارنة.

هـ-معيار العائد الاجتماعي: ويمكن أن يحل هذا المعيار في مجال المحاسبة الاجتماعية بدلاً من (مبدأ تحقيق الإيراد) في مجال المحاسبة المالية، لأنه يتسع ليشمل العوائد الاجتماعية غير القابلة للقياس النقدي المباشر ولا يوجد لها سعر في السوق.

و-معيار مقابلة العوائد الاجتماعية بالتكاليف المسببة لها: يقابل هذا المعيار (مبدأ مقابلة الإيرادات بالتكاليف) في حالة المحاسبة المالية، يعني مقابلة العوائد الاجتماعية لكل نشاط اجتماعي تحت كل مجال من مجالات المسؤولية الاجتماعية بالتكلفة التي أحدثت هذا العائد ويتسع ليشمل الأساليب المستحدثة في القياس الاجتماعي أو التكاليف الاجتماعية.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية منها:

1. دراسة الأستاذ: محمد بولصنام، والأستاذة: بن فرج زوينة "العوامل المؤثرة على الإفصاح الاجتماعي دراسة حالة شركة البوتاس العربية المساهمة".

"هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية. التعرف على أساليب الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية. وتوصلت الدراسة إلى الآتي: "تعتبر المحاسبة الاجتماعية أحد أهم التطورات الحاصلة في المحاسبة وقد إنتقلت هذه الفكرة من الدول الصناعية الكبرى إلى دول العالم الثالث ومن خلال الدراسة البسيطة على العينة المدروسة توضح أن شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة تهتم بشكل إجمالي بالنشاط الاجتماعي كجزء من النشاط الاقتصادي ولكنها لم ترق إلى مستوى الدول الكبرى في إبراز النشاط الاجتماعي وطرق الإفصاح عنه. تلتزم شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة بالإفصاح عن بعض النشاطات الاجتماعية ولكن ليس بشكل منفصل عن القوائم المالية الرئيسية.

2. دراسة عصام كوكو: السودان: مجموعة سودات للاتصالات السودانية تسبق الأهداف الانمائية للألفية في مشروعات التنمية المجتمعية.

هدفت الدراسة إلى تحقيق الآتي: الاهتمام بواحدة من تجارب الشركات الوطنية السودانية المهمة وهي مجموعة سودات للاتصالات وفقاً لمعطيات الألفية وماحقته منها من برامج، علماً بأنها بدأت برنامجها الذي مثل روح أهداف الألفية في العام 1998م. وقد شملت مشروعاتها عدد من المجالات الحيوية؛ الصحة والمياه والتعليم وكفالة الأيتام ومكافحة الفقر والمشروعات التنموية عامة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: تحقيق التعليم الابتدائي الشامل، بتوفير الاحتياجات المدرسية المختلفة عند بداية العام الدراسي. تقديم خدمات الرعاية الصحية فقد قامت بتأسيس مجتمعات متكاملة لرعاية الطفولة بعدة مدن سودانية ساهمت بشكل كبير في توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال في تلك المناطق.

3. دراسة: Powers & Company "المسؤولية الاجتماعية للشركات سبيل فعال للتنمية المستدامة" 2013م: هدفت الدراسة إلى: خلق فرص العمل والتعليم، والتخفيض من وطأة الفقر والإدارة البيئية الرشيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. حث الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والباحثين والشركات المساهمة في الارتقاء بمستوى المجتمعات التي تعمل في ظلها. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تمارس بطريقة متباينة من قبل مختلف أنواع الشركات في المنطقة. ضرورة فهم تناول كل أنواع الشركات للمسؤولية الاجتماعية في الوقت الراهن خطوة حاسمة لمواءمة مبادرات المسؤولية الاجتماعية في المستقبل.

4. دراسة: حامد أحمد صالح أبوسمرة "معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية-من وجهة نظر مدققي الحسابات وإدارات الشركات" 2009م. رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الإسلامية غزة. هدفت الدراسة إلى: التعرف على معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة، وتحليل أسباب محدودية الإفصاح الاجتماعي في تقارير الشركات المساهمة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية من وجهة نظر مدققي الحسابات، وإدارات الشركات المساهمة العامة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: وجود نواه صلبة فاعلة في مجال نشاطات المسؤولية الاجتماعية والتقارير عنها، على الرغم من أن الإفصاح من قبل معظم الشركات كان متواضعاً وضعيفاً في غالبية مجالات المسؤولية الاجتماعية، ويكاد يكون معدوماً في بعض الشركات التي لها أثر مباشر على البيئة والموارد البشرية والمجتمع والمستهلكين.

5. دراسة: زايد مراد: "المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل المتغيرات العالمية-حالة الجزائر" هدفت الدراسة إلى بيان أهمية المسؤولية الاجتماعية من منظور الأفكار الاقتصادية الوضعية. ومدى مساهمة الشركات الدولية في ظهور بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في دول العالم. وتوصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من تفاوت مستوى المسؤولية الاجتماعية من بلد لآخر، إلا أن المؤشرات تؤكد على تزايد الدور الاجتماعي الذي تلعبه الشركات في المجالات الاجتماعية، إلا أن هذا الدور مازال محدوداً ولا تشعر به سوى نسبة ضئيلة من أفراد المجتمع. كما أن هناك مجالات كثيرة تساهم الشركات فيها بشكل بسيط، مثل تحسين أحوال العاملين بها، أو تلبية إحتياجات المستهلكين أو حماية البيئة.

6. دراسة "مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية: العراق" مدى إستجابة منظمات الأعمال تجاه مسؤوليتها الاجتماعية" هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى إستجابة المنظمات العاملة على ضوء المتغيرات البيئية المحيطة بها، ومسؤولية هذه المنظمات العاملة تجاه المجتمع وحل مشاكله وعلاجها والمتطلبات اللازمة لديمومة الإستجابة لهذه المنظمات من خلال وضع الإستراتيجيات والخطط وتنسيق الجهود مع المجتمع. وبيان مبدأ التوافق في المسؤولية الاجتماعية بين الحقوق والواجبات ومدى مساهمة أفراد المجتمع وإشرافهم لإشباع إحتياجاتهم وحل مشكلاتهم. توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

أ: صور الإستجابة المتوقعة: لا يتوقع الإنسان بالطبع إن تستجيب منظمات الأعمال بشكل تلقائي وبنفس الدرجة لتلك المتطلبات الموسعة، لذلك فقد تفاوتت درجة الإستجابة بينها على النحو الآتي: إن إدارة بعض المنظمات عجزت عن إستيعاب المفهوم، وظلت بفكرها وسلوكها مشدودة للفلسفة التقليدية التي تركز على الهدف الإقتصادي وحده، وهي بهذا قد حكمت على نفسها بالعزلة.

ب: الاستجابة في الدول المتقدمة: على الرغم من وجود الأنواع السابقة من الإستجابة عملياً، إلا إن النمط الأخير (مدخل التكامل) هو الذي أصبح سائداً من الناحية العلمية في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة ويؤكد ذلك نتائج الدراسة التي أجراها (R. Elbert and I. Parent)

ج: الإستجابة في الدول النامية: إذا نظرنا إلى الدول النامية نجد إن الأهداف الإقتصادية (كهدف الربح مثلاً) لها الأولوية على غيرها من الأهداف خاصة الاجتماعية.

7. دراسة طارق راشي: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر "مامدى مساهمة تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية في تحقيق ريادة وتدعيم تنافسية منظمات الأعمال؟" هدفت الدراسة البحثية: إلى إبراز وتحليل: أهم الفوائد التي تتحصل عليها منظمات الأعمال جرّاء مصاحبتها وتبنيها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، ومحاولة تثبيت ذلك المفاهيم من خلال الإستعانة باهم الدراسات التطبيقية الموجودة في هذا المجال من أجل طرحها بالنسبة لمنظمات الأعمال في الدول الإسلامية للوصول إلى الإستفادة منها ومحاولة تطويرها في إطار الخصوصية الثقافية الإسلامية في هذه الدول.

توصل الباحث إلى: أن الممارسات الاجتماعية والبيئية لأي منظمة أعمال لا يمكن تقييمها والحكم عليها بنظرة مجردة بمعزل عن تكاليف الأضرار التي يتحملها المجتمع نتيجة للآثار السلبية للنشاط الإقتصادي لتلك الوحدة. وينبغي إجراء الموازنة بين ماتقدمه تلك الوحدة من أداء إجتماعي لكافة الأطراف ذات العلاقة من جانب ومالها من آثار سلبية ضارة بالبيئة المحيطة والمجتمع ككل من جانب آخر.

8. دراسة: عزاي عمر، مولاي لخضر عبدالراق، أ: بوزيد سايج (جامعة ورقلة) :
دوافع تبني منظمات الأعمال أبعاد المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية كمعيار لقياس الأداء الإجتماعي. جامعة بشار: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية

هدفت الدراسة إلى: إستعراض وجهات نظر الأطراف الفاعلة في النشاط الإقتصادي حول دوافع و أهداف تبني منظمات الأعمال للمسؤولية الاجتماعية كمعيار لقياس الأداء الإجتماعي في إطار الموازنة بين العائد الإجتماعي والتكلفة الاجتماعية في إطار إرساء مبادئ وفعاليات التنمية المستدامة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: يحتل موضوع المسؤولية الاجتماعية والجوانب الأخلاقية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر بسبب اتساع تأثير المنظمات وزيادة النقد الموجه لها في جوانب ترتبط بمشروعية عملها وآلياته مثل حالات الفساد والقرارات غير الأخلاقية المؤثرة على المجتمع. ومع تزايد دور منظمات الأعمال في المجتمع المدني وجماعات الضغط بسبب إنتشار المعرفة وسرعة الاتصالات أصبحت المنظمات ملزمة بتعزيز أدائها الإجتماعي وخاصة لفئات عديدة نجد أنها قد همشت وزادت الفجوة بينها وبين فئات أخرى مسيطرة.

9. دراسة: عبدالمجيد، حميدة محمد، (2012م) :
نموذج مقترح لقياس العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وإدارة الأرباح.
هدفت الدراسة إلى: دراسة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وإدارة الأرباح. وذلك مع التركيز على تأثير السلوك الإنتهازي والسلوك الأخلاقي لإدارة الشركات عند إستخدام أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات على مستوى إدارة الأرباح. وقد تم بناء نموذج لقياس هذه العلاقة تضمن متغير المسؤولية الاجتماعية للشركات ومتغير إدارة الأرباح، بالإضافة إلى بعض المتغيرات الأخرى المؤثرة على هذه العلاقة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن كلاً من الشركات ذات المسؤولية الاجتماعية وغير ذات المسؤولية الاجتماعية قد مارست إدارة الأرباح. وقد كانت هناك علاقة سلبية جوهرية بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وإدارة الأرباح لدى الشركات التي دخلت المؤشر، أدى إلى إنخفاض مستوى إدارة الأرباح لديها، إلا أنه لم يمنعها بشكل كامل.

أثرى الباحث دراسته من خلال الإسترشاد بما تناولته الدراسات السابقة من مشاكل، ماحققته من أهداف، ما سعت إليه من حلول، ثم ماتوصلت إليه من نتائج، فقد تناولت تلك الدراسات موضوعات ومشاكل مختلفة تتعلق كلها؛ إما بالمسؤولية الاجتماعية وإدارة الأرباح؛ أو بمدى قيام المنظمات بمسؤوليتها تجاه المجتمع وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة، بينما ركزت جميع عناصر ومتغيرات ومشاكل دراسة الباحث علي:

(العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وتعظيم الأرباح: من وجهة نظر محاسبية)
رابعاً: الدراسة الميدانية:

تناولت هذه الدراسة تحليل البيانات التي قام بجمعها بواسطة الاستبيان (أنظر الملاحق) للحصول على المعلومات اللازمة التي تمكنه من اختبار الفرضيات. وتم استخدام الوسط الحسابي والتوزيع التكراري والنسبي، باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS Statistical Package for Social Sciences) واختبار مربع كاي لدلالة الفروق للحصول على نتائج الدراسة.

مجتمع وعينة البحث: يتمثل مجتمع الدراسة من شركات المساهمة العامة بالسودان، بجانب أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص. أما عينة الدراسة فتم اختيارها عشوائياً بكل حيادية من مجتمع الدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع 100 استبانة على المستهدفين بمعاونة فريق من الطلاب الخريجين، وتم استرداد (89) استبانة مستوفية أي بنسبة استرداد بلغ (89%). وتكون الاستبانة من قسمين الأول يشتمل علنا المقدمة توضح الغرض من الدراسة، البيانات الشخصية (العمر، المؤهل العلمي والمهني، التخصص، المركز الوظيفي، وسنوات الخبرة)، ثم القسم الثاني ويتضمن أسئلة وعبارات لكل فرضية لمعرفة آراء المبحوثين.

اختبار صحة الفرضيات:

أولاً: نتائج اختبار الفرضية الأولى: الإفصاح عن مشروعات الشراكة المجتمعية ودعم الفقراء من صميم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.

الجدول رقم (3): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعببارات الفرضية الأولى:

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	تقديم منظمات الأعمال التجارية للخدمات الاجتماعية ودعم الفقراء ترفع من مكانة الشركة وسمعتها في سوق العمل.	4.02	0.80	80.4
2	إهتمام منظمات الأعمال بعمل مشروعات الشراكة المجتمعية يقلل كثيراً من الهجرة غير الشرعية.	3.42	0.85	68.4
3	قيام منظمات الأعمال التجارية بدعم الجمعيات الخيرية وحل القضايا الاجتماعية ضمن مسؤولياتها الأخلاقية لدى المجتمع.	3.79	0.56	75.8
4	التدريب والتأهيل للعاملين مع إيجاد ظروف عمل آمنة وضمان حقوقهم بعد التقاعد تقع ضمن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.	4.67	0.61	93.4
5	الالتزام بمعايير الشفافية وآليات الحوكمة من العوامل التي تساعد منظمات الأعمال التجارية بالقيام بمسؤولياتها الاجتماعية.	3.53	0.67	70.6
6	التخطيط للمشروعات المجتمعية ودراساتها جيداً يعمل على عدالة توزيع الفرص بين المجتمعات خاصة الفقيرة منها.	4.16	0.81	83.2
7	تبني مشروعات التنمية المستدامة بين القطاعات المختلفة يقوي ويدعم مبدأ المسؤولية الاجتماعية.	3.07	0.51	61.4
	الإجمالي	3.81	0.39	76.2

يبين الجدول (3) أن الفقرة الرابعة (التدريب والتأهيل للعاملين مع إيجاد ظروف عمل آمنة وضمان حقوق العاملين بعد التقاعد تقع ضمن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال) قد احتلت المرتبة الأولى بين فقرات الفرضية الأولى، وهذا يعني أن تدريب وتأهيل العاملين وضمان الإستمرارية (الأمن الوظيفي) مع ضمان حقوقهم التقاعدية من صميم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال. وحقت هذه الفقرة وسطاً حسابياً بلغ 4.67، وبأهمية نسبية 93.4، أما أقل الفقرات تأثيراً حسب رأي العينة فهي الفقرة السابعة (تبني مشروعات التنمية المستدامة بين القطاعات المختلفة يقوي

ويدعم مبدأ المسؤولية الاجتماعية. (حيث حققت هذه الفقرة وسطاً حسابياً 3.07، وبأهمية نسبية بلغت 61.4، وبلغ متوسط المتوسطات لفقرات الفرضية الأولى 3.81، وبأهمية نسبية بلغت 76.2، وللتحقق من أن الوسط الحسابي الذي أبداه المستجيبون من أفراد العينة لفقرات الفرضية الأولى أكبر بدرجة معنوية من وسط أداة القياس، تم اختبار One Sample T-test لإجابات عينة الدراسة والخاصة بفقرات الفرضية الأولى والجدول (4) يوضح النتائج التي تم التوصل إليها:

الجدول (4) : المؤشرات الإحصائية لاختبار (T) للفرضية الأولى:

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
الإفصاح عن مشروعات الشراكة المجتمعية ودعم الفقراء من صميم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.	3.81	0.39	13.57	0.000

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية، وهي معنوية عند مستوى 0.000. وهذا يعني أن عينة الدراسة ترى أن: الإفصاح عن مشروعات الشراكة المجتمعية ودعم الفقراء من صميم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال. لذا تقبل الفرضية الأولى وبمستوى ثقة (95%) .

ثانياً: نتائج اختبار الفرضية الثانية: إهتمام منظمات الأعمال التجارية بالمسؤولية الاجتماعية وتوقعات المجتمع يعظم من ربحيتها.

الجدول رقم (1) : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات الفرضية الثانية:

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	تمثل المسؤولية الاجتماعية ضغوطات وحاجز في سبيل الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع.	4.28	0.70	85.6
2	القيام بالمسؤولية الاجتماعية وتوقعات المجتمع تحسن من صورة المنظمة أمام المجتمع.	3.37	0.76	67.4
3	المسؤولية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية وذلك بالمساهمة في حل مشكلات المجتمع.	4.35	0.92	87.0
4	تمثل المسؤولية الاجتماعية ميثاق وعقد إجتماعي وأخلاقي بين منظمات الأعمال والمجتمع.	2.51	0.88	50.2
5	تقديم منظمات الأعمال للخدمات وتحمل مسؤوليتها تجاه المجتمع تعزز من ربحية أسهمها في سوق العمل.	4.02	0.60	80.4
6	مناقشة المجتمع مع أخذ آرائهم وترتيب أولوية المشروعات المجتمعية يزيد من ثقة المجتمع في منظمات الأعمال التجارية.	3.81	0.66	76.2
7	قيام منظمات الأعمال بالتزاماتها تجاه المجتمعات المختلفة يضمن لها المنافسة أمام غيرها من المنظمات.	4.28	0.67	85.0
8	المسؤولية الاجتماعية تقوي العلاقة بين المنظمة والعاملين مما يحقق الرضا الوظيفي.	3.14	0.94	62.8
9	بث الثقافة المجتمعية والتكافلية لدى منظمات الأعمال يزيد من الإنتاج والإنتاجية مما يعظم الأرباح.	4.09	0.89	81.8
10	القيام بالمسؤولية الاجتماعية بصورة فعالة يقلل كثيراً من المشاكل؛ ويعمل على ترابط المجتمع.	4.28	0.67	85.0
11	تحمل منظمات العمال التجارية لمسؤوليتها الاجتماعية بدعم الفقراء يقلل كثيراً من معدل البطالة.	4.14	0.74	82.8
	الإجمالي	3.85	0.44	77

يبين الجدول (1) أن الفقرة الثالثة التي نصت على (المسؤولية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية وذلك بالمساهمة في حل مشكلات المجتمع) قد احتلت المرتبة الأولى بين فقرات الفرضية الثانية، وهذا يعني أن الإهتمام بقيم المسؤولية الاجتماعية تحقق الرفاهية الاجتماعية بالمساهمة في حلول الكثير من المشكلات الاجتماعية. وحققت هذه الفقرة وسطاً حسابياً بلغ 4.35، وبأهمية نسبية 87.0. أما أقل الفقرات تأثيراً حسب رأي العينة (تمثل

المسؤولية الاجتماعية ميثاق وعقد إجتماعي واخلاقي بين منظمات الأعمال والمجتمع. (حيث حققت هذه الفقرة وسطاً حسابياً 2. 51، وبأهمية نسبية بلغت 50. 2، وبلغ المتوسط الحسابي لفقرات الفرضية 3. 85، وبأهمية نسبية بلغت 76%، وللتحقق من أن الوسط الحسابي الذي أبداه المستجيبون من أفراد العينة لفقرات الفرضية الثانية أكبر بدرجة معنوية من وسط أداة القياس، تم اختبار One Sample T-test لإجابات عينة الدراسة والخاصة بمتغيرات الفرضية الثانية والجدول (2) يوضح النتائج التي تم التوصل إليها:

الجدول (2) : المؤشرات الإحصائية لإختبار (T) للفرضية الثانية:

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة
إهتمام منظمات الأعمال التجارية بالمسؤولية الاجتماعية وتوقعات المجتمع يعظم من ربحيتها.	3. 85	0. 44	12. 56	0. 000

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية، وهي معنوية عند مستوى 0. 000. وهذا يعني أن عينة الدراسة ترى أن: **إهتمام منظمات الأعمال التجارية بالمسؤولية الاجتماعية وتوقعات المجتمع يعظم من ربحيتها.** لذا تقبل الفرضية الثانية بمستوى ثقة (95 %).

خامساً: النتائج والتوصيات:

النتائج:

- 1-إلتزام منظمات الأعمال بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية يعظم من الأرباح بدرجة كبيرة.
- 2-وجود تأثير قوي لدور الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تعظيم أرباح المنظمة.
- 3-المسؤولية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية وذلك بالمساهمة في حل مشكلات المجتمع.
- 4-تمثل المسؤولية الاجتماعية ضغوطات وحواجز في سبيل الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع.
- 5-قيام منظمات الأعمال بالتزاماتها تجاه المجتمعات المختلفة يضمن لها المنافسة أمام غيرها من المنظمات.
- 6-القيام بالمسؤولية الاجتماعية بصورة فعالة يقلل كثيراً من المشاكل، ويعمل على ترابط المجتمع.
- 7-بث الثقافة المجتمعية والتكافلية لدى منظمات الأعمال يزيد من الإنتاج والإنتاجية مما يعظم الأرباح.
- 8-تقديم منظمات الأعمال للخدمات وتحمل مسؤوليتها تجاه المجتمع تعزز من ربحية أسهمها في سوق العمل.
- 9-التدريب والتأهيل وتأمين حقوق العاملين بعد التقاعد تقع ضمن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.
- 10-التخطيط للمشروعات المجتمعية والعمل على عدالة توزيع الفرص بين المجتمعات خاصة الفقيرة منها.
- 11-تقديم منظمات الأعمال للخدمات الاجتماعية ودعم الفقراء ترفع من مكانة الشركة وسمعتها في سوق العمل.

التوصيات:

- 1-أوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات المستقبلية حول هذا الموضوع.
- 2-حث الإدارات المختلفة والعاملين بأهمية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لهذه المنظمات.
- 3-ضرورة الإهتمام بالمسؤولية الاجتماعية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والمساهمة في حل مشكلات المجتمع.
- 4-حث العاملين بضرورة حضور الندوات وورش العمل التي تهتم وتناقش موضوع المسؤولية الاجتماعية.
- 5-الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة والرائدة في هذا المجال، الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي.
- 6-ترسيخ مفهوم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في بيئة المنظمات، وأهميتها في تعظيم الأرباح.

أهم المراجع والمصادر:

(أ) الكتب والرسائل الجامعية: -

- 1-بابا عبدالقادر، وهيبة مقدم، المسؤولية الاجتماعية ميزة إستراتيجية خالقة للقيمة، دراسة حالة شركة سونطراك، جامعة موسناغانم.
- 2-رفاعي، محمد رفاعي، (1997م)، "الأصول العلمية لإدارة الأعمال" دار ألهاني للطباعة، مصر.
- 3-أحمد فرغلي محمد حسن، دراسات مستقبلية في المحاسبة البيئية والموارد الطبيعية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1997م.
- 4-الداعور، جبر، أثر تطبيق بطاقة الأداء التوازن في الحد من إدارة الأرباح، غزة: الجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية (2013م).
- 5-الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين IFAC، (عمان: إصدارات معايير التدقيق الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، (2010 م).

- 6- اللولو، محمد سالم، مدى إمكانية تطبيق المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة (2009).
- 7- الصبان محمد عبد السلام، المحاسبة الاجتماعية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1987.
- 8- أبو سنيدة، نادية عبد المجيد، دور المراجعة التحليلية في تقليص فجوة التوقعات في بيئة التدقيق (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، (2015م).
- 9- بزماوي، محمد حسام" القياس والإفصاح للأداء الاجتماعية في المنشآت الصناعية"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، الجمهورية السورية، (2000م).
- 10- جربوع، يوسف محمود، مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية بقطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2007م.
- 11- سعدون مهدي الساقى وعبد الناصر نور، محاسبة المسؤولية الاجتماعية، جامعة الإسرائ، 2000م.
- 12- عبد الناصر نور، ومنير شاكر، محاسبة المسؤولية الاجتماعية، ندوة علمية، جامعة الإسرائ، عمان الأردن، 2000م.
- 13- مطر، محمد، والسويطي، موسى، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (2008م).
- 14- عبدالمجيد، حميدة محمد: نموذج مقترح لقياس العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وإدارة الأرباح، الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، السنة 32، العدد الأول (2012م).
- 15- نهال المغربيل وياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لأسر المال في مصر: بعض التجارب الدولية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل 138، سبتمبر 2008.
- 16- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع والاتجاهات والقضايا الراهنة، منشورات الأمم المتحدة 2004م.
- 17- الأسرج، حسين، المسؤولية الاجتماعية للشركات، جسر التنمية، منشورات المعهد العربي للتخطيط العدد التسعون شباط، 2010م الكويت.

(ب) المصادر الأخرى :-

- (1) Ball, A, Owen, D. and Gray, R. (2000), "External Transparency on Internal Capture? The Role of Third Party Statements in Adding Value to Corporate Environmental Reports", Business Strategy and the Environment, Vol. g, No. 1, (January / February 2000.
- (2) Brendan O'Dwyer, The emergence and future development of corporate social disclosure in Ireland: the perspective of non-government organization, the Fourth Asia Pacific Interdisciplinary Research in Accounting Conference 4 to 6 July Singapore, 2004.
- (3) Gray and Babington, "Environmental Account Managerialism and Sustainability: Is the planet Safe in the Hands offing Business and Accounting?", Advances in Environmental Accounting and Management, Vol. 1 -2000.
- (4) Gray, R. "The Social Accounting Project and Accounting Organizations and Society", Privileging Engagement, Imaginings, New Accountings and Pragmatism Over Critique?", Accounting Organizations and Society, 2002, Vol. 27.
- (5) Gray, R. Accounting and Economics: The Psychopathic Siblings-A Review Essay. *British Accounting Review*, 1990, 2. 2 (4).
- (6) Robbins, Stephen, (1990), Organization Theory, (New Y URK Mc Graw-Hill, Co) . P. 205.
- (7) Sen and Bhattacharya, "Does Doing Good Always Lead to Doing Better? Consumer Reactions to Corporate Social Responsibility", Journal of Marketing Research, 2001 Vol. 38, No. 3. 2.
- (8) Toms, "Firm Resources, Quality Signals and Environment Reputation: Some United Kingdom Evidence", British Accounting Review, Vol. 34, 2002.

أثر القياس والإفصاح المحاسبي في ظل المعيار الدولي رقم (40) الخاص بالاستثمارات العقارية على القوائم المالية: دراسة تطبيقية على الشركات العراقية

محمد المعتز المجتبى إبراهيم⁽¹⁾

مهند عبد الرحمن سلمان⁽²⁾

محمد ابراهيم علي⁽³⁾

الملخص: يشهد العالم اليوم تغيرات متعددة نتيجة للتقدم الحاصل في العلوم والتكنولوجيا بشكل عام ومهنة المحاسبة بشكل خاص والذي انعكس بدوره على جميع المجالات بحيث أصبح لزاماً على مجلس المعايير المحلية اتخاذ إجراءات من شأنها تغيير أساليب القياس والإفصاح المحاسبي بما يخدم متطلبات البيئة الحالية حيث أصبحت عمليات القياس المتعارف عليها سابقاً غير مجدية في توفير معلومات محاسبية تمكن مستخدميها من اتخاذ قرارات رشيدة مما جعل مسألة تغيير القواعد المحلية أمراً ضرورياً لمواكبة متطلبات العصر من المعلومات الملائمة التي تخدم شريحة واسعة من المجتمع وإن تكون تلك القواعد مرنة وفقاً لاحتياجات المستخدمين المتعددة والمتنوعة والتي لا يمكن اختزالها في قاعدة ثابتة. وتعد عملية قياس الموجودات (الاستثمارات العقارية) من أخطر العمليات كونها ترتبط بالإفصاح عن جزء ومكون رئيسي من مكونات الميزانية العمومية والتي تعبر عن المركز المالي للوحدة الاقتصادية وهذا يعني ضرورة الاهتمام بقياس تلك الموجودات بالشكل الذي ينعكس تأثيره على القوائم المالية. وقد توصل البحث إلى العديد من الاستنتاجات، من أهمها أن تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 40 والمتعلق بالاستثمارات العقارية سيوفر معلومات وافية تخدم احتياجات الأطراف كافة. وقد توصل البحث إلى العديد من التوصيات أهمها ضرورة تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 40 المتعلق بالاستثمارات العقارية بالشكل الذي يسمح بتوفير معلومات ملائمة تساهم في اتخاذ قرارات رشيدة وخاصة القرارات الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: القياس المحاسبي، الإفصاح المحاسبي، المعيار الدولي رقم (40)، الاستثمارات العقارية.

Impact measurement and disclosure of accounting under IFRS (40) private real estate investments on the financial statements: An Empirical Study on the Iraqi companies

Mohamed Almoutaz A. Ibrahim
Mohaned Abdurrahman Suleiman
Mohamed Ibrahim Ali

Abstract: The world is witnessing today several changes as a result of progress in science and technology in general and the accounting profession in particular, which in turn is reflected in all areas so that became incumbent on the Board of local standards to take measures that will change the methods of measurement and disclosure of accounting in order to serve the current requirements of the environment where he became measurements accepted formerly useless in providing accounting information to enable its users to make rational decisions, making the issue of changing the local rules is essential to keep up with the requirements of the age of the appropriate information that serve a large segment of society and that those rules be flexible according to the needs of multiple and diverse users that cannot be reduced to a fixed base. The process of measuring the assets (real estate investment) of the most dangerous operations being linked to disclose part of a major component of the balance sheet and the components that reflect the financial position of economic unity, this means that interest in measuring those assets as reflected its impact on the financial statements. The research has come to many conclusions including: The application of IAS 40 relating to real estate investments will provide adequate information serve the needs of all parties. The research has reached a number of recommendations including: The need to apply IAS 40 relating to real estate investments accounting standard format which allows the provision of appropriate information contribute to the rational decision-making and private investment decisions.

Key words: accounting measurement - accounting disclosure - International Standard No. (40)- Real estate investments.

(1) أستاذ المحاسبة والمراجعة، جامعة الطائف. المملكة العربية السعودية. كلية العلوم الإدارية والمالية قسم المحاسبة، جامعة النيلين. السودان. كلية التجارة قسم المحاسبة،

(2) طالب دكتوراه / كلية التجارة - جامعة النيلين.

(3) تدريسي في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية

المقدمة

تعاني عملية القياس والافصاح المحاسبي المحلية لبند الاستثمارات العقارية من الضعف بسبب التباين بين ما هو معروض من بيانات ومعلومات لا تلبي احتياجات الاطراف كافة وبين متطلبات الافصاح الدولية عن بند الاستثمارات العقارية (معيار المحاسبة الدولي رقم 40) وبيان انعكاسات تطبيق هذا المعيار على قائمتي الدخل والمركز المالي، كما ان القاعدة المحاسبية العراقية لم توضح عمليات التحويل المفترضة من بند الاستثمارات العقارية الى حالات اخرى تستلزم وضع معالجات مختلفة وبيان تأثير تلك التحولات على القوائم المالية بالشكل الذي يمهد نحو توفير معلومات محاسبية تتسم بالدقة وتعكس الآثار الايجابية والسلبية لتلك التحولات، وهذا مالا نجده في القواعد المحاسبية المحلية ومن هنا برزت الحاجة الى تطوير القواعد المحاسبية بالقدر الذي ينعكس على خدمة الاطراف كافة.

مشكلة البحث

تعاني مهنة المحاسبة في العراق من مشكلات القياس والافصاح عن الاستثمارات العقارية بما ينسجم مع متطلبات القياس والافصاح الدولية الامر الذي يستلزم معه اعادة النظر في القواعد التي تحكم الافصاح عن بند الاستثمارات العقارية بالشكل الذي يحقق فائدة من خلال توفير معلومات وافية عن التغيرات التي تصاحب هذا البند وتكمن مشكلة البحث في النقاط التالية:

- 1- هل يوفر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (40) معلومات محاسبية وافية عن حجم التغيرات المصاحبة لبند الاستثمارات العقارية.
- 2- هل يؤدي تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (40) الى بيان المعالجات المحاسبية السليمة لحالات التحول المصاحبة لبند الاستثمارات العقارية.

اهداف البحث

يسعى البحث الى تحقيق جملة من الاهداف:

- 1- التعريف بمفهوم القياس المحاسبي والافصاح المحاسبي
- 2- التعريف بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (40)
- 3- بيان الآثار المترتبة من تطبيق المعيار الدولي عند قياس بند الاستثمارات العقارية على القوائم المالية

اهمية البحث

تتأتى اهمية البحث من خلال بيان اثر تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (40) على القوائم المالية وتوضيح المعالجات المختلفة من جراء تحويل جزء من الاستثمارات العقارية الى اشكال اخرى وتأثيرها على القوائم المالية (قائمة الدخل وقائمة المركز المالي)

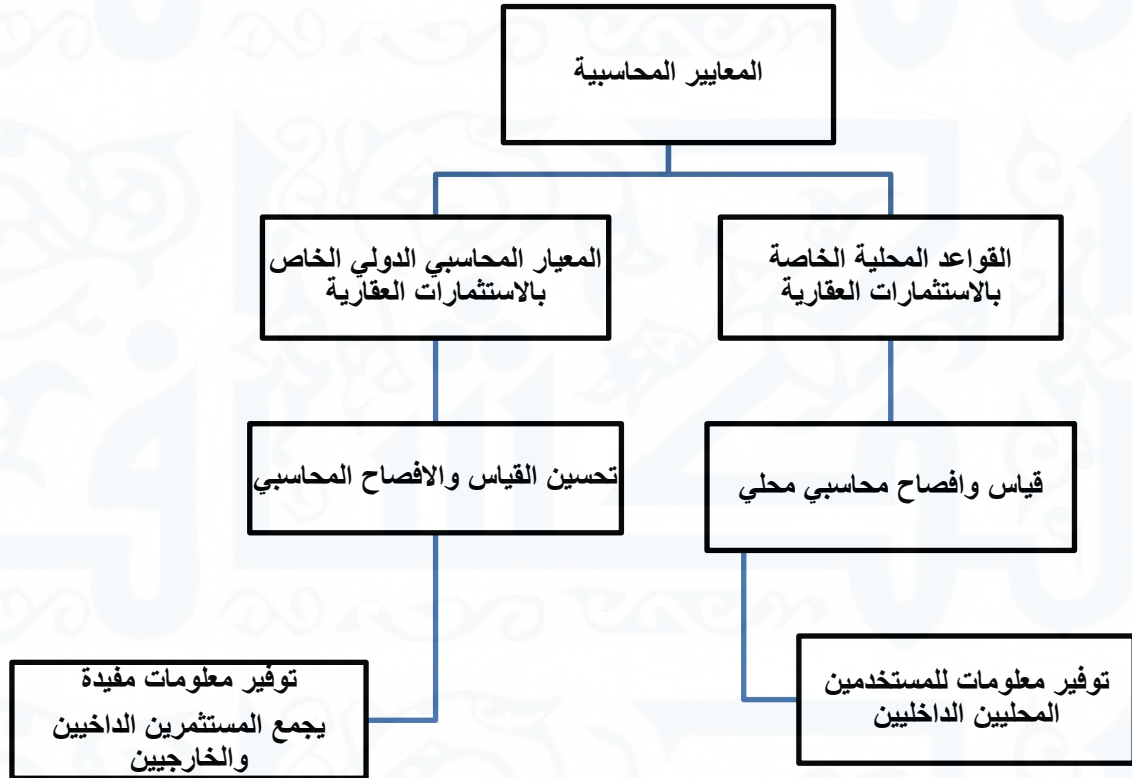
فرضية البحث

ان تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (40) سيؤدي الى توفير معلومات وافية عن التغيرات التي تصاحب بند الاستثمارات العقارية وبيان تأثيرها الواضح في ظل الحالات المصاحبة لذلك البند.

منهجية البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج التاريخي لاستعراض الاطار النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، والمنهج الوصفي التحليلي للدراسة التطبيقية.
المخطط التوضيحي للبحث:

يوضح الشكل رقم (1) المخطط التوضيحي للبحث.
شكل (1)
المخطط التوضيحي للبحث



مصادر جمع البيانات:

1. مصادر أولية: البيانات المجمعة من الدراسة التطبيقية.
2. مصادر ثانوية: الكتب – الدوريات – النشرات – المراجع – المجلات العلمية – الأنترنت – أخرى

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الآتي:

1. **حدود مكانية:** شركة الامين للاستثمارات العقارية – مساهمة خاصة – الواقعة في بغداد عرصات الهندية- العراق.
2. **حدود زمانية:** 2015م.

القياس والإفصاح المحاسبي

مفهوم القياس المحاسبي

يعبر القياس عن تخصيص قيم رقمية تمثل خواص محددة لمجموعة الاشياء او الاحداث المختارة، وتشير الخاصية الى جوانب من احد العناصر التي يتم تحديدها او قياسها كمياً كما هو الحال في

التكلفة التاريخية أو العوائد التاريخية والتكلفة الجارية أو العوائد الجارية وان الخاصية هي مفهوم اضيق من القياس والذي لا يتضمن فقط تحديد الخاصية التي يتم قياسها وانما يشمل اختيار نطاق أو وحدات للقياس كما هو الحال في وحدات من النقود أو وحدات ذات قوة شرائية ثابتة، لاسيما وان عملية اتخاذ القرار الرشيد تعتمد على معلومات أو بيانات وان نظرية القياس تتعامل مع مشكلة تقييم أو تقدير البيانات حتى يمكن القول بأن أهميتها النسبية قد تم تحديدها على نحو سليم وانها تم عرضها على نحو دقيق، كما ان القياس المحاسبي يجب ان يمثل الحقيقة ويجب ان يكون القياس ملائماً ونافعاً. (لطي، امين السيد، 2005: 43). وقد ذهب العديد من الباحثين والكتاب والجمعيات والمجالس المهنية الى تبين مفهوم القياس بشكل عام فقد عرفه البعض على مقابلة أو مطابقة احد جوانب أو خصائص مجال معين بأحد جوانب أو خصائص مجال اخر وتتم هذه المقابلة أو المطابقة باستخدام الارقام أو الرموز وذلك طبقاً لقواعد معينة (الشيرازي، 1990: 62). كما عرفت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) في عرضها لإطار اعداد القوائم المالية القياس بأنه تحديد القيم النقدية للعناصر التي سوف يعترف بها في القوائم المالية وهذا يتطلب اختيار اساس معين للقياس ويتم استخدام اسس مختلفة للقياس كما هو الحال في التكلفة التاريخية، التكلفة الجارية، القيمة القابلة للتحقق، القيمة الحالية. (القاضي، وحمدان، 2008: 142). ما يتعلق بمفهوم القياس المحاسبي فقد ذهبت جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) في تعريفها له على انه تحديد ارقام الماضي والحاضر والمستقبل للمنشأة أو تحديد الظاهرة الاقتصادية في المستقبل وذلك على اساس الملاحظة وتبعاً للقواعد المحددة (3 p: 1971, AAA)، في حين ذهب البعض في تعريفه على انها قرن الاعداد بالاشياء للتعبير عن خواصها وذلك بناء على قواعد طبيعية يتم اكتشافها اما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (مطر والسويطي، 2008: 13)، كما عرفه مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (FASB) بقوله انه عبارة عن تخصيص ارقام للاشياء أو الاحداث وفقاً لقواعد معينة، كما انه عملية مقارنة تهدف الى الحصول على معلومات دقيقة للتمييز بين بديل واخر في حالة اتخاذ القرار. (كاججي، 2006: 185)

ويرى فريق البحث ان القياس المحاسبي ماهو الا تحديد قيم لمجموعة من الاحداث والظواهر التي تمر بها الوحدة الاقتصادية بشكل يمكن من خلاله قرن خاصية معينة لحدث اقتصادي بعنصر اخر محدد باستخدام ادوات قياس مختلفة.

وتواجه القائم بعملية القياس المحاسبي ثلاثة مشاكل (لطي، مصدر سابق: 43) تتمثل بالاتي:

- 1- ماهي الاحداث أو الاشياء التي يجب ان يتم قياسها
- 2- ما هو المعيار أو النطاق الذي يجب ان يتم استخدامه
- 3- ماهي الابعاد التي يجب ان ترتبط بوحدة القياس

عملية القياس المحاسبي

يعمل القياس المحاسبي على تقييم الاحداث الاقتصادية سواء اكانت منفردة (حدث اقتصادي واحد) أو مجتمعة (عدة احداث اقتصادية من طبيعة واحدة) وكذلك يتم قياس نتائج الاحداث الاقتصادية وتأثيرها على الوحدة الاقتصادية، وتوزع هذه الاحداث (السعدي، 2009: 8) كما يلي:

احداث اقتصادية: وتعد هذه الاحداث بمثابة الاساس أو المادة الخام في العمل المحاسبي سواء اكان حدث اقتصادي واحد أو مجموعة من الاحداث الاقتصادية، وتقسم الاحداث الاقتصادية الى نوعين:

- 1- احداث غير مالية: وهي عبارة عن وقائع ونشاطات داخلية وخارجية تؤثر على انتاجية الوحدة الاقتصادية أو مقدرتها على تحقيق الربح وتؤثر على مركزها المالي والاقتصادي مع ذلك فمن

الصعوبة بمكان التعبير عنها بقيم مالية محددة، ومن أهم الأحداث غير المالية الداخلية: (حنان، 1987: 150)

أ- تدريب العاملين واكتسابهم مهارات جديدة تزيد من إنتاجيتهم فيقل التلف وينخفض زمن انتاج الوحدة.

ب- التنظيم الإداري الخاص بالوحدة الاقتصادية ومدى استجابة العاملين وتعاونهم مع المستويات الإدارية المختلفة بالوحدة الاقتصادية.

ت- طرق الانتاج والاسرار الفنية التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتؤدي الى تخفيض الانتاج. اما الاحداث غير المالية الخارجية فتتمثل في ظروف السوق المحيطة بالوحدة الاقتصادية ومركزها التنافسي.

2- احداث مالية: ويقسم هذا النوع من الاحداث الى: (حمدان والقاضي، 1995: 14)

أ- احداث إيرادية: وتشتمل على جميع العمليات المالية التي تهدف الى تحقيق الربح سواء ربح العمليات العادية او ربح العمليات غير العادية وتقسم هذه الاحداث الى انفاق إيرادي مثل شراء المواد الخام وسداد الاجور والمرتببات وإيراد إيرادي مثل إيرادات المبيعات.

ب- احداث رأسمالية: وتشمل جميع الاحداث المالية التي تؤدي الى انفاق رأسمالي بهدف اقتناء الأصول الثابتة للقيام بالعمليات الانتاجية التي تمثل الوظيفة الرئيسية للوحدة الاقتصادية والهدف من اقتناء الأصول الثابتة هو المساعدة في العمليات الانتاجية وليس بغرض اعادة بيعها وتحقيق ربح من ذلك.

ت- احداث تمويلية: وتتمثل في الحصول على الاموال اللازمة للوحدة الاقتصادية سواء من الملاك المساهمين او من الغير عن طريق الاقتراض طويل الاجل او قصير الاجل حيث تسمى هذه الاموال بمصادر التمويل في الوحدة.

نتائج الأحداث الاقتصادية: إن أهم هدف قام عليه القياس المحاسبي، هو قياس تأثير النشاطات والوقائع الاقتصادية (سواء أكانت مالية أو غير مالية) على أعمال الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي حيث أن المحاسبة تعمل على قياس تلك النتائج من خلال إعداد القوائم المالية التي تبين أثر الأحداث الاقتصادية الحاصلة على نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعلى مركزه المالي وعلى تدفقاته النقدية وبشكل عام على سير أعمال الوحدة الاقتصادية.

ويرى فريق البحث ان طبيعة الاحداث التي تمر بها الوحدة الاقتصادية سواء اكانت غير مالية او مالية تربطها علاقة مع بعضها البعض لكون ان الاحداث غير المالية تستند في اساسها على وقوع حدث مالي يؤدي بالنتيجة الى احداث غير مالية فتدريب العاملين لزيادة الانتاجية يعد من الاحداث غير المالية ولكن عملية التدريب تعتمد على وقوع حدث مالي يتمثل بدفع مصاريف هذه العملية.

معايير القياس المحاسبي

عند القيام بعملية القياس لابد من الاخذ بعين الاعتبار بعض المعايير التي تحكم عمليات تسجيل البيانات المحاسبية ضمن القوائم المالية وتتضمن هذه المعايير الاتي: (عبد الحي وبدوي، 2003: 30)

1- الصلاحية للغرض المستهدف منها: ويقضي هذا المعيار ان تكون المعلومات المحاسبية مرتبطة بالابطاط وثيقاً من حيث قدرتها الايضاحية ودرجة تأثيرها على الهدف الذي يتم اعدادها من اجله، ولما كانت المعلومات المالية الناتجة من المحاسبة المالية تخدم اهدافاً متعددة لمجموعات مختلفة

من المستفيدين تتباين احتياجات كل منهم من المعلومات تبايناً شديداً فإن الأمر يقتضي افتراض اهداف معينة ومحددة يرغب في تحقيقها من جانب من يستفيدون عادةً من هذه المعلومات وهذا ما يحدث في المحاسبة المالية حيث يفترض ان قياس الربح واطهار حقيقة المركز المالي هما الهدفان الاساسيان من القياس المحاسبي.

2- القابلية للتحقق منها: ويقتضي هذا المعيار استناد المعلومات الى مصدر موثوق فيه يتمثل عادة في مجموعة من المستندات والاجراءات المدونة التي يمكن الرجوع اليها للتحقق من صحة هذه المعلومات ومطابقتها للمصدر، غير ان هذا المعيار يوسع من نطاق التحقق ليعني ان تتوافر في المعلومات المحاسبية مايلزم من صفات بحيث يجعل منها اساساً لاتخاذ القرارات، حيث يمكن اتخاذ نفس القرار استناداً الى نفس المعلومات رغم امكانية اختلاف الاشخاص القائمين باتخاذها، وهذا يعني وجود دلالة محددة ومعينة ولها استقلالها الذاتي للمعلومات المحاسبية بغض النظر عن الشخص الفاحص او المستفيد من هذه المعلومات.

3- الالتزام بالموضوعية: ويتم اشتقاق هذا المعيار من فرض الموضوعية الذي يعد شرطاً اساسياً للبحث العلمي في اي مجال من مجالات المعرفة ومن غير هذا المبدأ فان نتائج البحث العلمي يطغى عليها التحيز الشخصي وان عدم موضوعية القياس المحاسبي تؤدي الى تعرض منافع بعض مستخدمي القوائم المالية للخطر. (حمدان والقاضي، 2004: 251)

4- القابلية للقياس الكمي: عادة مايتطلب القياس المحاسبي استخدام مقياس موحد كشرط اساسي واولي لقياس المركز المالي للوحدة الاقتصادية وصافي دخلها الدوري، وتعتبر الوحدة النقدية افضل مقياس لقياس مختلف الاحداث المالية، غير ان استخدام وحدة النقد كأساس للقياس قد يثير الكثير من المشاكل بسبب ما يطرأ من تغيير في قوتها الشرائية على مدار الزمن من انخفاض (في حالة التضخم) او ارتفاع (في حالة الانكماش) مما يستدعي تعديل البيانات المالية والتي تعتمد على الاسعار التاريخية استناداً الى التغيرات في مستويات الاسعار والقوة الشرائية للنقود. (عبد الحي وبدوي، مصدر سابق: 30)

الية القياس المحاسبي

ان تعدد الاغراض التي تستخدم فيها مخرجات القياس ادى الى تفاوت وجهات نظر المحاسبين بشأن مدى مراحل عملية القياس المحاسبية وعدد الخطوات التي تنفذ فيها حيث ان بعضهم حصر عملية القياس في عمليتي تسجيل وتلخيص القياسات المحاسبية التاريخية (السعدي، 2009: 11)، اما البعض الاخر فرأى بالاضافة الى تلك الخطوات يجب ان تشمل خطوات القياس المحاسبي تشغيل هذه القياسات بغض النظر عن كونها تاريخية أو مستقبلية ويمكن على اساس ذلك تحديد الية القياس المحاسبي وكما يأتي: (مطر والسويطي، 2008: 136)

- 1- يجري القياس لحظة حدوث الواقعة لتحديد قيمة الواقعة اقتصادياً ومن ثم يتم تسجيل الواقعة في مستند اول وفي هذه المرحلة يتم القياس لكل حدث اقتصادي عل حده.
- 2- يتم قياس مجموعة الاحداث الاقتصادية ذات الطبيعة الواحدة فالقياس هنا ينصب على مجموعة احداث وليس على حدث بمفرده كما هو الحال عملية البيع التي سجلت سابقاً في حساب المبيعات يتم جمعها مع فواتير المبيعات ومن ثم يستخرج رصيد حساب المبيعات.
- 3- نتائج الاحداث الاقتصادية وليس الاحداث الاقتصادية بذاتها سواء اكانت منفردة او مجمعة هذه النتائج تعكس من خلال القوائم المالية، كقائمة الدخل التي تستخدم لتقديم معلومات عن نتائج

الاحداث الاقتصادية على اعمال الوحدة وكذلك قائمة المركز المالي التي تعكس المركز المالي للوحدة وتأثير نتائج الاحداث الاقتصادية عليه.

اساليب القياس المحاسبي

تشتمل هذه الاساليب على مجموعة من الاساليب القياسية المتبعة في عملية القياس المحاسبية والتي تتضمن: (السيد، 2008: 182)

- 1- اساليب قياس اساسية ممثلة او مباشرة: تحدد نتيجة عملية القياس المحاسبية ممثلة بقيمة الخاصية محل القياس مباشرة دون الحاجة الى ما يعرف بعملية الاحتساب فضلاً عن ضرورة توفر علاقة رياضية بين الخواص محل القياس وتعتبر عملية التبويب المحاسبي من اهم الوسائل واساليب القياس الاساسية او المباشرة.
- 2- اساليب القياس المشتقة: اذا ازداد اعتماد المحاسب على الاساليب المشتقة في القياس بعد تزايد اهمية عملية تشغيل البيانات المحاسبية بمدخلات او مخرجات تعتمد على عملية التحليل التي لا يمكن انجازها بدون عملية الاحتساب، اما في مجالات القياس عامة والقياس خاصة تعتبر القياسات الاولى او المباشرة بمثابة المدخلات لأساليب القياس المشتقة او غير المشتقة او غير المباشرة.
- 3- اساليب التحكمية: توجد قواعد موضوعية فيها تحكم اساليب القياس غير المباشرة حيث تكون اساليب القياس التحكمية تفتقر الى مثل هذه القواعد مما يجعلها عرضة لاثار التمييز الناتج عن التقديرات والاحكام الشخصية للقائمين بعملية القياس.

الافصاح المحاسبي

ارتبط مبدأ الإفصاح بظهور الشركات المساهمة والزامها بنشر قوائمها المالية دورياً لتقدم ادارة تلك الشركات الى مستثمريها من المساهمين والمقرضين تقريراً عن نتائج اعمالها ومركزها المالي بغرض الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي حدثت خلال الفترة حتى يتخذ هؤلاء المستثمرون قراراتهم الاقتصادية بناءً على ذلك الإفصاح. (حنان، 2009: 216)

وقد عرف الإفصاح المحاسبي على انه عرض وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية الى الاطراف المستفيدة منها بصورة كاملة وملائمة وفي الوقت المناسب لغرض مساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة وخاصة الاستثمارية منها (عبد الرحمن، 2014: 29) ووفقاً لرأي البعض فان مفهوم الإفصاح المحاسبي يستلزم إيصال كافة الحقائق المهمة والملائمة التي تؤثر في المركز المالي ونتائج الأعمال إلى المستخدمين (Meigs , 1996: 604)، وان تحتوي هذه القوائم والتقارير المالية بيانات ومعلومات كافية تجعلها مفيدة ونافعة ولا تكون مضللة للمستثمرين ولمستخدمي القوائم المالية بصورة عامة، لاسيما المعلومات المهمة التي تظهر الوحدة الاقتصادية في صورة تعبر عن أوضاعها الحقيقية (Ryan , 2003: p23)

ويرى فريق البحث ان الإفصاح المحاسبي ماهو الى عرض معلومات وافية عن نشاطات الوحدة الاقتصادية بالشكل الذي يمكن من خلاله توفير معلومات مفيدة الى جميع الاطراف المستفيدة فضلاً عن تلبية الاحتياجات المتنوعة والمتعددة من تلك المعلومات بما ينعكس على اتخاذ قرارات رشيدة وخاصة القرارات الاستثمارية.

اهمية الإفصاح المحاسبي

يعد مبدأ الإفصاح المحاسبي من أهم أعمدة الاقتصاد في العصر الحديث لأننا نعيش في عصر المعلومات وتعد البيانات والمعلومات أحد أكثر الموارد المستثمرة أهمية وخطورة في نفس الوقت واستخدامها يمثل أهمية استراتيجية في عصر السوق الحر والمعلومات، وتعود أهمية الإفصاح المحاسبي إلى ما يأتي: (خضير، 2009: 35)

- 1- يخدم الإفصاح المحاسبي مسألة التنظيم وتقنين عرض وتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف المختلفة بطريقة مفهومه وبشكل واسلوب ملائم مما يزيد من قيمة ومنفعة هذه المعلومات بالنسبة لمستخدميها.
- 2- يساهم الإفصاح المحاسبي في تحقيق فاعلية استغلال وكفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة على مستوى الشركة وبالتالي على المستوى القومي للاقتصاد الوطني حيث إن البيانات والمعلومات المحاسبية تساعد في كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة على مستوى الشركات وبالتالي على المستوى القومي.
- 3- يساعد الإفصاح في تحسين فهم الجمهور لهيكل ونواحي نشاط الشركة وسياساتها وإدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية.
- 4- يساعد الإفصاح على اجتذاب رأس المال والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال.
- 5- الإفصاح هو أداة قوية التأثير على سلوك الشركات وحماية المستثمرين.

العوامل المؤثرة بالإفصاح المحاسبي

يوجد عدد من العوامل التي تؤثر على درجة الإفصاح في التقارير المالية وقد أمكن تقسيمها إلى عوامل بيئية وأخرى تتعلق بالمعلومات المالية التي يتعين الإفصاح عنها وأخيراً هناك عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية ذاتها وكما يأتي: (عدون وهواري، 2006: 8)

- أ- عوامل بيئية: تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعوامل أخرى ناتجة من حاجة المستفيدين إلى مزيد من المعلومات الإضافية عن التغيرات البيئية وأثرها على المشروع بغرض المقارنة بين الوحدات الاقتصادية مع بعضها وتحديد المسؤولية الاجتماعية لكل منها.
- ب- عوامل تتعلق بالمعلومات: تتأثر درجة الإفصاح في التقارير المالية بالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها ومدى توافر عدد من الصفات للحكم على كفاءتها وأهمها أن تكون المعلومات ملائمة للقرارات التي سيقوم باتخاذها أغلب المستفيدين منها وأن تكون هناك ثقة في هذه المعلومات عند الاستفادة منها فضلاً عن قابليتها للتحقق والمقارنة.
- ت- عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية: وهذه المجموعة من العوامل ترتبط بالوحدة الاقتصادية وتؤثر على مستوى الإفصاح المحاسبي وهي كما يأتي:

- حجم المشروع
- عدد المساهمين
- تسجيل الشركة في سوق الأوراق المالية
- المراجع الخارجي

أنواع الإفصاح المحاسبي

للإفصاح المحاسبي نوعان: (الشحادة وآخرون، 2011: 213)

- 1- الإفصاح الوقائي: ويتضمن هذا النوع الإفصاح عن الأمور الآتية:
 - السياسات المحاسبية التي تتبعها الوحدة الاقتصادية إذ يجب إيضاح هذه السياسات في صوره مجمعة بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات المختلفة المرفقة بالقوائم المالية.
 - التغير في التقديرات المحاسبية نتيجة الحصول على معلومات جديدة حيث يتعين الاكتفاء باستخدام التقديرات المعدلة لأغراض الإفصاح في الفترة التي يتم فيها التغير وفي الفترات التي تليها.
 - الإفصاح عن تغيرات محاسبية نتيجة لأكتشاف أخطاء وقعت في الفترات السابقة ويجب معالجتها بأثر رجعي ولا يجوز أن تترك الأخطاء في القوائم المالية السابقة دون تصحيح.
 - الإفصاح عن التغير في طبيعة الوحدة الاقتصادية مثل الدخول في عملية اندماج مع وحدات أخرى.
 - الإفصاح عن المكاسب والخسائر المحتملة في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والارتباطات المستقبلية ذات التأثير على قيمة الوحدة المحاسبية في المستقبل.
- 2- الإفصاح التثقيفي: ويعرف بالإفصاح الاعلامي ولقد ظهر هذا الاتجاه نتيجة ازدياد أهمية خاصية الملائمة باعتبارها أحد الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية ونتيجة لهذه الخاصية كان التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لأغراض اتخاذ القرارات وتقييم أداء الوحدة الاقتصادية.

المعيار الدولي رقم (40) المتعلق بالاستثمارات العقارية

الاستثمارات العقارية: تعرف على أنها (ممتلكات أراضي أو مباني أو جزء من مبنى أو كلاهما يتم الاحتفاظ بها من قبل المالك أو المستأجر بموجب عقد إيجار تمويلي لأكتساب إيرادات إيجار أو إيرادات من زيادة قيمتها الرأسمالية أو كلاهما وليس الاحتفاظ بها لغرض: (IAS 40 , p1)

- الاستخدام في الإنتاج أو في توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.
 - البيع في السياق العادي للعمل.
- ومع أن التعريف الوارد في المعيار المحاسبي الدولي 40 هو تعريف واضح ومباشر نسبياً إلا أن التحديد الدقيق للعقارات الاستثمارية أو للعقارات غير الاستثمارية يثير الكثير من المشاكل العملية في التقريب ما بين ماهو استثمار عقاري وآخر يندرج ضمن ممتلكات أخرى وحيث أنه لم يتم تعريف المباني في المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS فقد ظهرت بعض المشاكل في تصنيف المباني كأستثمارات عقارية مثل: (شهادة، 2012: 2)

1. خزانات البترول
 2. الارصفة الجافة في الموانئ البرية او البحرية
 3. مباني الجسور
 4. الشوارع المؤجرة
 5. مراكز الترفيه ومراكز الشباب
 6. ملاعب الغولف
 7. مباني مواقف السيارات
 8. مباني المنافع العامة بأيجار او رسوم دخول
- وترى شركة كي بي ام جي ان المباني هي (تكوين او هياكل دائمة تم بناءها حتى يتم تشغيلها او اشغالها من المستأجرين) وضمن هذا التعريف فأن الخزانات او الارصفة الجافة قد لاتعتبر استثمارات

عقارية وكذلك بالنسبة للجسور الثابتة او المتحركة ولكن فيما يتعلق بالشوارع المؤجرة او مراكز الشباب او مباني مواقف السيارات قد يميل الحكم الشخصي الى اعتبارها استثمارات عقارية اذا تحققت فيها شروط التعريف والشروط الاخرى للاستثمارات العقارية الواردة في المعيار الدولي رقم 40.

هدف المعيار المحاسبي الدولي رقم (40)

- تمييز الاستثمارات العقارية عن غيرها من اصول الوحدة.
- تحديد الوقت الذي تكون فيه بنود الاستثمارات العقارية مؤهلة للاعتراف بها.
- قياس بنود الاستثمارات العقارية عند الاعتراف الاولي وما بعد ذلك.
- العرض والافصاح عن الاستثمارات العقارية في القوائم المالية.
- تحديد وقت الغاء الاعتراف ببنود الاستثمارات العقارية او تحويلها الى تصنيف اخر للاصل ومحاسبة ذلك الالغاء او التحويل.

نطاق المعايير

يجب تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (40) (الاستثمارات العقارية) في عملية الاعتراف والقياس والافصاح الخاصة بالاستثمارات العقارية المملوكة من قبل الوحدة والتي تنوي الاحتفاظ بها لغاية التأجير للغير او بهدف الاحتفاظ بها لفترة طويلة وبالتالي الاستفادة من ارتفاع اسعارها السوقية مما يحقق لها ارباح راسمالية عند عملية بيعها (ابو نصار وحميدات, 2013: 607).

الاعتراف والقياس المحاسبي المبني

يتم الاعتراف بالاستثمار العقاري عند الاقتناء كأحد عناصر الاصول طويلة الاجل طبقاً للمعيار الدولي رقم 40 اذا توافر به شرطان اساسيان الا وهما:

- ان يكون من المتوقع ان تتحقق منافع اقتصادية مستقبلية من الاستثمار العقاري.
- امكانية قياس تكلفة الاستثمار العقاري بصورة معقولة يمكن الاعتماد عليها.
- و عليه يتم قياس الاستثمار العقاري مبدئياً بتكلفته (وهي تعادل قيمته العادلة في تاريخ الاقتناء) والتي تختلف على حسب طريقة الاقتناء والتي تتمثل في: (الصبان والديب، 2006: 17)
- الاستثمارات العقارية المشتراة: تتكون تكلفة الاستثمار العقاري في هذه الحالة من سعر الشراء بالاضافة لأي نفقات ضرورية مباشرة لازمة للحصول عليه وتشغيله كما هو الحال في (رسوم نقل الملكية والالتعاب القانونية والضرائب) وهو ما يعرف بتكلفة الاقتناء مع ملاحظة انه يتم استبعاد النفقات غير الضرورية والنفقات اللاحقة لبداية التشغيل الا اذا كانت هذه النفقات تغطي فترة اكثر من عام وستؤدي الى زيادة الطاقة الانتاجية للاستثمار العقاري وزيادة قدرته على توليد تدفقات نقدية فإنه يتم الاعتراف بها كنفقات رأسمالية.
- الاستثمارات العقارية المشيدة ذاتياً: في بعض الحالات تقوم المنشأة بانتاج او تشييد الاصول نفسها وذلك لتحقيق وفورات في التكاليف او ضمان مستوى جودة معين لهذه الاصول ويمثل تحديد تكلفة هذه الاصول مشكلة للمحاسب ففي حالة عدم وجود سعر شراء او تعاقد يجب على المنشأة ان تقوم

بتوزيع التكاليف والمصروفات للوصول الى تكلفة الاصول المنتجة ذاتياً ولا يمثل تكاليف المواد الخام والعمالة المباشرة المستخدمة في انتاج هذه الاصول اية مشكلة حيث يمكن تتبعها الى اوامر العمل والمواد المستخدمة في الاصل المنتج ذاتياً اما التكاليف الصناعية غير المباشرة (كالوقود والضرائب العقارية والمواد غير مباشرة) فإن تحديد ما يخص الاصول المنتجة ذاتياً يسبب بعض المشاكل وقد جرى العرف المحاسبي على تحديد تكلفة الاستثمار العقاري المنتج ذاتياً على اساس مجموع التكاليف التي تحملتها المنشأة فعلاً حتى تأريخ الانتهاء من تشييد العقار وبالتالي يجب تخصيص حصة نسبية من التكاليف الاضافية على الاستثمار العقاري لتوفير مقابلة سليمة بين التكاليف والايرادات واذا نتج عن تخصيص التكاليف الاضافية تسجيل تكاليف انتاج للاستثمار العقاري اكبر من التكاليف التي كانت ستحملها الشركة عند الشراء من مورد خارجي فإنه يجب تسجيل التكاليف الاضافية الزائدة كخسارة بدلاً من رسميتها وذلك لتجنب تحديد قيمة رأسمالية للعقار اكبر من قيمته السوقية المقدرة.

- الاستثمارات العقارية المستأجرة تمويلاً من الغير: يتم الاعتراف والقياس المحاسبي للاستثمار العقاري المستأجر استئجاراً تمويلاً في دفاتر المستأجر كأصل رأسمالي والتزام ايجاري في نفس الوقت وذلك على اساس القيمة العادلة للأصل المستأجر في تأريخ التأجير او القيمة الحالية للحد الأدنى للمدفوعات الاجارية في ذلك التأريخ ايها اقل حيث تحدد هذه القيم المحاسبية للأصل موضوع التأجير التمويلي في دفاتر المستأجر عند توقيع عقد التأجير التمويلي وذلك وفقاً لكل من المعيار المحاسبي الدولي 17 والمعيار المحاسبي الأمريكي 13 (نمر، 2004: 84)
- الاستثمارات العقارية المحولة من الاستخدام الداخلي بالمنشأة: عندما يتم تحويل العقار المشغول بواسطة المالك (اصل ثابت) الى استثمار عقاري فإنه يتم تطبيق المعالجة المحاسبية للملائمة وتتمثل التكلفة المبدئية لهذا النوع من الاستثمار في التكلفة التاريخية ناقصاً اي اهلاك متراكم واي خسائر تدهور متراكمة اي على اساس صافي القيمة الدفترية التاريخية لهذا العقار في تاريخ تحويله من الاستخدام الداخلي كأصل ثابت الى استثمار عقاري.
- الاستثمارات العقارية المقتناة مقابل اصدار بعض الاسهم: قد تلجأ بعض المنشآت الى اقتناء استثمارات عقارية مقابل اصدار اسهم والتي عادةً ما يكون لها قيمة اسمية وقيمة سوقية وتشير المعايير المحاسبية الى ان القيمة السوقية للاسهم المتداولة في بورصة الاوراق المالية نشطة ومنظمة هي التي تعتبر افضل مقياس لتكلفة الاستثمار العقاري عند الاقتناء.

القياس المحاسبي اللاحق

خلال الفترة التالية للتملك , وعند اعداد القوائم المالية للوحدة فعليها قياس الاستثمارات العقارية بأحد النموذجين التاليين (ابو نصار وحמידات، 2013: 610):

1- نموذج التكلفة the cost model.

2- نموذج القيمة العادلة The fair value model.

وبغض النظر عن النموذج المستخدم من قبل الوحدة، يتوجب عليها استخدام نموذج واحد لجميع الاستثمارات العقارية لديها.

ففي حالة اختيار الوحدة لنموذج القيمة العادلة يتوجب ان يتم قياس جميع الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة لها.

وفي حالة استخدام نموذج التكلفة يتم افتراض ان القيمة المتبقية للعقار تساوي صفر.
وبناءً على ما سبق من الممكن ان تحتفظ الوحدة بإستثمارات عقارية يتم قياس بعضها بالقيمة العادلة وبعضها بنموذج التكلفة.

وينبغي الاعتراف بالعقار الاستثماري كأصل عندما يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية التي ترتبط مع الخاصية سوف تتدفق إلى الوحدة، وتكلفة الملكية يمكن قياسها بشكل موثوق.

- نموذج التكلفة: حيث يتم معالجة الاستثمارات العقارية بنفس المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة اي بالتكلفة التاريخية ناقصاً اي اهلاك متراكم واي خسائر تدهور متراكمة وعلى ان يتم الافصاح عن القيمة العادلة ضمن الايضاحات المتممة للقوائم المالية.
- نموذج القيمة العادلة: كقيمة سوقية او حالة للاستثمار العقاري حيث يتم الاعتراف بالمكاسب او الخسائر الناتجة من تغيرات القيمة العادلة في قائمة الدخل ولا يتم الافصاح عنها في حقوق الملكية وذلك لتحقيق المقابلة السليمة بين الايرادات والمصروفات المرتبطة بالاستثمار العقاري.

عمليات التحويل

تتم عملية التحويل من والى الاستثمارات العقارية عندما يكون هناك تغير في الاستثمارات العقارية ويتم اثبات ما يلي (ابو نصار وحميدات، مصدر سابق: 615):

1- قيام الوحدة بتحويل الاستثمارات العقارية الى عقارات تستخدم لغايات العمليات التشغيلية للوحدة , اي تصبح ضمن الممتلكات والمصانع والمعدات, و يطبق عليها اعتباراً من تاريخ التحويل معيار المحاسبة الدولي رقم (16) "الممتلكات والمصانع والمعدات".

واذا كانت الوحدة تستخدم نموذج القيمة العادلة لتقييم الاستثمارات العقارية عند عملية تحويلها الى ممتلكات تستخدم لغايات العمل, فتعتبر القيمة العادلة للعقار في تاريخ كتكلفة للعقارات المحولة.

2- بداية التطوير بهدف البيع، لتحويل من عقار استثماري الى المخزون.

و اذا كانت الوحدة تستخدم نموذج القيمة العادلة لتقييم الاستثمارات العقارية عند عملية تحويلها الى مخزون , فتعتبر القيمة العادلة للعقار في تاريخ التحويل كتكلفة للمخزون.

نبذة مختصرة عن شركة الامين للاستثمارات العقارية - مساهمة خاصة:

أسست شركة الامين للاستثمارات العقارية - مساهمة خاصة - الواقعة في بغداد عرصات الهندية- بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش 9075 بتاريخ 2002/5/6 برأسمال قدره (1000000000) مليار دينار عراقي وبموجب كتاب دائرة سجل الشركات المرقم 9041 في 2006/6/20.

وقد كان الهدف الرئيسي من تأسيس الشركة هو لتعزيز دور القطاع الخاص ومساهمته الفعالة في قطاع الاستثمارات العقارية في العراق عن طريق شراء الاراضي والعقارات لغرض انشاء المشاريع السكنية من دور وعمارات وبقية المشاريع الصناعية والسياحية في المناطق المعدة لها وبشكل متطور ومن ثم تأجيرها او بيعها او استغلالها.

قائمة الدخل والميزانية العمومية للشركة:

و يمكن توضيح قائمة الدخل كما يلي:

جدول رقم (1)

شركة الامين للاستثمارات العقارية، قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31

المبالغ	التفاصيل	الدليل المحاسبي
1410000000	ايراد الاستثمارات العقارية	418
--	المبيعات	
1050901	فوائد دائنة	461
(310750)	مصروفات الاستثمارات العقارية	
1410740151	المجموع	
	المصروفات الجارية	
(17875440)	الرواتب والاجور	31
(5660375)	المستلزمات الخدمية والتسويقية	33
--	مقاوالات وخدمات	34
--	كلفة الاراضي المباعة	35
(4721660)	الاندثارات	37
(3162688)	الضرائب والرسوم الاخرى	384
1379319988	المجموع	
--	تضاف: الايرادات الاخرى	
--	ايرادات متنوعة	425
--	ايرادات سنوات سابقة	491
--	تنزل: المصروفات الاخرى	
--	المصروفات التحويلية عدا ح/384	38
--	مصروفات اخرى	391
--	العجز / مرحلة ثانية	
1379319988	صافي الدخل	

ويمكن توضيح الميزانية العمومية من خلال الاتي:

جدول رقم (2)

شركة الامين للاستثمارات العقارية، الميزانية العمومية كما في 2015/12/31

المبالغ	التفاصيل	الدليل المحاسبي
	الاصول	1
433200114	الاصول الثابتة بالقيمة الدفترية	11
500000000	مشروعات تحت التنفيذ	12
	الاصول المتداولة	
200000000	المخزون بالكلفة	13
	استثمارات خارجية	151
1650699834	المدينون	16
2500000000	النقدية	18
	الاصول الاخرى	

الدليل المحاسبي	التفاصيل	المبالغ
152	استثمارات في الشركات الشفيفة	485014442
153	استثمارات عقارية	20000000000
	مجموع الاصول	25768914390
	مصادر التمويل طويلة الاجل	
21	رأس المال الاسمي المدفوع	19992961682
22	الاحتياطيات	2866085191
	العمليات الجارية (ربح)	1379319988
225	العجز المتراكم	
	مجموع حقوق المالكين	24237645201
	مصادر التمويل قصيرة الاجل	
23	التخصيصات	
26	الدائنون	1530547529
	المجموع	25768914390

يتبين من القوائم السابقة ان القياس والافصاح المحاسبي كان وفقاً للمعايير المحاسبية المحلية والتي تطبق النظام المحاسبي الموحد والذي لا يتلائم مع التطورات الحالية , لذلك يجب تطبيق المعيار المحاسبي الدولي 40 ليتم من خلاله توفير المعلومات المفيدة الى متخذي القرارات.

القياس المحاسبي وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي 40:

عرض الميزانية العمومية وقائمة الدخل وفق للمعيار المحاسبي الدولي مع حالات التحويل الخاصة بالمعيار المحاسبي الدولي 40 الاستثمارات العقارية.

ويمكن توضيح المعالجات الخاصة ب حالات التحويل من خلال المثال الافتراضي ادناه.

شركة الامين لديها استثمارات العقارية بقيمة 20,000,000,000 دينار وعلى افتراض انها تحقق من الايجار مبلغ 1,410,000,000 دينار سنوياً , والمخزون 200,000,000 دينار, وان قيمة المشروعات تحت التنفيذ هي 500,000,000 دينار ومبلغ الاندثار 4,000,000 دينار و.

فيد الاستثمار: 2015/1/1

20,000,000,000 من ح/ استثمارات عقارية

20,000,000,000 الى ح/ النقدية

فيد التأجير: 2015/12/31

1,410,000,000 من ح/ النقدية

1,410,000,000 الى ح/ ايرد ايجار عقار.

فيد اثبات الاندثار (الاستثمارات العقارية)

4,000,000 من ح/ اندثار الاستثمارات العقارية والمباني

4,000,000 الى ح/ مخصص اندثار الاستثمارات العقارية والمباني

ويمكن بيان المعالجات الخاصة بحالات التحويل من الحالات الاتية:

أولاً- الحالة رقم(1):

تحويل 50% من الاستثمارات العقارية الى حساب المخزون:

10,000,000,000 من د/ المخزون

10,000,000,000 الى د/ الاستثمارات العقارية.

ووفقاً لهذه الحالة يتم احتساب وتسجيل قيد الاندثار والايراد المتحقق من ايجار الاستثمارات العقارية المحولة على النسبة المتبقية من حساب الاستثمارات العقارية.

ثانياً- الحالة رقم(2):

تحويل 20% من الاستثمارات العقارية الى حساب المباني لأستخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية وهنا يتم احتساب الاندثار على الجزء الذي تم تحويله:

4,000,000,000 من د/ المباني

4,000,000,000 الى د/ الاستثمارات العقارية

800,000 من د / اندثار مباني

800,000 الى د /مخصص اندثار مباني

800,000 من د / أ.خ

800,000 الى د/ اندثار مباني

ثالثاً- الحالة رقم(3):

التحويل من المخزون الى الاستثمارات العقارية وهنا يتم احتساب الاندثار على الاستثمارات العقارية المحولة وعلى فرض ان نسبة الاندثار تبلغ 5% , وبافتراض ان ايراد الاستثمارات السنوية لعملية التحويل قد بلغ 10000000 مما سيؤدي الى زيادة النقدية بقيمة 10,000,000 دينار نتيجة هذا الاستثمار:

200,000,000 من د/ الاستثمارات العقارية

200,000,000 الى د/ المخزون

10,000,000 من د/ اندثار الاستثمارات العقارية

10,000,000 الى د/ مخصص اندثار الاستثمارات العقارية

10,000,000 من د/ أ.خ

10,000,000 الى د/ اندثار الاستثمارات العقارية

10,000,000 من د/ النقدية

10,000,000 الى د/ ايراد عقار.

رابعاً- الحالة رقم (4):

التحويل من المباني الى الاستثمارات العقارية , وهنا يتم احتساب الاندثار لحساب الاستثمارات العقارية , وزيادة النقدية نتيجة ايجار مبنى الشركة , علماً ان مبلغ الايجار هو 10,000,000 دينار سنوياً.

433,200,114 من د/ الاستثمارات العقارية

433,200,114 الى د/ المباني

721660 من د/ اندثار الاستثمارات العقارية

721660 الى د/ مخصص اندثار الاستثمارات العقارية

721660 من د/ أ.خ

721660 الى د/ اندثار الاستثمارات العقارية

10,000,000 من د/ النقدية

10,000,000 الى د/ ايراد العقار

خامساً- الحالة رقم (5):

تحويل 50% من مشروعات تحت التنفيذ الى الاستثمارات العقارية , هنا يتم ايضاً احتساب اندثار على الاستثمارات العقارية , وزيادة النقدية نتيجة هذا الاستثمار ب مبلغ 12,000,000 دينار.

250,000,000 من د/ الاستثمارات العقارية

250,000,000 الى د/ مشروعات تحت التنفيذ

12,500,000 من د/ اندثار الاستثمارات العقارية

12,500,000 الى د/ مخصص اندثار الاستثمارات العقارية

12,500,000 من د/ أ.خ

12,500,000 الى د/ اندثار الاستثمارات العقارية

12,000,000 من د/ النقدية

12,000,000 الى د/ ايراد عقار

قائمة الدخل وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي مع بيان أثر حالات التحويل على القائمة للفترة المنتهية في 2015/12/31

جدول رقم (3)
أثر التحويلات على قائمة الدخل

البيان	2015	الحالة 1	الحالة 2	الحالة 3	الحالة 4	الحالة 5
العمليات المستمرة						
إيراد الاستثمارات العقارية	1410000000	705000000	1128000000	1420000000	1420000000	1422000000
مصرف الاستثمارات العقارية	(310750)	(310750)	(310750)	(310750)	(310750)	(310750)
الربح / الخسارة الإجمالي	1409689250	704689250	1127689250	1419689250	1419689250	1421689250
نفقات جارية						
الاندثار	(4721660)	(2721660)	(4721660)	(14721660)	(4721660)	(17221660)
مصاريف إدارية	(17875440)	(17875440)	(17875440)	(17875440)	(17875440)	(17875440)
مصاريف تسويقية	(5660375)	(5660375)	(5660375)	(5660375)	(5660375)	(5660375)
نفقات أخرى						
الدخل التشغيلي	1381431775	(67843177)	1099431775	1381431775	1391431775	1380931775
إيرادات أخرى						
فوائد دائنة	1050901	1050901	1050901	1050901	1050901	1050901
الربح قبل خصم الضرائب	1382482676	(679482676)	1100482676	1382482676	1392482676	1381982676
الضرائب	(3162688)	(3162688)	(3162688)	(3162688)	(3162688)	(3162688)
صافي الدخل	1379319988	676319988	1097319988	1379319988	1389319988	1378819988

قائمة الميزانية العمومية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولية مع بيان أثر الحالات على قائمة الميزانية العمومية كما في 2015/12/31

جدول رقم (4)
أثر التحويلات على قائمة الميزانية العمومية

البيان	2015	الحالة 1	الحالة 2	الحالة 3	الحالة 4	الحالة 5
الأصول						
الأصول غير المتداولة						
الأرض والمنشآت والمعدات	433200114	433200114	4433200114	433200114	صفر	433200114
الشهرة التجارية						
مشروعات تحت التنفيذ	500000000	500000000	500000000	500000000	500000000	250000000
الأصول الأخرى						
الاستثمارات في الشركات الشقيقة	485014442	485014442	485014442	485014442	485014442	485014442
الاستثمارات العقارية	20000000000	10002000000	16000800000	20190000000	20433200114	20237500000
الأصول المتداولة						
المخزون	200000000	10200000000	200000000	صفر	200000000	200000000
الدعم المدينة	1650699834	1650699834	1650699834	1650699834	1650699834	1650699834
النقدية	2500000000	1795000000	2218000000	2510000000	2510000000	2512000000
مجموع الأصول	25768914390	25065914390	25486914390	25768914390	25778914390	25768414390
حقوق الملكية والالتزامات						
الأرباح المحتجزة	1379319988	676319988	1097319988	1379319988	1389319988	1378819988
رأس المال	19992961682	19992961682	19992961682	19992961682	19992961682	19992961682
احتياطات أخرى	2866085191	2866085191	2866085191	2866085191	2866085191	2866085191
إجمالي حقوق الملكية						
الالتزامات غير المتداولة						
مجموع الالتزامات غير المتداولة						
الالتزامات المتداولة						
الدعم الدائنة التجارية وغيرها	1530547529	1530547529	1530547529	1530547529	1530547529	1530547529
القروض قصيرة الأجل						

البيان	2015	الحالة 1	الحالة 2	الحالة 3	الحالة 4	الحالة 5
اجمالي الاستثمارات المتداولة	1530547529	1530547529	1530547529	1530547529	1530547529	1530547529
اجمالي حقوق الملكية والالتزامات	25768914390	25065914390	25486914390	25768914390	25778914390	25768414390

يُلاحظ من القوائم المالية السابقة أن التحويل من وإلى الاستثمارات العقارية سوف يترك أثره على بنود أخرى على سبيل المثال الإندثار والإيراد والمباني والمخزون، فضلاً عن أن أعداد القوائم المالية المُعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية تكون مُوحدة بجميع الوحدات الاقتصادية وتوفر معلومات مُفيدة يُمكن من خلالها إتخاذ قرارات رَشيدة.

بناءً على المعلومات الواردة في المباحث السابقة يتم اثبات الفرضية الأساسية:

ان استخدام معيار المحاسبة الدولي 40 يُساهم في تحسين القياس والافصاح المحاسبي في شركات الاستثمارات العقارية.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

في ضوء المعلومات الواردة في المباحث السابقة تم التوصل الى الاستنتاجات الآتية:

- 1- ان القياس المحاسبي يتمثل بتحديد قيم مالية للاحداث الاقتصادية سواء اكانت منفردة او مجتمعة وبيان تأثيرها على الوحدة الاقتصادية.
- 2- تعدد الاحداث التي تمر بها الوحدة الاقتصادية ما بين احداث غير مالية واحداث مالية.
- 3- تنوع اساليب القياس المحاسبي المتبعة في عملية تحديد القيم للاحداث الاقتصادية.
- 4- تعدد الافصاحات التي قد تلجأ اليها الوحدة الاقتصادية وان توفر الافصاح الكافي والملائم سيؤدي الى ترشيد قرارات المستخدمين.
- 5- تعدد العوامل التي تؤثر على مستوى الافصاح المحاسبي في القوائم المالية مما يترك اثره على نوعية المعلومات التي توفرها تلك القوائم.
- 6- ان تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 40 والمتعلق بالاستثمارات العقارية سيوفر معلومات وافية تخدم احتياجات الاطراف كافة.
- 7- تنوع الاستثمارات العقارية التي تدخل بها الوحدة الاقتصادية كطرف رئيسي لتدعيم انشطتها الاقتصادية.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل اليها يوصي فريق البحث بالآتي:

- 1- ضرورة التزام شركات الاستثمار العقاري بالقياس والافصاح الملائم عن تلك الاستثمارات بالشكل الذي يلبي احتياجات المستثمرين.
- 2- ضرورة التمييز ما بين بند الاستثمارات التي ترتبط بها الوحدة الاقتصادية بالشكل الذي يمكن من تمييزها فيما بين استثمارات قصيرة او طويلة الاجل او استثمارات عقارية.

- 3- ضرورة بيان حالات التحول التي تقوم بها الوحدة المحاسبية لبند الاستثمارات العقارية وبيان تأثير ذلك التحول على كل من قائمة الدخل وقائمة الميزانية العمومية.
- 4- ضرورة إعادة النظر في القواعد المحلية التي تحكم حالات الاستثمار العقاري بالشكل الذي يمكنه من مواكبة المتغيرات التي تواجهها الوحدة الاقتصادية وإيجاد المعالجات المحاسبية في ظل المعايير المحاسبية الدولية.
- 5- ضرورة تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 40 المتعلق بالاستثمارات العقارية بالشكل الذي يسمح بتوفير معلومات ملائمة تسهم في اتخاذ قرارات رشيدة وخاصة القرارات الاستثمارية.

المصادر

المصادر العربية

- ابو نصار، محمد وحמידات، جمعة (معايير المحاسبة والإبلاغ المالي)، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2013.
- السيد، سيد عطا الله (المفاهيم المحاسبية الحديثة)، دار الراية للنشر، عمان - الأردن، 2008.
- السعدي، خليل حيدر (مشكلات القياس المحاسبي الناجمة عن التضخم وأثرها على استبدال الأصول) مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 21، 2009.
- الشيرازي، عباس مهدي (نظرية المحاسبة)، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
- حمدان، مأمون والقاضي، حسين (نظرية المحاسبة)، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1995.
- حمدان، مأمون والقاضي، حسين (نظرية المحاسبة)، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2004.
- حنان، رضوان حلوه (نظرية المحاسبة)، الطبعة 1، طبع بمطابع مديرية الكتب الجامعية، حلب - سوريا، 1987.
- شحادة، حسين خليل محمود (أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي 40 (الاستثمارات العقارية) على الشركات العقارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية)، رسالة ماجستير في المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2012.
- خضير، بشرى فاضل (الإفصاح عن المعلومات المحاسبية ودورها في حوكمة الشركات والياتها الداخلية)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، 2009.
- عدون، ناصر دادوي وهواري، معراج (دور الإفصاح في التقارير المالية في ظل المعايير المحاسبية الدولية وأثره على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية)، 2006.
- عبد الرحمن، اسماعيل محمود (الإفصاح المالي) دار الوفاء للنشر، الاسكندرية - مصر، 2014.
- كاججي، خالد علي احمد (نظرية المحاسبة) النسخة العربية، ترجمة عن كتاب ريتشارد شرويد وآخرون، دار المريخ، الرياض - السعودية، 2006.
- لطفی، امين السيد (نظرية المحاسبة - منظور التوافق الدولي)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية - مصر، 2005.
- مطر، محمد عطية والسويطي، موسى (التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس، العرض، الإفصاح) الطبعة 2، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2008.
- نمر، نجوى (مدخل مقترح لمحاسبة ومراجعة الاستثمارات العقارية في ضوء المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة) أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة - جامعة قناة السويس، 2004.

شبكة المعلومات

موقع ديوان الرقابة المالية العراقي

المصادر الاجنبية

American Accounting Association AAA, " Report of the Committee on Foundations of Accounting Measurement" Accounting Review, Vol.46, No.4, Supplement, 1971.

Ryan, young won Shin , "XBRL, Financial Reporting , and Auditing. 2003

IAS 40

Meigs , Robet f. , Meigs , Mary A., Y., Betner , Mark & whittington, Rey “Accountiny: The Basis for busines Decisions” 10th , ed. 1996

الوعي النقدي السردى بالآليات الاتساق النصي في لغة القصة السعودية القصيرة: الواقع والمأمول

فايز صبحي عبد السلام تركي⁽¹⁾
فايز صلاح عثمان⁽²⁾

الملخص: من المعلوم أن النقد الأدبي فنٌ يُنظرُ في النصوص الأدبية، بقصد إصدار الأحكام على هذه النصوص، ولمّا كان من المعلوم أنّ ظاهرة "نقد النقد" أو "قراءة القراءة"، تُمثّل مرحلة نضج في تاريخ الممارسة النقدية؛ وذلك من أجل مراجعة القراءات النصّية للأثر الإبداعي وتقييمها، فقد أتى هذا البحث في إطار نقد النقد السردّي؛ ابتغاء الإسهام في تطوير نقد القصة السعودية القصيرة، من خلال الاهتمام بالآليات الاتساق النصّي السردّي في ضوء علم النصّ، وجعل تلك الآليات من مكونات المنهج النقديّ؛ من مُنطلق خُلُو هذه الإنجازات والمقاربات النقدية من كون آليات الاتساق النصّي في لغة القصة السعودية القصيرة منهجاً، تجاذبه النقّاد بين النظرية والتطبيق، وهو ما يمكن أن ينسحب على القصة القصيرة غير السعودية أيضاً؛ ومن ثمّ كان عنوان البحث "الوعي النقديّ السردّي بالآليات الاتساق النصّي في لغة القصة السعودية القصيرة، الواقع والمأمول"، من خلال المنهج الوصفيّ؛ ومن ثمّ جاء في مقدمة وتمهيد، ومبحثين اثنين، هما: **واقع النقد اللغويّ لدى نقّاد القصة السعودية القصيرة. وآليات الاتساق النصّي المأمولة في نقد القصة القصيرة**. وقد أُرِدَ المبحثان بخاتمة، أهمّ ما جاء فيها أن النقد السردّي ينبغي أن يكون هذه العين الداخليّة التي تُركّز أشعة التحليل على العمل القصصيّ مُستخلصة العلاقات والآليات التي من شأنها تحقّق الاتساق النصّي السردّي، فيوصف بأنّه نصّ مُتماسك، وهو ما يُسهم في إبراز المضمون الاجتماعي الذي من أجله كانت قصّة ما؛ ومن ثمّ فلا إهمال للشكل الفنّي على حساب المضمون الاجتماعي، ولا إهمال للمضمون الاجتماعيّ على حساب الشكل الفنّي.

الكلمات المفتاحية: السرد، نقد النقد، الاتساق النصي السردّي، القصة القصيرة، قراءة القراءة، علم النص، المضمون الاجتماعي.

Conscious critical narration of the too of textual coherent of Saudi short story: the fact and the hope

Fayez Subhi Abdul Salam Turki
Fayez Salah Qassem Athamneh

Abstract: It is known that literary criticism is an art that is interested in criticizing literary texts. It was also known that criticizing the criticism and reading the reading is considered a mature phase in the history of criticism practice in order to make a revision of text readings of criticism. This research as a result, comes in order to criticize the narration criticism aiming at developing the criticism of Saudi short stories. So the research's title was the understanding of the narration criticism of the tools used to criticize the short Saudi stories (the fact and the hope), through the descriptive approach. The research has an introduction, preface, and two researches. The research concludes that the narration criticism must be the internal eye that concentrates on story work trying to reach the kind of the relations it has and that can achieve the coherence of the narration text, as a result it is described to be cohesive and coherent. This will contribute in making the social content, of which a given story is made, is understood, as well. So the social content and the literary content will be considered.

Keywords: Narration, criticizing the criticism, coherent textual narration, short story, reading the reading, text science, and social content.

(1) أستاذ العلوم اللغوية بكلية الآداب جامعة الملك فيصل
(2) أستاذ الأدب والنقد الحديث بكلية الآداب جامعة الملك فيصل

مقدمة

بات من المعلوم أن النقد الأدبي فنٌ ينظرُ في النصوص الأدبية المفردة، سواءً أكانت شعراً أم نثراً بأنواعه المختلفة؛ بقصد إصدار الأحكام على هذه النصوص؛ ومن ثمَّ تولت نظريات النقد الأدبي حافلة بالمبادئ والاتجاهات التي تنظم مواقف النقاد من الأعمال الأدبية المفردة، إلى أن وصلت إلى ما يُعرفُ بنظرية النقد الأدبي الجديد؛ ممَّا استنهض المؤسسات العلمية والثقافية لعقد المؤتمرات والندوات؛ لمتابعة هذا التطور وتطوير ما هو كائن لدى النقاد. هنا أُشيرُ إلى أهمية علم النص في النقد الأدبي الجديد؛ من مُنطلق كونه علماً لا يقوم على الاهتمام ببنية النص فقط وعزله عن قائله وسياقه أو تفكيك بنية النص، بل من مُنطلق كونه ينظرُ إلى النص باعتباره بنيةً بلاغيةً تهتمُّ بالعمل الأدبي بعناصره الثلاث مُجمعة، المرسل، الرسالة، والمرسل إليه، وهو ما يُعرفُ بزواوية طبقات النص الثلاث: الاتصالية، والسمائية، والبراغماتية.

لما كان ذلك كذلك، وكان من المعلوم أن ظاهرة "نقد النقد" أو "قراءة القراءة"، تُمثلُ مرحلة نضج في تاريخ الممارسة النقدية؛ وذلك من أجل مراجعة القراءات النصية للأثر الإبداعي وتقويمها، فإنه يمكن الإشارة إلى أن أهمية هذا الخطاب الفكري تكمن في دوره القائم على تنقية الأحكام النقدية مما يشوب ذاتيتها ونمطيتها أحياناً في كثير من المقاربات والأبحاث. وهنا أُشيرُ إلى أن هذه العملية مُستهدفة التلقي أولاً لتنفيذ الإبداع نفسه ثانياً؛ لِتُظهره فيما يستحقه فنياً.

وعطفاً على ذلك فقد أُشيرُ بمطوية المُلتقى السادس للنادي الأدبي بالرياض-ذلك المُلتقى المعنون بـ: "القصة القصيرة في المملكة العربية السعودية: مقاربات في المنجز النقدي 1437هـ-2016م"- أيضاً إلى أنه "على الرغم من أن الدراسات المنجزة حول القصة القصيرة السعودية لا تجاري القدر اللافت من المنتج الإبداعي لها؛ فإن تلك الدراسات تشكل علامة فارقة في السجل النقدي لهذا النوع الأدبي وللقصيدة عموماً. فبصرف النظر عن تواضعه الكمي مقارنةً بنظيره عن الرواية أو الشعر، يثير هذا المنجز النقدي غير قليل من الفضول؛ مرده التباين في طبيعته من جهة والدوافع الباعثة عليه من جهة أخرى. ولأن القراءة على القراءة كفيلاً بكشف ما يضمه النص ونقد النص على حد سواء ومنوط بها منح مزيد من المفاهيمية والموضوعية حول الأثر الإبداعي عموماً؛ يراهن المُلتقى على نجاح دورته الحالية وهي تساءل مختلف المقاربات النقدية حول هذا الجنس الأدبي".

واعتماداً على ما سبق؛ وهو ما يمكن أن يُشكل إشكالية هذا البحث في إطار هذه المُراهنة - فقد ارتأينا نشر هذا البحث في وعاءٍ نشرٍ يتمتع بالانتشار من أجل الإسهام في تطوير نقد القصة القصيرة القصيرة، من خلال الاهتمام بالآليات الاتساق النصي في ضوء علم النص، وجعل تلك الآليات من مكونات المنهج النقدي؛ من مُنطلق خلو هذه الإنجازات والمقاربات النقدية من كون آليات الاتساق النصي في لغة القصة القصيرة القصيرة منهجاً، تجاذبه النقاد بين النظرية والتطبيق، وهو ما يمكن أن ينسحب على القصة القصيرة غير السعودية أيضاً؛ ومن ثمَّ كان عنوانُ البحث: "الوعي النقدي السردى بالآليات الاتساق النصي في لغة القصة القصيرة القصيرة، الواقع والمأمول".

أمّا عن المنهج المُتبع في هذا البحث، فهو المنهج الوصفي، وقد توخينا فيه الإيجاز - بناءً على شروط وعاء النشر - والحرص على تقديم تصوّر مُقنع عن آليات الاتساق النصي التي ينبغي أن يتضمنها نقد القصة القصيرة، وذلك بقليل من التفصيل وذكر أمثلة كثيرة من القصص القصيرة على كل جزئية بالبحث أحياناً، في سبيل جعل الفكرة قريبة للقارئ الكريم.

تمهيد

الحاجة إلى تطوير آلية نقد القصة القصيرة

لقد بات من المعلوم أن العملية الإبداعية أو عملية الخطاب عندما تستثير المُتلقي تجاهها، فيفرغ لها، من مُنطلق التأثير المُتبادل بينهما - بين المرسل والمتلقي - ومن ثمَّ يكون الكشف عن ممارسات هذا الخطاب. ومن الكشف عن هذه الممارسات ما يقوم به نقاد القصة لاسيما القصيرة منها، فكلُّ منهم يُدلي بدلوه؛ من مُنطلق أن النقد ساحة صراع فكري بالدرجة الأولى، منذ تأصيله حتى الوصول به

إلى اتجاهات محددة. ومما لا شك فيه أنّ النصّ الأدبي-ومنه القصة القصيرة-نسيج لغويّ تقوم فيه اللغة بتجسيد مضمونه.

هذا، وبالبحث فيما تيسر العثور عليه في المكتبة العربية من كتب نقد القصة القصيرة عامّة، لاسيما كتب نقد القصة القصيرة السعودية، وما أُتيح من أبحاث منشورة لبعض النقاد، فقد لوحظ-على الرغم من حديثهم عن اللغة من أن لآخر- غياب استلّهام لسانيات النصّ لاسيما آليات الأنساق النصّية في نقدهم كُنَّاب هذه القصة مروراً بمؤلفات الدكتور منصور الحازمي، وكتاب القصة القصيرة المعاصرة في المملكة دراسة نقدية للدكتور محمد الشنطي، وله أيضاً آفاق الرؤيا وجماليات التشكيل، وكتاب دراسات في القصة السعودية والخليج العربي، لمحمود رداوي، والرسائل الجامعية الناقدة، وانتهاء بكتاب القصة القصيرة والقصة القصيرة جداً في الأدب السعودي، تحرير حسين المناصرة، كرسي الأدب السعودي، وغير ذلك ممّا تلا هذه الدراسات حتّى الآن، سواء أكان ذلك منشوراً أم كان رهين مكتبات الجامعات حتّى الآن حيث الرسائل الجامعية.

وبالإشارة إلى ما جاء بكتاب كرسي الأدب العربي حيث حديث الدكتور عالي القرشي عن سمات التشكيل في البناء ومفارقة القصة في المملكة البناء التراثي للأحداث وتصريحه بأنساق حركة النصّ وملاحظته ملامح عدّة في أبنية النصوص - على حدّ تعبيره - وحديثه عن التغيرات في اللغة السردية في القصة حيث الحديث عن لغة الإشارة وإثارة الأسئلة، والاعتماد على اشتغال اللغة داخل النصّ، والتكثيف اللغوي (1)... الخ، وهو ما يوجي بغياب نقد آليات الأنساق النصّية؛ وبناءً على ذلك فإنّ ثمة شذرات هنا أو هناك لبعض الجوانب اللغوية أو الإشارة الخاطفة للربط دون تعمّق (2).

لمّا كان ذلك كذلك، فإنّ ثمة إقراراً بحاجة القصة القصيرة إلى تطوير لغتها، وهو ما ينبغي أن يظهر في نقدها، من خلال ما يقوم به النقاد من نقد، ينبغي أن يتضمّن نقد آليات الأنساق النصّية في أعمال كتاب القصة القصيرة، بناءً على أنّ ثمة تأثيراً عميقاً لمناهج العلوم الإنسانية لاسيما العلوم اللغوية في الاتجاهات النقدية الحديثة، وهو ما أشار إليه الدكتور عبد الله أبو هيف (3)، مُعرّجاً على قول القائلة: "لا يمكن أن يفعل في القارئ فعل السحر إلا إذا أحكم بناء العمل القصصيّ، وأحكم صنعة اللغة فيه بحيث توجّه نحو خدمة هذا البناء. هذا هو الأساس الجمالي لأيّ عمل قصصيّ، وعلى الكاتب بعد ذلك أن يختار النظام الذي يراه لروايته أو قصّته، كما يحقّ له أن يتحرّك باللغة على المستوى الواقعيّ أو الرمزيّ، أو على مستوى التعبير بالألم الساخر، أو يخرج بين هذه المستويات جميعها إن شاء" (4).

مما سبق يمكن القول: إنّ الحديث عن الأنساق النصّية يُعدّ من آليات النقد الأدبي، لاسيما القصة القصيرة، والحاجة إليه ماسّة في النقد؛ وخاصة أنّ فنّ القصة القصيرة يوصف بأنه فنّ صعب "لأبديّ أن تتوافر للكاتب فضلاً عن الموهبة، الرؤية الثاقبة التي تحسّن اختيار الموقف، وتهيئ بوضوح فرصاً أكبر لإحكام عناصره الفنية" (5)، فهلّا سَمَرَ النقاد عن سواعدهم بنقد تلك الآليات حتّى يضعها القصاصون نصب أعينهم، فيوصفون آنذاك بأنهم كُنَّاب أكفاء؛ ومن ثمّ تظهر قيمة النص الحقيقية فيما يتركه من أثر لدى مُتلقيّه من استجابات، تستنهض خياله وتفكيره وإحساسه، بناءً على ما يكتنفه من أدوات الصياغة القصصية.

(1) يُنظر: سمات التشكيل في القصة القصيرة، د. عالي القرشي، ص 118، 136-146، وجماليات اللغة في القصة القصيرة: قراءة لتيار الوعي في القصة السعودية "1970-1995"، د. أحلام عبد اللطيف حادي، ص 281-289 على سبيل المثال، فلم يرد به حديث عن آليات الأنساق النصّية، ويُنظر: فن كتابة القصة، فؤاد قنديل ص 168-182.

(2) يُنظر على سبيل المثال: القصة القصيرة المعاصرة في المملكة دراسة نقدية، د. محمد الشنطي، ص 85، 86، 91، 97، 243، 309.

(3) يُنظر: النقد الأدبي العربي الجديد في القصة والرواية والسرد، د. عبد الله أبو هيف ص 169، 237-238، 252، 430، وفي آليات النقد الأدبي، د. عبد السلام المسدي ص 11.

(4) مستويات لعبة اللغة في القص الروائي، د. نبيلة إبراهيم ص 15، ويُنظر: النقد الأدبي العربي الجديد في القصة والرواية والسرد ص 252، والترابط النصّي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النصّ"، د. فايز تركي ص 83-100، 101-240.

(5) الرمز في القصة القصيرة الحديثة السعودية، د. فاطمة الزهراء محمد سعيد، ص 137، ويُنظر: فن القصة، د. نبيلة إبراهيم، ص 57.

واقع النقد اللغوي لدى نقاد القصة السعودية القصيرة

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النَّقْدَ الْأَدْبِيَّ يَنْطَلِقُ مِنْ قِرَاءَةِ النَّصِّ، بِاعْتِبَارِهِ نُقْطَةً الْإِرْتِكَازِ الْأُولَى، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِمُ النَّصِّ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمُودَةَ فِي قَوْلِهِ: "النَّقْدُ الْأَدْبِيُّ عِبْرَ عَصُورِهِ الْمُخْتَلَفَةِ عَلَى مَدَى عَشْرِينَ قَرْنًا كَانَ يَنْطَلِقُ مِنْ قِرَاءَةِ النَّصِّ بِاعْتِبَارِهَا نُقْطَةً الْإِرْتِكَازِ الْأُولَى" (6). وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ أَهْمِيَّةُ النَّصِّ الَّتِي لَا تَقُلُّ عَنْ إِبْدَاعِهِ، ذَلِكَ النَّصُّ الَّذِي يُدْرَسُ هُوَ الْآخَرُ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ قَوْلُ الْقَائِلِ: "لَمْ يُعَدِ النَّقْدُ الْأَدْبِيُّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ فِي الْفَلَسَفَةِ النَّقْدِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ، فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الْحَالِي، لُغَةً هَامِشِيَّةً، بَلْ أَصْبَحَ لُغَةً لَا تَقُلُّ إِبْدَاعًا عَنْ إِبْدَاعِ النَّصِّ الَّذِي يَتَعَامَلُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُدْرَسَ هُوَ الْآخَرُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ النَّصِّ الْأَدْبِيِّ، بَلْ أَصْبَحَ نَقْدًا لِلنَّقْدِ، أَوْ مِتَا نَقْدَ criticism meta" (7).

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ ثَمَّةَ مَا يُعْرَفُ بِالنَّقْدِ الْجَدِيدِ، ذَلِكَ النَّقْدُ الَّذِي يُعْرَفُ بِأَنَّهُ "كُلُّ نَقْدٍ يَتِمُّ بِالنَّطْبِيقِ، وَيُرَكِّزُ عَلَى الْوَحْدَةِ الْمُتَجَانِسَةِ لِلصَّنْعَةِ الْفَنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْأُسْلُوبِ، وَتَسْتَبْعِدُ عِلَاقَاتِ الْعَمَلِ الْفَنِّي بِالْحَيَاةِ، كَمَا تَقُلُّ مِنْ أَهْمِيَّةِ نَظَرِيَّاتِ الْمَحَاكَاةِ وَمِنْ أَهْمِيَّةِ كُلِّ فِكْرَةٍ تَرَى أَنَّ قِيَمَةَ الْفَنِّ الْعُلْيَا تَكْمُنُ فِي أَمَانَةِ تَصْوِيرِهِ لِلْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ أَوْ الْوَاقِعِيِّ" (8). وَبَعِيدًا عَنْ مَنَاقِشَةِ هَذَا التَّعْرِيفِ، فَإِنَّ مَا يَهْمُنُنَا فِيهِ التَّرَكُّيزُ عَلَى الْوَحْدَةِ الْمُتَجَانِسَةِ لِلصَّنْعَةِ الْفَنِّيَّةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِجَمَالِيَّةِ النَّصِّ، تِلْكَ الْجَمَالِيَّةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى دَوْرِ اللُّغَةِ فِيمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقِصَصِيَّ يَخْتَلِفُ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْبِنَاءِ الْفَنِّي وَاللُّغَةِ وَالْأُسْلُوبِ، وَاللُّغَةِ وَالسَّرْدِ وَالْحَوَارِ، وَيَرَى النَّقَادُ أَنَّ الْقِصَّةَ تَحِيلُ الْوَاقِعَ إِلَى عَالَمٍ سَاحِرٍ، وَأَنَّ فِيهَا وَسِيلَةً لَصُنْعِ الْحَرَكَاتِ وَالشَّخُوصِ (9) - فَهَلْ تَحَقِّقُ الْحَدِيثُ عَنِ التَّجَانُّسِ أَوْ الْإِتْسَاقِ النَّصِّيَّ لَدَى نِقَادِ الْقِصَّةِ السَّعُودِيَّةِ؟

وهنا نشيرُ إلى أَنَّ النُّقَادَ فِي تَنَاوُلِهِمُ الْأَعْمَالَ الْقِصَصِيَّةَ الْقَصِيرَةَ مِنَ الْوَجْهِةِ الْفَنِّيَّةِ لِاسِيَمَا اللُّغَةِ، نَجِدُهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي نَقْدِهِمْ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

- 1- أَشَارَ النُّقَادُ إِلَى امْتِلَاقِ كَاتِبٍ مَا نَاصِيَةِ اللُّغَةِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَهَا (10)، عَلَى نَحْوِ لُجُوءِ الْكَاتِبِ إِلَى اسْتِخْدَامِ ضَمِيرِ الْغَائِبِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الشَّخْصِيَّةِ، ثُمَّ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ حَيْثُ تَتَكَلَّمُ الشَّخْصِيَّةُ عَنْ نَفْسِهَا، أَوْ كَوْنِ اسْتِخْدَامِ ضَمِيرِ الْخَطَابِ فِي الْقِصَّةِ يَشْكَلُ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْإِنْقِسَامِ عَلَى الذَّاتِ وَالْحَوَارِ مَعَهَا فِي الْمَجْمُوعَةِ مَوْضِعَ الدِّرَاسَةِ، أَوْ الْمَرَاوَحَةِ بَيْنَ الضَّمَائِرِ - وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِ: سِيمِيَاثِيَّةِ الضَّمَائِرِ: "ضَمِيرِ الْغَائِبِ وَالتَّوْظِيفِ السَّرْدِيِّ لَهُ، وَضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالتَّوْظِيفِ السَّرْدِيِّ لَهُ، وَضَمِيرِ الْمَخَاطَبِ وَالتَّوْظِيفِ السَّرْدِيِّ لَهُ" (11) - وَاسْتِخْدَامِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ عَلَى النَّحْوِ نَفْسِهِ أَيْضًا (12) أَوْ عَلَى نَحْوِ مَا يُسَمَّى بِذَاتِيَّةِ اللُّغَةِ، عَلَى نَحْوِ جَلَاءِ هَذِهِ الذَّاتِيَّةِ لَدَى إِبْرَاهِيمِ الْوَاصِرِ فِي مَجْمُوعَتِهِ "أَرْضُ بَلَا مَطَرٍ" الَّتِي يَرُوي جَمِيعَ أَقَاوِصِهَا بِلِسَانِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ مُكْتَرِبًا مِنْ "كَانَ" وَ"كَانَتْ" وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَّةِ الَّتِي تُشْعِرُ الْقَارِئَ بِمَوْتِ الْقِصَّةِ وَجُمُودِ الْأَفْعَالِ (13)، أَوْ اسْتِخْدَامِ الْكَاتِبِ أَسَالِيبَ الْاسْتِفْهَامِ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ لِسَانِ الْحَالِ، وَإِسْنَادِ الْأَفْعَالِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ، وَالتَّعْلِيقِ الَّذِي يَتَلَوُّ جُمْلَ الْاسْتِفْهَامِ (14) أَوْ تَوَالِدِ الْجُمْلِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ تَوَالِدًا

(6) المِارِيَا الْمُحَدَّثَةُ مِنَ الْبَنِيَوِيَّةِ إِلَى التَّفَكِّيكيةِ، د. عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمُودَةَ، ص 90، 91.

(7) السَّابِقُ ص 94-95.

(8) دَلِيلُ النَّقَادِ الْأَدْبِيِّ، مِجَانُ الرَّوِيلِي، سَعْدُ الْبَازِ عِي، ص 312.

(9) الْقِصَّةُ السَّعُودِيَّةُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ بَيْنَ الرُّومَانِيسَةِ وَالْوَقَاعِيَّةِ، ص 147، 153، وَيُنْظَرُ: نَقْدُ الرِّوَايَةِ مِنْ وَجْهِةِ نَظَرِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، د. نَبِيلَةُ إِبْرَاهِيمَ، ص 25، وَصُورَةُ الْبَطْلِ فِي الْقِصَّةِ الْقَصِيرَةِ السَّعُودِيَّةِ، عَبِيدُ حَامِدُ مُحَمَّدُ الْعَوَيْضِي، ص 136، 216-225.

(10) الْقِصَّةُ الْقَصِيرَةُ الْمَعَاصِرَةُ فِي الْمَمْلَكَةِ "دِرَاسَةُ نَقْدِيَّة"، ص 63.

(11) يُنْظَرُ: الْقِصَّةُ الْقَصِيرَةُ فِي فِلَسْطِينَ بَعْدَ اتِّفَاقِيَّةِ أَوْسَلُو "دِرَاسَةُ سِيمِيَاثِيَّة"، نِجْوَانُ مُحَمَّدُ أَكْرَمَ، ص 127-146.

(12) الْقِصَّةُ الْقَصِيرَةُ الْمَعَاصِرَةُ فِي الْمَمْلَكَةِ دِرَاسَةُ نَقْدِيَّة، ص 68، 245-246، 280، وَيُنْظَرُ: نَقْدُ الرِّوَايَةِ مِنْ وَجْهِةِ نَظَرِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، ص 27.

(13) الْإِتِّجَاهُ الْوَاقِعِي فِي الْقِصَّةِ السَّعُودِيَّةِ الْقَصِيرَةِ، حِصَّةُ مَحْيَا سِرَاجِ الْحَارِثِي، ص 174، وَيُنْظَرُ: فَنُّ كِتَابَةِ الْقِصَّةِ، فُؤَادُ قَنْدِيلَ ص 147-168.

(14) الْقِصَّةُ الْقَصِيرَةُ الْمَعَاصِرَةُ فِي الْمَمْلَكَةِ "دِرَاسَةُ نَقْدِيَّة"، ص 86.

تثيره طبيعة الصِّبَاغات اللُّغوية، فالأفعال المضارعة المُتتالية التي تحفز في نخاع اللحظة تجنح أحياناً إلى الانشغال بذاتها بعيداً عن الاستقصاء المتعمد... لهذا تكثرُ الرواسمُ اللُّغوية على مستوى النعوت والأوصاف والتراكيب "أو الانهماج المُتتابع للفعل الماضي دون عبثٍ بالعلاقات النحوية أو حذف أدوات الوصل" أو التَّزْيُّدُ اللُّغويُّ أو التَّنْكِيرُ المُتعمَّدُ للمبتدأ دون وجود مُبرِّرٍ نحويٍّ واضح" (15).

2- تحدث النَّقَّادُ في نقدِهم عن ظاهرة التَّراجُعِ التَّدْرِيجِيِّ لِلْعَةِ الْقَصِّ في كتابات هذا الجيل والجيل السابق إذا ما قورنت بكتابات جيل التَّأْسِيس. فاللغة عند غالبية الكُتَّاب هنا - كما يقول القائلُ صدد حديثه - فقيرة في المستوى المُعْجَمِيَّ وَرَكِيزَةً فِي مَسْتَوَى التَّرَابُطِ (16).

3- يَنْصِلُ بما سبق حديثُ النَّقَّادِ عن العامية في الكتابة: ففي تعليق محمود رداوي على "مظلات على الداخل" لعلوي طه الصافي يقول: "فقد تناثرت في المجموعة بعض الكلمات العامية المحلية خلال الحوار، وربما كان الصافي يريد بها الصِّدْقَ الفَنِّيَّ أو نَقْلَ الصورة الواقعية لمنطقة جيزان" (17). وهكذا يدعو حسين علي محمد إلى استخدام لغة فصيحة قريبة من اللغة المحكية، مُعْبِراً عن هذا الموقف في ثنايا نقدِهِ؛ لأنَّ اللغة هي الأداة التي من خلالها نتصور الشخصيات، والبيئة التي تعيش عليها، والزمان الذي حدثت فيه الأحداث (18)، وهنا أُشيرُ إلى أنَّ "الواقع يؤكِّدُ أنَّ القصص التي استخدمت اللغة الفصحى في بنائها وحوارها ضمنت لنفسها البقاء أكثر من تلك التي وظفت العامية، فقد دخلت متحف التاريخ في وقتٍ لم يعد استعمالها سوى ضربٍ من العبث والعودة إلى الوراء، في وقتٍ استُطِيع فيه تفجيرُ كنوز اللغة العربية والانشغال بالتلاعب بألفاظها. نخلص من ذلك إلى القول بأنَّ العامية لا تعني العودة إلى الواقعية الجديدة" (19).

وهو ما وافق عليه مُتَازِراً مع إشارة القائلة أيضاً بأنَّ: "اللغة العامية قد تقف حائلاً بين الأدب وما يطمح إليه من العالمية والخروج من دائرة البيئة؛ ليحقق التواصل مع غيره من الآداب وصولاً إلى التأثير والتأثر وتبادل التجارب، ولمحمود تيمور مقولة قديمة توحى بهذا المعنى، وتدلُّ على نَبْذِهِ لِعَامِيَةِ الحوار، حيث يقول: "يجبُ أن يُوضع في الاعتبار أنَّ القصة إذا كانت بضاعةً للتسويق الوقتي العجول، فلنُكْتَبَ باللغة التي تأنس بها الأهواء والأذواق على أوسع نطاق، ولكن متى أريد لها أن تدخل الأدب المُعْتَرَف به من أوسع أبوابه، وأن تأخذ مكانها بين ألوان الانتاج الفَنِّيِّ الباقي، فلا بدَّ أن تستكمل عنصرًا جوهرياً له المقام الأول بين عناصر الثقافة. ذلك هو التعبيرُ بالفصيحة، فإنَّ اللغة العربية هي لسانُ الثقافة القومية في كلِّ بلدٍ عربيٍّ وبخاصة الفنون الأدبية... وتلك حقيقة تعمل على تأكيدها وشدُّ أواصرها كلُّ الأحوال والملايسات، والمستقبلُ المرموق يدعو إلى التفاؤل ببقاء هذه الحقيقة وازدهارها على مرِّ الأيام" (20).

(15) السابق ص 86-87، 91، 112، 183، 184.

(16) القصة القصيرة في المملكة العربية السعودية، د. معجب الزهراني، ص 17، ويُنظر: سمات التشكيل في القصة القصيرة، ص 118، 136-146- وفي الأدب العربي السعودي "دراسات أدبية وقراءات نقدية"، د. أمال يوسف وأخريات، ص 288-289، 263-289.

(17) دراسات في القصة السعودية والخليج العربي، محمود رداوي، ص 147، ويُنظر: البناء الفني في القصة القصيرة عند محمد الشفاعة، وفاء الهذلول ص 299.

(18) يُنظر: النَّقْدُ التَّطْبِيقِيُّ عند حسين علي محمد، دراسةً وتقويماً، مساعد الحربي، ص 76، وجماليات القصة القصيرة: دراسات نصية، د. حسين علي محمد، ص 46، وأصوات مصرية في الشعر والقصة القصيرة، د. حسين علي محمد، ص 115، وفن كتابة القصة القصيرة، علي عبد الجليل، وفن كتابة القصة القصيرة، علي عبد الجليل، ص 87 - 90، والنثر الأدبي في المملكة العربية السعودية، د. محمد عبد الرحمن الشامخ، ص 154-155.

(19) القصة الجزائرية بين الاتباع والإبداع "دراسة نقدية" ص 160. ويُنظر: في نظرية الرواية "بحثٌ في تقنيات السر"، د. عبد الملك مرتاض، ص 103، 1، والاتجاه الواقعي في القصة السعودية القصيرة، ص 188-189، والأدب الحجازي بين التقليد والتجديد، إبراهيم فوزان الفوزان، ص 746/2، حيث أشارته إلى أنَّ أحمد السباعي يُعدُّ من أوائل الكُتَّاب الذين أثاروا هذه القضية، ووقفوا إلى جانب الحوار العامي.

(20) الاتجاه الواقعي في القصة السعودية القصيرة، ص 189-190، ويُنظر: القصة في الأدب العربي، محمود تيمور، ص 35، وللمزيد حول موضوع الفصحى والعامية في لغة القصة وعلاقة ذلك بالحوار ينظر: قضايا اللغة العربية في العصر الحديث، د. سمر روجي الفيصل، ص 120-133، والفن القصصي في ضوء النقد الأدبي "النظرية والتطبيق"، عبد اللطيف الحديدي، ص 207-215، 220، وفن كتابة القصة القصيرة، علي عبد الجليل، ص 90.

4-تحدث النَّقَّادُ في نَقْدِهِم عن التصويبات اللُّغوية، على نحو ما نجده لدى الدكتور النَّاقِد حسين محمد علي أستاذ الأدب الحديث في قسم الأدب، بكلية اللغة العربية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهنا يتركُ المجالَ لِمَنْ قال عنه: "وأحياناً يتجه في نقده للقصة القصيرة إلى التصويبات اللُّغوية، على نحو لا نجده في نقده لفن الرواية، ويظهر أنَّ ذلك يرجع إلى كَوْن بعض كُتَّاب القصة القصيرة الذين تناولهم يميلون ميلاً جارفاً إلى حد الواقعية التسجيلية، فيكتبون بالألفاظ عامية، أو لأنه درس بعض الكتاب المبتدئين، ومن صور نقده للألفاظ تصحيحه لنص فؤاد قنديل القصصي حيث يقول: "توجد إذن ثلاث فئات تتعاون في صنع المظاهرة: مفكِّرون أو مخططون، مقاولون أنفار أو منفذون" (21)، قال في الهامش: في الأصل مقاولون خطأ مطبعي ظاهر، ثم أثبت الصحيح في المتن ليكون: (مقاولو أنفار أو منفذون)، وقد يصف أحياناً الأخطاء اللُّغوية عند كاتب مَّا، فمثلاً أثناء حديثه عن لغة القص في المجموعة القصصية "عندما يموت الحب" لياسر علي، يقول: "وإن كانت عنده بعض الجمل الفلقة، والأخطاء اللُّغوية القليلة، مثل قوله في مطلع قصته القصيرة جداً "سؤال مؤجل": على بعد مائتين متر في البحر، يقف هناك كالدمية"، والصواب "مائتي متر" (22).

5-الاتجاه إلى وصفِ الجملةِ في القصة القصيرة من جهة القِصر، والمعنى، والاستقلال، على نحو ما جاء عند حسين محمد علي "يقول عن الجملة في قصص حسني سيد ليبب: "الجملة الوصفية عند حسني سيد ليبب قصيرة، مشحونة بالمعنى، مستقلة، ونادراً ما تتكئ الجملة على أخرى، أو تستند إليها بحرف من حروف العطف" (23)، ثم يورد مثلاً تطبيقياً من قصة "أول مشوار": أوقف عربته في الطابور، ترتيبها الخامس، بدت كعروس ليلة الزفاف" (24).

6- تحدث نقادُ القصة القصيرة عن جنوح اللغة نحو الخطابية أو المُنَاداة العقيمة التي لا تؤثر أدنى تأثير في نفسية القارئ (25) أو اللغة المُتَكَلِّفة والألفاظ التي يكُدُّ الكاتبُ ذَهَنَهُ لاختيارها، تلك اللغة التي قد تقف حاجزاً صلباً بين القارئ (26) أو الإشارة إلى تصرفات الكاتب بالعبث بنظام الجملة، حيث اتَّخَذَهُ ذلك وسيلةً أخرى من وسائل الرَّمْزِ والإيحاء، من خلال لَفْتِ إحساس القارئ وتوجيه شعوره إلى مكن الدلالة التي يريدها – على حدِّ قول القائلة-ممثلةً بملاحظات الدكتور الشنطي على لغة عبد العزيز مشري، حيث إشارته إلى التركيز على الفعل عند مشري، وليس الفاعل، والحذف المتعمد من السياق النَّصِّيِّ دون أن يكون هناك ما يعوض هذا الحذف أو يغني عنه، أو حذف المنادى، وحشد الأدوات وتكرارها، أو التنكير المُتعمد للمبتدأ دون وجود مبرر نحوي واضح، والعبث بعلاقات الإسناد عبثاً موحياً، يتخطى الصياغات المجازية المعتادة...ومثل هذه الأدوات الفنية اللُّغوية، وإن ظهرت جميعها في قصص المشري، فإنك تجدُها مُفَرَّقةً، في أساليب كُتَّاب الجيل الثالث جميعهم، فهذا محمد علوان يبدأ العبارة القصصية بشبه الجُملة (بجانبه التصقت...وكانت الريح تصفق بالنافذة، فازدادت قُرْباً) (27)، ومثله الجفري في "لا شيء كل شيء"، حيث يقول: "مِنْ حوله كانت العرباتُ الفارهة، وسياراتُ الأجرة تعدو" (28)... (29).

(21) قراءة في نصوص أدبية حديثة، د. حسين علي محمد، وآخرون، ص 278، وينظر: فن كتابة القصة القصيرة، علي عبد الجليل، ص 81-90 حيث الحديث عن جمالية اللغة المعيارية في القصة القصيرة، والبناء الفني في القصة القصيرة عند محمد الشقحاء، وفاء صالح الهذلول، ص 283.

(22) النِّقْدُ التَّطْبِيقِيّ عند حسين علي محمد، دراسةً وتقويماً، ص 75-76، ويُنظر: أصوات مصرية في الشعر والقصة القصيرة، ص 140، والبناء الفني في القصة القصيرة عند محمد الشقحاء ص 311-323، وفن كتابة القصة، فؤاد قنديل ص 135-136.

(23) جماليات القصة القصيرة، ص 83.

(24) السابق ص 83، ويُنظر: النِّقْدُ التَّطْبِيقِيّ عند حسين علي محمد، دراسةً وتقويماً، ص 75.

(25) الاتجاه الواقعي في القصة السعودية القصيرة، ص 174.

(26) السابق ص 178.

(27) الخبز والصمت، محمد علوان، ص 23.

(28) الظَّمَا، عبد الله الجفري، ص 13.

(29) ينظر: الاتجاه الواقعي في القصة السعودية القصيرة، ص 183-185، والقصة القصيرة المعاصرة في المملكة "دراسة نقدية"، ص 186-181.

وهكذا يمكن القول: إنَّ ما سبق من إشارات لدى النقاد لا بأس به، فهناك من أشار إلى سيميائية الضمائر إشارات، وهناك من تناولها في عَجالة لا تبرح الصفحتين ونصف الصفحة، على نحو ما قام به الدكتور محمد ربيع الغامدي في ورقته المعنونة، بـ: "الخطاب في رواية التوأمان" مقارنة في استراتيجيات التأثير، وعلى نحو ما ورد لدى وفاء الهذلول حيث أشارتها إلى إغفال محمد الشقحاء وظيفة الروابط، ممَّا أدى إلى اضطراب صياغة القصة، وضعف سبكها، وطرق هذا الإغفال (30)، وإن كنا نبحت عن طموح أكثر من هذا تناول في القصة القصيرة. وهناك من تحدث من النقاد في نقدهم عن ظاهرة التراجع التدريجي للغة القص، وهناك من أشار إلى العامية والفصحى في القصة القصيرة، وناقشها، وهناك من أقام علاقة محددة بين (اللغة والمكان)، على نحو ما جاء في قول القائل: "الكني لم أجد من أقام علاقة محددة بين المكونين (اللغة والمكان) بصورة تخص عبد العزيز المشري وحده، ممَّا يمكن تسميته في هذا المقام (العلاقة الخاصة جدًا بين لغة عبد العزيز وقريته). وهو ما تحاول هذه الورقة إبرازه والتشديد عليه" (31). وهناك من تحدث عن التصويريات اللغوية، وهناك من اتجه إلى وصف الجملة في القصة القصيرة من جهة القصص، والمعنى، والاستقلال، ومن تحدث عن جنوح اللغة نحو الخطابية أو المُنَاداة العقيمة.

وعود على بدء: هل تحقق الحديث عن التجانس أو الاتساق النصي لدى نقاد القصة القصيرة السعودية؟ وبالنظر فيما سبق التمثيل لبعضه والإحالة على بعضه الآخر - على الرغم من قصر الإحالات خوفًا من الإطالة - تبين أنَّ ثمة إشارات بكلمات أو جمل، فأشير إلى أنَّه نادرًا ما تتكئ الجملة على أخرى، أو تستند إليها بحرف من حروف العطف، أو إسناد الأفعال، أو حذف أدوات الوصل وغيرها، أو الإشارة إلى مدى الانسجام بين المضمون والشكل (32)، أو كون اللغة عند غالبية الكتاب موضع دراسة ما فقيرة في المستوى المعجمي وركيكة في مستوى الترابط.

وعلى الرغم من هذه الإشارات، فقد يخلو الحديث عن العناصر الفنية من التعرض للغة في القصة القصيرة من قريب أو من بعيد (33)، على نحو ما وجد أيضًا في دراسة "في النقد البنيوي للسرد العربي في الربع الأخير من القرن العشرين، لاسيما الفصل الثاني "النقد البنيوي العربي وتحليل القصة، فلم نجد نقدًا للاتساق النصي عند النقاد الذين أجريت عليهم الدراسة (34)، وهو الأمر نفسه في دراسة "شعرية السرد في رواية المستنقع، حيث الحديث عن استعمال ضمائر الخطاب في السرد دون بيان علاقتها بالترابط (35).

وهو ما يمكن القول بصدده: إنها إشارات - في مجملها وواقعها - يعوزها بعض الدقة والشمول في نقد الجانب اللغوي - وهنا تكمن مشكلة هذا البحث وأهميته - وهو ما يمكن أن يُشكّل إشارات حمراء أمام كتاب القصة القصيرة، فلا يمكنهم تجاوز هذا النقد؛ ومن ثم تتفتح آفاق، وتتفتح طاقات النص الإبداعية، بعيدًا عن الأحكام الجاهزة والمفاهيم الثابتة التي تتكرر مُلصقة من عمل إلى آخر، ناهيك عن اتساق النص، ذلك الاتساق الغائب في الكتابات النقدية، باستثناء شذرات هنا أو هناك، لا تُشكّل منهجًا نقديًا، ذلك المنهج النقدي المقترح هو ما نأملُه.

(30) ينظر: الخطاب في رواية التوأمان "مقاربة في استراتيجيات التأثير، د. محمد ربيع الغامدي، ضمن كتاب أبحاث ملتقى العقيق الأول، النادي الأدبي، المدينة المنورة، 1428هـ-2007م، والبناء الفني في القصة القصيرة عند محمد الشقحاء، وفاء صالح الهذلول ص 323-325.

(31) استعادة المفقود "مقاربة في اللغة وعلاقتها بالمكان عند المشري، د. محمد ربيع الغامدي، كتاب أبحاث ملتقى الباحة الأدبي الأول، 1427هـ، ويُظَر به أيضًا التنويه بحديث د. محمد الشنطي عن لغة المشري لاسيما الحديث عن منجزات المشري الأسلوبية وطول الجمل وقصرها، والتنويه بدرس الدكتور معجب العدوانى مفردات المشري في رواية "الوسمية"، وعلى نحو ما نجده عند الدكتور مراد ميروك في آليات السرد في الرواية العربية المعاصرة "الرواية النوبية نموذجًا، ص 83-96.

(32) يُنظر: النقد التطبيقي عند حسين علي محمد، دراسة وتقويمًا، ص 78.

(33) ينظر: نقد النثر في كتابات إحسان عباس، عصام حسين إسماعيل أبو شندي، ص 85-116.

(34) يُنظر: في النقد البنيوي للسرد العربي في الربع الأخير من القرن العشرين، د. فريال كامل سماحة، ص 59-90.

(35) يُنظر: شعرية السرد في رواية المستنقع، أحمد التجاني سي كبير، ص 128-129.

آليات الاتساق النصي المأمولة في نقد القصة القصيرة

مما لا شك فيه أن ميدان النقد قد اعتمد على البنيوية التي اعتمدت في معالجتها النقدية على منجزات اللسانيات الحديثة؛ من منطلق اهتمامها باللغة على حساب السياقات الأخرى، ثم اعتمد على التفكيرية التي انتقدت بدورها (36)، لاسيما استخدام التفكيرين اللغة، وهنا يؤنسني قول القائل: "إن مهمة الناقد التفكيرية في استخدامه لهذه اللغة القاصرة، أن يفككها باستمرار؛ ليفضحها، ويكشف زيفها. إن التفكير كما يقول (سِلْدِن) (SELDEN) يبدأ في اللحظة التي يتخطى فيها النص القوانين التي يبدو أنه يضعها لنفسه، في تلك اللحظة تنهار النصوص من الناحية المجازية" (37). ولما كنا بصدد التعرض للغة الشارحة "أي النص النقدي الذي يُبدعُه الناقد بعد قراءته لنص المبدع، وهذا ما هو معلوم عند كل ناقد، قديم أو معاصر، لدى أي مبدع" (38)، ولما كان نقد النقد عبارة عن حوار مع منهج الناقد أو النقاد، فمما لا شك فيه أن يكون هذا الحوار من داخل المنهج غير قادم من خارجه.

هنا نشير إلى أن علم النص يمثل خطوة رئيسة في تصوّر العمل الأدبي، من حيث هو بنية بلاغية، تنظر إلى العمل الأدبي من زاوية عناصره الثلاثة المرسل، والرسالة، والمرسل إليه، أو من زاوية طبقاته الثلاث: الاتصالية، السميائية، والبراغماتية (39)؛ ومن ثم فهو عمل تأويلي. ولما كان عمل الناقد يدخل في إطار التأويل، ولما كان الوعي التأويلي إبداعاً عند قراءة النص "فمن المفترض أن ينصبّ الجهد النقدي على إمكانات لغة النص، حيث إن لسياقها أثر فاعل في التأويل؛ لأنه يحيل المتلقي إلى الانتباه لتجدد الكلمات باستمرار... ذلك أن إمكانات اللغة تُنرى عند الأداء الفني، وتفتح على التجديد عندما نلاحظ أن وعي المتلقي يسهم في هذا المنحى؛ كونه فاعلاً تأويلياً، كذلك السياق" (40).

واعتماداً على ما سبق، وما خلص إليه (دي بوجراند، حيث قول الدكتور يوسف نور عوض: "ويخلص (دي بوجراند)... إلى أنه ينبغي أن يُنظر إلى النصوص من خلال البنية الثلاثية التالية: أولاً- التركيب وهو الذي يتعلق بالترابط النحوي. ثانياً- المعنى وهو الذي يتعلق بالترابط الفكري. ثالثاً- البراغماتية، وهو الذي يتعلق بالخطط والأهداف والأفعال التي يسلكها النص من أجل تحقيق أهدافه، وعلى الرغم من أن كل عنصر من هذه العناصر يتفقد بضوابطه الخاصة، فإن استمرارية التدفق في البيئة النصانية إنما تتبع في الأساس من توجيهات الضوابط النصانية، أي من الغاية التي يريد أن يخدمها النص، ويعني ذلك بحسب مفهوم "دي بوجراند" أننا في دراسة النصوص لا نكتفي فقط بوصف التراكم اللغوي، وإنما يجب أن نكون قادرين على تحليل العمليات التي يتم بموجبها تكوين النص وبناءه في تراكيب لغوية ظاهرة، وعندئذ سيتضح لنا أن مجمل الدراسة اللغوية إنما تتركز في الواقع حول مفهوم الترابط "Connectivity" (41).

إضافة إلى ما سبق القول؛ بأن "إحكام البناء ووحدته هو الأساس في التحقق الفني للقصة القصيرة على حدّ تعبير رائد آخر هو: "ألان إدجار بو"، إذ يفترض أن تكون بنية متكاملة، كل جزء في تركيبها يؤدي وظيفة، ويحتلّ موقعه الملائم في خطة شاملة كما يُقرّر هذا الرائد (بو)... والتعويل على اللغة وحدها أمر لا يستقيم مع طبيعة هذا الفن، فعلى الرغم من أهميتها وخصوصاً في الأعمال القصصية الحديثة التي تنزع منزلاً شعرياً، فإن دورها الحقيقي ليس في ذاتها فحسب، ولكن فيما

(36) يُنظر: المرايا المكدبة من البنيوية إلى التفكيرية، ص 257، 254، 267.

(37) السابق ص 303.

(38) نقد الحداثة وما بعد الحداثة عند عبد العزيز حمودة، غربي أسمان، ص 161.

(39) ينظر: نظرية النقد الأدبي الجديد، د. يوسف نور عوض، ص 6.

(40) في بواغث التأويل وآلياته، د. رحمان غركان، ص 196، ويُنظر به أيضاً ص 197 حيث أشارته إلى تعدد آليات التأويل في النص.

(41) ينظر: نظرية النقد الأدبي الجديد، ص 97، ويُنظر به أيضاً ص 98-102 حيث معايير النصانية، ويُنظر: فن القصة، د. نبيلة إبراهيم، ص 56.

تشبّه عنه من عناصر أخرى هي قوائم العمل القصصية" (42). وفيما يلي الإشارة المُقتضبة إلى ما يمكن أن يكون منهجاً مُقترحاً مأمولاً في نقد الأعمال القصصية القصيرة وغيرها، على النحو الآتي:

أولاً، الإحالة ودورها في الاتساق النصي في القصة القصيرة:

لعلّه من المفيد بمكان الإشارة إلى أن الإحالة علاقة معنوية بين ألفاظ أو أسماء مُعيّنة وما تُشير إليه من مُسمّيات أو أشياء أو معانٍ أو مواقف - داخل النصّ أو خارجه - يدلّ عليها السياق أو المقام، عن طريق ألفاظ أو أدوات مُحدّدة مُحيلة، كالضمير واسم الإشارة واسم الموصول، والتعريف، والمقارنة، وتشير إلى مواقف سابقة أو لاحقة في النصّ، تُعطي معناها عن طريق قَصْد المتكلّم أو الكاتب إلى ذلك الترابط في سياقه، مع ملاحظة عدم امتلاء النص بهذه الأدوات، بحيث لا تكون موظفة في نسقٍ متقارب، يُثقل النصّ، ويؤثر في سلامة التعبير وحيويته (43). وتنقسم على نوعين رئيسيين، هما:

1 - الإحالة الخارجيّة Exophora، أو المقاميّة Situational، وهي كما يرى: "هاليداي ورقية حسن" - "تساهم في خلق النصّ؛ من مُنطلق أنها تربط اللغة بسياق المقام... لكنّها لا تُسهم في تماسكه بشكل مباشر" (44) - بالرغم من مُخالفتنا لهذا الرأي - القول بعدم إسهامها في الاتساق أو التماسك النصّي - وقد أثبتنا هذه النقيضة في بحث سابق (45) - وتكمن في "الأنماط اللغويّة التي تشير إلى الموقف الخارجيّ عن اللغة، غير أن هذا الموقف يشارك الأقوال اللغويّة" (46)، ففيها يكون توجيه المخاطب إلى شيء أو شخص في العالم الخارجيّ، أي خارج النصّ، وهو ما يُسمّى بالإضمار لمرجع مُتصيّد، أو بالإحالة لغير مذكور، لاسيّما البدايات في النصّ (47)، فالمُحال عليه غير موجود بشكل مباشر داخل النصّ في بنائه، وعندئذ تعتمد الإحالة على التّأويل (48)، فمنّ المعلوم أن "مجال اللسانيات الحديثة هو التفسير والتّأويل، فقد انتقل مجالها من البحث في اللغة إلى البحث في نحو اللغة، أي في أنساق الدّهن التي تُنتج ظواهر اللغة، وهو مجال جاوز الوصف إلى مبادئ التفسير" (49).

ومثال ما يوضّح هذه الإحالة قول بدرية البشر: "عندما تقدّمت لطلّاب الوظيفة المُعلن عنها في الصُّحف، كانت غرفة الانتظار تغصّ بالنساء المُتقدّمات مثلها للوظيفة نفسها، في زاوية الغرفة جُلس فتاة في السابعة عشرة من عُمرها، تُعالج قلقها بالنظر إلى مرآة مُدوّرة في يدها" (50). ومن خلاله يتّضح أنّها سعت إلى ربط النصّ بعالمه الخارجيّ عن طريق الإحالة الخارجيّة المُتمثّلة في الضمير

(42) القصة القصيرة المعاصرة في المملكة "دراسة نقدية"، ص 83.

(43) يُنظر: النصّ والخطاب والإجراء، دي بوجراند، ترجمة د. تمام حسان، ص 172، ولسانيات النص، محمد خطابي ص 16-19، والإحالة في نحو النصّ "دراسة في الدلالة والوظيفة" مع التطبيق على مجموعتين قصصيتين، د. أحمد عفيفي، ص 527، والإحالة بالضمائر ودورها في تحقيق الترابط في النصّ القرآني، نائل محمد إسماعيل، ص 1064، والبناء الفني في القصة القصيرة عند محمد الشقحاء، وفاء صالح الهذلول ص 323-324، وتيار الوعي في القصة القصيرة السعودية "1390-1415-1970-1995م"، أحلام عبد اللطيف حادي، ص 225 حيث أشارتها باقتضاب إلى التوافق الإحالي باعتباره من الخصائص التي تكفل انسجام الخطاب الأدبي.

(44) Halliday (M.A.K.) and Ruqaya Hassan, (1976) Cohesion in English, Longman, New York, p37

ويُنظر: لسانيات النصّ، د. محمد خطابي ص 17.

(45) يُنظر: الترابط النصي في شعر خليفة التليسي ص 111-129.

(46) علم اللغة النصّي بين النظرية والتّطبيق، د. صبحي إبراهيم الفقي، 41/1.

(47) يُنظر النصّ والخطاب والإجراء، ص 301، 333، ونحو النصّ اتجاه جديد في الدرس النّحوي، د. أحمد عفيفي، ص 121، والبداية في النص الروائي، صدوق نور الدين، ص 17-19، وكذلك: Cohesion in English, p33

(48) يُنظر: الإحالة في نحو النصّ، ص 528، ويُنظر: فن القصة، د. نبيلة إبراهيم، ص 58.

(49) من ظواهر الأشياء والنظائر بين اللغويات العربية والدرس اللساني المعاصر "الترادف"، د. عبد الرحمان بودرع، ص 41، ويُنظر: الترابط النصّي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النصّ ص 102-103.

(50) حبة الهال، بدرية البشر، ص 5.

المُستتر في الفعل (تقدّمت)، فهو أوّل ما يطالعنا في مجموعتها، ولم يتقدّم له ذِكْرٌ؛ ومن ثَمَّ وجّهت المخاطب إلى شخص في العالم الخارجي، أي خارج النصّ، وهو ما يُسمّى بالإضمار لمرجع مُتصيّد، أو بالإحالة لغير مذكور (51)، فالمُحال عليه غير موجود بشكل مباشر داخل النصّ في بنائه، وعندئذٍ تعتمد الإحالة على التّأويل (52)، فمنّ المعلوم أنّ "مجال اللّسانيّات الحديثة هو التّفسير والتّأويل، فقد انتقل مجالها من البحث في اللّغة إلى البحث في نحو اللّغة، أي في أنساق الدّهْن التي تُنتج ظواهر اللّغة، وهو مجالٌ جاوز الوصف إلى مبادئ التّفسير" (53).

2 - الإحالة الدّاخلية Endophora، أو النّصّية Textual، وتنقسم بدورها إلى إحالة داخلية قبلية Anaphora؛ من منطلق أنّها تُحيل على عنصر سابق، مُتلفظ به، فهي "نوعٌ من الإحالة المشتركة يأتي فيه الضّمير بعد مرّجه في النصّ السّطحي" (54). أمّا القسم الآخر من هذه الإحالة الدّاخلية، فهو الإحالة البعدية Cataphora، وفيها يُحال على عنصر لاحق في الكلام. وهنا نشير إلى أنّه إذا كانت الإحالة الدّاخلية أو النّصّية تؤدي إلى اتّساق النصّ لغويّاً فإنّ الإحالة الخارجيّة أو المقاميّة تقوم برَبط النصّ بالسياق الذي قيل فيه قصداً، "ويستعير" هاليداي "هنا من دراساته السابقة مفهوم السياق Context الذي يعتبره مع النصّ Text يشكلان وجهين لعملة واحدة؛ ذلك أنّ السياق بحسب مفهوم "هاليداي" هو النص الآخر، أو النص المصاحب للنص الظاهر؛ والنص الآخر لا يُشترط أن يكون قولياً إذ هو يمثّل البيئة الخارجيّة للبيئة اللّغوية بأسرها وهو بمثابة الجسر الذي يربط النصّ اللّغوي ببيئته الخارجيّة" (55).

هذا، ومنّ المعلوم أنّ الإحالة "قادرةٌ على صنْع جسور كبرى للتّواصل بين أجزاء النصّ المتباعدة والرّبط بينها ربطاً واضحاً، وهذا ما يؤكّد أهمية الإحالة في الرّبط النّصّي" (56) أو في الاتّساق النّصّي. ولمّا كان ذلك كذلك، فإنّ دور الإحالة لا يقتصر على الرّبط الرّصفي، بل يتّصل أيضاً بالرّبط المفهومي، أي أنّه "إذا كانت الإحالة مُرتبطة بالنّصّ وكلماته، من حيث التّرابط اللّفظي الملحوظ، فإنّنا لا نغفل أن تكون الإحالة من قبيل التّرابط المفهومي، فهو الهدف والغاية، ومن هنا ينبغي أن تُعطى لها أهمية من هذين الاعتبارين، وعدم الإغفال مثلما فعله هاليداي ورقية حسن، من التّركيز على الارتباط الملحوظ (اللفظي) وعدم إعطاء كبير انتباه للارتباط الملحوظ (المعنوي غير الملفوظ) (57). هذا، ولمّا كانت الإحالة تنقسم على قسمين رئيسين، كما تقدّم، فإنّ ثمة أقساماً فرعية تصنيفية داخل كلّ قسم من هذين القسمين:

1- الإحالة بالضمائر:

تجدُر الإشارة إلى أنّه لمّا كان الضّمير قد وضع لمتكلّم أو مخاطب أو غائب، أي أنّه يُستعمل بدلاً من الاسم، فإنّه يُعدّ أحد صور الإحالة في التّراكيب النّحويّة؛ ومن ثَمَّ في النصّ كلّّه؛ وذلك من أجل الإيجاز والتّركيز الدّلالي، ورَفَع الالتباس (58)؛ ومن ثَمَّ يكون الاتّساق أو التّرابط. ولمّا كان

(51) يُنظر النصّ والخطاب والإجراء، روبرت دي بوجراند، ص 301، 333، ونحو النصّ اتّجاه جديد في الدّرس النّحوي، د. أحمد عفيفي ص 121، وكذلك: Cohesion in English, p33.

(52) يُنظر: الإحالة في نحو النصّ، د. أحمد عفيفي ص 528.

(53) من ظواهر الأشباه والنّظائر بين اللّغويات العربيّة والدّرس اللّساني المعاصر "التّرادف"، د. عبد الرحمن بودرع ص 41.

(54) النصّ والخطاب والإجراء، ص 301، ويُنظر: دراسات لغوية تطبيقية، د. سعيد بحيري، ص 84 - 91، ونحو النصّ اتّجاه جديد في الدّرس النّحوي، ص 116 - 122، ونسج النصّ "بحث فيما يكون الملفوظ به نصّاً"، الأزهري الزناد، ص 118-119 وكذلك: وصف اللّغة العربيّة دلاليّاً في ضوء الدّلالة المركزيّة "دراسة حول المعنى وظلال المعنى ص 87، 88، وتحليل الخطاب، جليان براون، وجورج يول، ترجمة محمد لطفي الزليطي، ص 238 - 239.

(55) نظرية النقد الأدبي الحديث، د. يوسف عوض ص 81-82، ويُنظر: التّرابط النّصّي في شعر خليفة التّليسيّ "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النصّ ص 103-104، وكذلك: Cohesion in English, p5.

(56) الإحالة في نحو النصّ، د. أحمد عفيفي ص 524، وكذلك ص 59 - 60، ويُنظر: النصّ والخطاب والإجراء، ص 327.

(57) يُنظر: الإحالة في نحو النصّ، ص 524، والنصّ والخطاب والإجراء ص 30، ويُنظر فيما تقدّم: التّرابط النّصّي في شعر خليفة التّليسيّ "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النصّ ص 101-104.

(58) يُنظر: شرح الكافية، للرّضي 401/2.

الضمير من المبهمات في النحو العربي؛ ومن ثمَّ يحيل على مرجع يتضح به المقصود منه، وهذا المرجع أو المحال عليه قد يكون خارجياً، وقد يكون داخلياً، وإذا كان داخلياً، فقد تكون الإحالة قبلية، وقد تكون بعدية، فمن المعلوم أنه "توجد في الخطاب العادي علاقات كثيرة، تتخطى حدود الجملة. وعلى سبيل المثال نجد هذه العلاقات في استعمالات الضمائر، حيث يكون ما تعود إليه مُتحققاً أو مذكوراً في جمل سابقة. أو في أنماط أخرى من التطابق بين عناصر واقعة في جمل متعددة ومتتابعة، مثل تطابق العدد وزمن الفعل، هذا النمط من التطابق اللغوي ضروري، لكنه لا ينتج غالباً خواص أسلوبية. أما نمط العلاقات التي تدخل في دائرة اهتمام التحليل الأدبي للنصوص، فهي تلك التي تقضي إلى وجود بنية فوق هذه البنية المستخلصة من الاستعمال العادي للغة، على نحو ما نجده في القصة القصيرة خاصة والنص الأدبي عامة (59).

ومثال الإحالة بالضمائر ما جاء في قول بدرية البشر: "عندما ماتت رفعة انطفأت الرغبات البشرية في صدور أهل قرية الحزوم، وبالذات في صدور نسائها. خبت نار الثَّارِ المُتَّقَدَةِ فيها؛ لأنَّ المرء حين يموت، تشف ذكراه، ويذوب حضوره البشري، ولا يهددنا بكونه الأجل أو الأفضل أو الأقوى، بل يُصبح كائنًا ضعيفاً" (60). فبالملحظ في النص السابق أنها أحالت بالضمائر مُستترَةً وبارزةً إحالةً داخليةً قبليةً في (نسائها) على (قرية الحزوم)، وفي (فيها) على (نسائها)، وفي (يموت) على (المرء)، وهكذا، فبدا من خلالها الإيجاز والتكرير والاعتماد على اللَّمَحَةِ المُوحِيَةِ. وبناءً على ذلك فالناقد مُطالب ببيان مدى إسهام الضمائر في الاتساق، سواءً أكانت بارزةً أم مُستترَةً، مُتَّصِلَةً أم مُنفَصِلَةً، للمتكلم أم للمُخاطَب أم للغائب مُراعياً دوره في كثافة الإيحاء وتقلص التصريح، وتصنيف العرض أو النقد في إطار كون الإحالة خارجيةً أو داخليةً، قبليةً أو بعديةً، وهنا يحضرني قول القائل: "ولما كانت الضمائر تُشكِّلُ ضفيرةً مهمةً من ضفائر الإحالة، وكانت الضمائر هي الأصوات التي تأخذ على عاتقها الكشف عن مجريات الأحداث والوقائع... فهناك الضمير "هو" يُستخدم من قبل السارد كوسيلة أو أداة تكشف الأحداث أو تُلقي عليها ضوءاً، وهو أكثر الضمائر استخداماً في السرد. وهناك الضمير "أنا" والذي يتداعى مع صوت السارد، وهو أكثر الضمائر فُدرَةً على الكشف عن مكنونات الذات، وأقلها فُدرَةً على مراقبة الأحداث المحيطة في زمان ومكان واحد كما يفعل الضمير "هو". والضمير "هو" لا يستطيع النفاذ إلى دواخل الشخصيات... لكن الضمير "أنت" يمتاز بأنه يوحد ما بين السارد والمتلقي، وأحياناً يمثل صوتاً جامعاً لصوت السارد والشخصية" (61)، أقول: لما كان ذلك كذلك، فإنَّ ما يُؤمِّلُ وما ينبغي على الناقد هو أن يتمثل هذه الأهمية وهذا الدور للضمائر في الاتساق، صدد نقده آليات الاتساق في القصة القصيرة.

2- الإحالة بالموصول ودوره في اتساق النص:

مِمَّا لا شك فيه أنَّ الاسم الموصول من الألفاظ المُفْرَغَةِ من الدلالة المُستقلَّة، مُفتقراً إلى صِلَةٍ توضِّحه، وتُعرِّفه؛ من مُنطلق أنه مُبهم، يحتاج إلى مُفسِّر له، وحُكمه حُكم سائر الأسماء التَّامَّة، يجوز أن يقع فاعلاً ومفعولاً ومضافاً إليه ومُبتدأً وخبراً. ويستخدمه المُتكلِّم أو الكاتب بقصد الإحالة به على شيء تقدَّم ذكره، فيأتي الاسم الموصول مُكنياً عن ذلك الشيء (62) مُسهماً في الاتساق النَّصِّيِّ بالمعارف السابقة عليه، وقد يحيل إحالةً بعديةً أيضاً، وكلُّ ذلك في إطار الإحالة الدَّاخلية أو النَّصِّيَّة؛ ومن ثمَّ فهي "ألفاظ كُنائِيَّة، لا تحمل دلالةً خاصةً، وكأنَّها جاءت تعويضاً عمَّا تُحيل إليه، وهي أيضاً تقوم بالربط الاتساقِي من خلال ذاتها ومُرتبطةً بما يأتي بعدها من صِلَةِ الموصول التي تصنع ربطاً مفهوماً بين ما قبل الذي وما بعده، حيث يشير النحويون إلى أنَّ تلك الصِّلَة ينبغي أن تكون معلومةً

(59) يُنظر: بلاغة الخطاب وعلم النص، د. صلاح فضل، ص 248-249.

(60) حبة الهال، بدرية البشر، ص 15.

(61) صورة البطل في القصة القصيرة السعودية، ص 197، ويُنظر فيما تقدَّم: الترابط النَّصِّي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 104-144.

(62) يُنظر: أسرار العربية، الأنباري ص 379 - 380، وشرح جمل الزجاجي، لابن عصفور 2 / 80 - 81، وشرح الكافية 5/3 - 7، وارتشاف الضرب، أبو حيان 1 / 460، وشرح المُفَصَّل، لابن يعيش، 3 / 138، والإحالة في نحو النص، ص 528.

للمتلقى (السامع) قبل ذكر اسم الموصول، كما لو قلنا: جاء الذي كان معنا بالأمس. فإنه ينبغي أن يكون المتلقي - حسب اعتقاد المتكلم - على علم بمن كان مع المتكلم بالأمس، وهذا كلام يستحق النظر والمراجعة" (63)، موافقاً الدكتور أحمد عفيفي في هذه الملاحظة.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أنه قد "يتوفر للاسم الموصول إحالتان، قبلية وبعديّة، في بنى النص، كما في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ.. ف) (الذي) مُحيلٌ إحالةً قبليةً إلى الرسول الأمي، كما يحيل إحالةً بعديةً إلى العائد في جملة الصلة (يجدونه)؛ وبذلك تحقق الربط في النص" (64). وليس معنى ذلك أن الموصول لا يحيل إحالةً خارجيةً، ففي قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ) (سورة الأنعام، من الآية 25) نلاحظ أن الموصول (من) قد أحال إحالةً خارجيةً على كل من أبي سفيان بن حرب، والوليد بن المغيرة، والنضر بن الحارث، وعُتبة وشيبة ابني ربيعة، وأمّية، وأبي بن خلف؛ للدلالة على إبهام المحال عليه وغموضه، من أجل عدم التحديد، فالآية على الرغم من نزولها في هؤلاء الذوات، فإنها تظل مفتوحة على مديات النص، الزمنية منها والمكانية، على حد قول الباحث أحمد حسين حيال (65).

ولما كان الموصول ينقسم إلى مختص ومُشترك، فالناقد في تناوله دور الموصول في انساق القصة القصيرة عليه أن يبين دور الاسم الموصول (الذي) في الإحالة القبلية أو البعدية، من حيث حسن الرصف أو الربط؛ وتأثير ذلك على الاستمرارية الدلالية، التي يكون مفادها مرتبطاً بسباق النص، وهو ما ينطبق على بقية الموصولات الاسمية (التي، الذين، اللاتي، اللذان، اللتان)، وعلى الموصولات المشتركة (من، ما).

أما الموصول الحرفي (أل)، فمن المعلوم أنه يكون بمعنى الذي، وذلك "في الصفة، نحو اسم الفاعل واسم المفعول، تقول: هذا الضارب زيداً، والمراد الذي ضرب زيداً، وهذا المضروب، والمراد الذي ضرب أو يضرب؛ وذلك أنهم أرادوا وصف المعرفة بالجملة من الفعل، فلما لم يمكن ذلك لتنافيها في التعريف والتأكيد توصلوا إلى ذلك بالألف واللام، وجعلوها بمعنى الذي، بأن نوا فيها ذلك، ووصلوها بالجملة، كما وصلوا الذي بها، إلا أنه لما كان من شأنها أن لا تدخل إلا على اسم واحد حوّلوا لفظ الفعل إلى لفظ الفاعل أو المفعول، وهم يريدون الفعل" (66).

ومثال ذلك قول بدرية البشر: "تأخرت رفعة ذلك المساء عن البيت، كان الليل حراً بها، فرشت (أم عبد الله) فراشها في الركن القصي من غرفة الثنور، ونامت. عندما دخلت رفعة البيت، لم تقطن لمن كان يرصدها، هبت نسائم باردة، أطفأت حمى جسد رفعة الفائز ببهجة الرقص، وكشفت عن نحر رفعة اللامع من العرق الساخن. فاحت رائحة الورد والطيب من شعر رفعة الرطب، المنتور خلف ظهرها" (67). فمن الملاحظ إحالتها بال الموصولة في (الفائز، اللامع، الساخن، المنتور)؛ وذلك أنهم أرادوا وصف المعرفة بالجملة من الفعل، فلما لم يمكن ذلك لتنافيها في التعريف والتأكيد توصلوا إلى ذلك بالألف واللام، وجعلوها بمعنى الذي، بأن نوا فيها ذلك، ووصلوها بالجملة، كما وصلوا الذي بها، إلا أنه لما كان من شأنها أن لا تدخل إلا على اسم واحد حوّلوا لفظ الفعل إلى لفظ

(63) الإحالة في نحو النص، ص 528، ويُنظر: شرح الكافية 3 / 10، ويُنظر: حبة الهال، بدرية البشر، ص 44.

(64) عناصر السبك بين القدماء والمحدثين، د. نادية النجار، ص 577، وجزء الآية من الأعراف 157.

(65) يُنظر: أسباب نزول القرآن، للواحدى، ص 217، ومقالات في اللغة والأدب، د. تمام حسان، 200/ 1 حيث إشارته إلى الإحالة المقامية (الخارجية) بالموصول، وأن المقصود بالموصول جميع الموصولات، ومنها (من وما وأي وأل)، والسبك النصي في القرآن الكريم، أحمد حسين حيال، ص 71، ويُنظر فيما تقدم أيضاً: الترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 145-146.

(66) شرح المفصل 3 / 143، ويُنظر به أيضاً: 138، 159، 61/6، والكتاب، سيبويه 105/2، والمقتضب، للمبرد 151/1، 197/3، وشرح التسهيل، ابن مالك 200/1، وشرح المفصل في صنعة الإعراب الخوارزمي 189/2-225، والنحو الوافي، عباس حسن 356/1، ومقالات في اللغة والأدب 201 / 1-202، والتعريف والتأكيد بين الدلالة والشكل، د. محمود نحلة ص 116، ومن الأنماط التحويلية في النحو العربي، د. محمد حماسة ص 56، والقضايا التركيبية في شعر الأعشى الكبير، د. فايز صبحي تركي ص 153-155، ويُنظر فيما تقدم أيضاً: الترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 145-162.

(67) حبة الهال، بدرية البشر، ص 19، ويُنظر أيضاً ص 44.

الفاعل أو المفعول، وهم يريدون الفعل (68)؛ ومن ثَمَّ فناقذُ القصةَ لاسيما القصيرة منها مدعوٌ إلى بيان دور هذا الموصول في الاتساق حالة كونه متبوعاً باسم الفاعل أو اسم المفعول.

3- الإحالة بالإشارة ودورها في اتساق النص:

الإحالة بالإشارة تنقسم إلى: إحالة قريبة، وإحالة وسطى، وإحالة بعيدة، ومن الجدير بالذكر أنَّ "أسماء الإشارة (مثلها في ذلك مثل الضمائر) قد تشير إلى خارج النص، كما في قوله تعالى: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) (سورة الأنبياء، الآية 63)، التي يعود فيها اسم الإشارة إلى "كبير الأصنام"، وهو خارج النص، وقد تشير إلى داخله: إمّا إلى متقدّم، كما في قولنا: مَنْ قَالَ هذا؟ رداً على مَنْ قَالَ: النَّسَاءُ أطولُ عُمرًا من الرِّجَالِ، وكما في قولنا: أَصْبَحَتِ الدَّرَاسَةُ الجامعيَّةُ في بريطانيا مكلفَةً جدًّا؛ ولذا/ ولهذا/ ولذلك فإنَّ كثيرًا من الطلبة والطالبات يفصلون البحث عن عملٍ بدلاً من مواصلة دراستهم، حيثُ تشير إلى القولة السابقة له. وقد تشير إلى متأخر، كما في قوله تعالى: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) (سورة البقرة، الآية 2)، حيثُ يُشير اسم الإشارة (ذلك) إلى كلمة "الكتاب" التي وردت متأخرة عن اسم الإشارة. ومن بين أسماء الإشارة تمتاز "ذا"، و"هذا"، و"ذلك" بالإشارة إلى قطعة من النص... أو لفحوى النص الذي سبق... ومن الملاحظ أنَّ للمتكلم الخيار عادةً في استخدام أيٍّ من أسماء الإشارة المذكورة، ولكن قد يوجد من الأغراض البلاغية، والمقاصد التخاطبية ما يرجح اختيار أحدها على الآخر، فيختار اسم الإشارة الدال على البعد مثلاً إذا كان المتكلم يشير إلى شيء يُعتقد أنه غائب أو بعيد منه زماناً أو مكاناً... أو إلى شيءٍ مهمٍّ، أو ذي قيمة، أو مقدّس، أو مُحترم. وباختصار، فإنَّ المتكلم هنا يُنزلُ علو مكانة المُشار إليه منزلةً بعدها الجسدي، ومن ذلك قوله تعالى: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) التي أُشيرَ فيها بـ"ذلك" للقرآن الكريم المُعبر عنه بالكتاب؛ لعلو منزلته. وقد يختار المتكلم استخدام اسم الإشارة الدال على القرب للتعبير عن التّحقير، كما في: أهذا هو الملاكُم الذي تزعمُ أنه لم يهزم قط؟، أو للإشارة إلى قُرب الرّأي للعقل، أو وضوحه فيه، لتأكيد صحته (69). ومثال ذلك قول بدرية البشر: "شعرُ أنْ هذه الرائحة تنترغ قلبه من مكانه، فتذكرها. وتذكر تلك المرأة الطويلة التي تشبه حبة الهال الطويلة.. جافة، لكنّها ما إنْ تفتح قلبها حتّى توقظ في الرأس مواويل يقظة ورغبة حارقة بالاندفاع؛ ليكون يومٌ جديد، يومٌ عامضٌ وشقي، لكنّه مُفعمٌ بالحياة. تذكر سلمي التي قادته إليها رائحة القهوة ذاتها، هذه التي تفوح الآن من "روشن" الشيخ جاسر" (70).

هذا، وبجانب إسهام الإحالة بالإشارة في الاتساق النصّي، فإنّها توجد نوعاً من عدم رتابة الأسلوب، بتحقيقها مبدأ الاقتصاد فيما تقدّم من معلومات على موضعها، بجانب تكثيف الدلالة، وتحقيق مبدأ الدقة الدلالية، حيثُ يشير اللفظ الكنائي إلى ذات أو معنى أو شيء سابق دون تكراره (71)؛ ومن ثَمَّ فإنّه يؤمّل من ناقدِ القصة القصيرة توضيح ذلك مُرتبطاً بسياقه.

4- الإحالة بال غير الموصولة ودورها في اتساق النص:

من المعلوم أنه لما كانت (أل) تنقل الاسم من معنى الشبوع إلى معنى التّعيين، فقد قُسمت إلى عهدية وجنسية وموصولة (72)، ولما كانت (الموصولة) سبق العرض لها في جزئية عنصر الإحالة بالموصول، فإنَّ التناول هنا سيقصر على العهدية والجنسية. ولعلّه من المناسب أن نذكر أن روبرت دي بوجراند قد جعل التعريف من دواعي الكفاءة النصّية، بجانب إعادة اللفظ، والإحالة، والحذف،

(68) شرح المُفصّل، ابن يعيش 3 / 143.

(69) الإحالة وأثرها في دلالة النص وتماسكه، د. محمد محمد يونس علي ص 185 بتصرف، والتحرير: الحاذق الماهر العاقل المُجرب، وقيل: التحرير: الرجل الطين المتقن الفطن البصير بكل شيء، يُنظر لسان العرب (نَحَرَ)، ويُنظر: بلاغة الخطاب وعلم النص ص 244.

(70) حبة الهال، بدرية البشر، ص 23-24، ويُنظر أيضاً ص 44 حيث الإحالة البعيدة باسم الإشارة في قولها: "هذه السحارة...".

(71) يُنظر: الإحالة في نحو النص، ص 525، والترابط النصّي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 163-187 حيث الإشارة لما تقدم والحديث عن الإحالة بالإشارة في شعر التليسي.

(72) يُنظر: الكتاب، 204/1، 324-325، 269، 147/4-148، 226، والمقتضب، 83/1، واللامات، الزجاجي، ص 36-46، والتعريف والتكثير بين الدلالة والشكل، د. محمود نحلة ص 98-109، واللامات، د. عبد الهادي الفضلي ص 27-37، ومقالات في اللغة والأدب، 1 / 202.

والرَبْطُ الرَّصْفِيُّ (73)، وهو الأمر الذي يجعلنا نقول: إِنَّ الْمُتَمَعِّنَ فِي النُّصُوصِ الْإِبْدَاعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا سِيَّمَا الْقِصَّةَ الْقَصِيرَةَ يَلْحَظُ مِنْ أَمِيَّة (أَل) فِي تَرَابُطِ النَّصِّ مَا يَجْعَلُهُ يَقْرَأُ بِأَنَّهَا بِأَنْوَاعِهَا مَلَمَحٌ مِنْ مَلَامِحِ الْإِحَالَةِ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ، بِنَاءً عَلَى مَا يُرَادُ لَهَا مِنْ قَصْدِيَّةٍ مِنْ جَانِبِ الْبَاءِ أَوْ الْمُرْسِلِ، وَمَقْبُولِيَّةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُتَلَقِّي.

ومثال ذلك قولٌ بدريّة البشّر: "كنتُ أنا مَنْ خَرَجَ ذَلِكَ الصَّبَاحُ؛ لِيَشْتَرِيَ الْخُبْزَ، فَقَدْ أَصْبَحَ عَزُوزٌ رَجُلًا كَبِيرًا وَمَشْغُولًا، وَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ الَّذِي تَجَرَّهَ أُمِّي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رِجْلَيْهِ، وَتَشْتَمُهُ؛ لِيَشْتَرِيَ خُبْزَ الْفَطُورِ قَبْلَ أَنْ يُدَاهِمَنَا أَذَانُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ، لَكِنِّي كَشَفْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سِرَّ عَزُوزٍ. خَرَجْتُ مِنَ الْمَخْبِزِ الَّذِي يُطْلُ عَلَى الشَّارِعِ الْعَامِ رَأَيْتُهُ.. هُوَ عَزُوزٌ.. يَتَأَبَّطُ صُحُفًا كَثِيرَةً، وَيَتَنَاوَلُهَا السَّيَّارَاتِ الْوَاقِفَةِ أَمَامَ الْإِشَارَةِ الْحُمْرَاءِ، وَيَتَنَقَّلُ بَيْنَ السَّيَّارَاتِ خَفِيفًا، فَرِحًا، كَقَطٍّ، وَحِينَ تُضِيءُ الْإِشَارَةُ الْخَضْرَاءُ، يَفْرُ هَارِبًا نَحْوَ الرَّصِيفِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ!" (74).

هذا، وَلَمَّا كَانَتْ (أَل) الْعَهْدِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى الْعَهْدِ الذَّكْرِيِّ، وَالْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ، وَالْعَهْدِ الْحَضُورِيِّ، بِالْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ تَكُونُ جِنْسِيَّةً مُنْقَسِمَةً إِلَى أَلِ الْإِسْتِعْرَاقِيَّةِ، وَ(أَل) الَّتِي تَشْمَلُ خَصَائِصَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ مَبَالِغَةً، وَ(أَل) الَّتِي لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ، (75)، فَإِنَّهُ يُؤْمَلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ نَاقِدُ الْقِصَّةِ الْإِحَالَةَ بِأَلِ غَيْرِ الْمَوْصُولَةِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَثَرِهَا فِي الْإِتْسَاقِ النَّصِّيِّ فِي الْقِصَّةِ الْقَصِيرَةِ، سَائِرًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْسِيمِ مُقْتَرَحٍ، مُبَيِّنًا عِلَاقَتَهَا بِسِيَاقِهَا النَّصِّيِّ.

5- الإحالة بالمقارنة ودورها في اتّساق النص: تُعَدُّ الْإِحَالَةُ بِاسْتِخْدَامِ الْمُقَارَنَةِ Comparative Reference من الأمور التي يلجأ إليها المُبدِعُ فِي نَصِّهِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: أَوَّلُهُمَا عَامَّةٌ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهَا التَّطَابُقُ وَالتَّشَابُهُ وَالْإِخْتِلَافُ، وَالْأُخْرَى خَاصَّةٌ، وَتَتَفَرَّعُ إِلَى كَمِّيَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ، تُسَمُّهُ فِي اتِّسَاقِ النَّصِّ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقُومُ بِهِ الضَّمَانُ وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، فَهِيَ تَعْبِيرَاتٌ إِحَالِيَّةٌ، لَا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا (76)، وَهِيَ "كُلُّ عَمَلِيَّةٍ مُقَارَنَةٍ، تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ - فِي الْأَوَّلِ - يَشْتَرِكَانِ فِي سِمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا... وَتَتَمَيَّزُ أَلْفَاظُ الْمُقَارَنَةِ بِأَنَّهَا تَعْبِيرَاتٌ إِحَالِيَّةٌ لَا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا، وَهُوَ مَا يُوْهَلُّهَا لِأَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّمَاثُلِ؛ وَلِذَا فَأَيْنَمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ اقْتَضَى ذَلِكَ مِنَ الْمَخَاطَبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا بَحْثًا عَمَّا يُحِيلُ عَلَيْهِ الْمَتَكَلِّمُ. وَكَمَا كَانَ الْأَمْرُ مَعَ الضَّمَانِ وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ خَارِجِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلِيًّا، فَإِذَا كَانَ دَاخِلِيًّا، فَمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُتَأَخِّرًا" (77). وَهُوَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ صِيَاحَةٌ مَا سَبَقَ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تُسَمُّهُ فِي التَّرَابُطِ النَّصِّيِّ أَوْ اتِّسَاقِ النَّصِّ، مِنْ خِلَالِ "كُلِّ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوْدِي إِلَى الْمُطَابَقَةِ أَوْ الْمُشَابَهَةِ أَوْ الْإِخْتِلَافِ أَوْ الْإِضَافَةِ إِلَى السَّابِقِ كَمَا وَكَيْفًا أَوْ مُقَارَنَةً، وَذَلِكَ يَظْهَرُ فِيمَا يَلِي: مِثْلُ، مُشَابِهٍ، غَيْرِ، خِلَافًا، عِلَاوَةً عَلَى، بِالْإِضَافَةِ إِلَى، أَكْبَرَ مِنْ، كَبِيرٌ عَنْ، كَبِيرٌ مِثْلُ، وَمُقَارَنَةً بِمَا، أَسْوَدَ بَ، فَضْلًا عَنْ... الْخ" (78).

وبناءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ عَمَلَ النَّاقِدِ مُوزَّعٌ بَيْنَ الْمُقَارَنَةِ الْعَامَّةِ وَالْمُقَارَنَةِ الْخَاصَّةِ، أَمَّا الْعَامَّةُ، فَيَمَكِنُ إِجْمَالُهَا فِي مَجْمُوعَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُقَارَنَةِ الَّتِي تَعْبُرُ عَنِ التَّشَابُهِ: وَمِنْهَا "شَبِيهِ"، وَ"مُشَابِهٍ". وَمَجْمُوعَةُ الْأَلْفَاظِ الْمُقَارَنَةِ الَّتِي تَعْبُرُ عَنِ التَّطَابُقِ، وَمِنْهَا: "نَفْسُهُ"، وَ"عَيْنُهُ"، وَ"مُطَابِقٌ"، وَ"مُكَافِئٌ"،

(73) ينظر: النص والخطاب والإجراء، ص 31 وما بعدها، ويُظَنَّرُ بِهِ أَيْضًا ص 310، وَكَذَلِكَ:

Cohesion in English , pp57-60.

وبلاغة الخطاب وعلم النص، ص 244، وَاتِّسَاقُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، جَبَّارُ الدَّهْبِيِّ، ص 47، وَالْعِلَامِيَّةُ وَعِلْمُ النَّصِّ، إِعْدَادُ وَتَرْجُمَةُ د. مَنْذَرِ عِيَّاشِي، ص 158، وَيُظَنَّرُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا: التَّرَابُطُ النَّصِّيُّ فِي شِعْرِ خَلِيفَةِ التَّلَاسِي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 177.

(74) حبة الهال، بدريّة البشّر، ص 31.

(75) يُظَنَّرُ: شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ، خَالِدُ الْأَزْهَرِي، 1/ 181 - 182، وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ بَيْنَ الشَّكْلِ وَالذَّلَالَةِ ص 89 وما بعدها، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ 2/ 298، 3/ 235، 279، ذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلتَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ لَا الدَّلَالِي، وَالْإِحَالَةُ وَدَوْرُهَا فِي دَلَالَةِ النَّصِّ وَتَمَاسُكِهِ، د. مُحَمَّدُ يُونُسُ ص 186 - 187، وَيُظَنَّرُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا: التَّرَابُطُ النَّصِّيُّ فِي شِعْرِ خَلِيفَةِ التَّلَاسِي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 178.

(76) يُظَنَّرُ: لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ "مدخل إلى انسجام الخطاب"، د. مُحَمَّدُ خَطَّابِي، ص 19، وَالْإِحَالَةُ وَدَوْرُهَا فِي التَّمَاثُلِ النَّصِّيِّ ص 39 - 40.

(77) ينظر: الإحالة ودورها في دلالة النص وتماسكه ص 191 - 192، وَاتِّسَاقُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، جَبَّارُ سُوَيْسُ ص 58 - 59، وَكَذَلِكَ:

Cohesion in English , p.76-77.

(78) ينظر: الإحالة في نحو النص، ص 534، وَلِسَانِيَّاتُ النَّصِّ ص 19، وَيُظَنَّرُ: التَّرَابُطُ النَّصِّيُّ فِي شِعْرِ خَلِيفَةِ التَّلَاسِي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 188.

و"مساو"، و"مماثل"، و"قبيل"، و"مثيل"، و"نظير"، و"مرادف". ومجموعة الألفاظ المقارنة التي تعبّر عن التخالف، ومنها: "مخالف"، و"مختلف"، و"مغاير". ومجموعة الألفاظ المقارنة التي تعبّر عن الأخيرة، ومنها: "الأخر"، و"أيضا"، و"البديل"، و"الباقى" (79). ومثال ذلك، قول بدرية البشر: "زوجة أبي امرأة قاسية، تشبه زوجات الأب في الحكايات المعروفة، يكفي لوصفها تلك النظرة الملتاعة التي تطفّر من عيون نساء عائلتي المشفقة عليّ من وجودي بين يدي زوجة أب غير رحيمة. زوجة أبي لا تُداري قسوتها مثل زوجات الأب الحاذقات، بل كانت تردّ على جاريتها وهي تتهدّدني أمامهنّ: ماذا سينفعني إن أحسنت أم لم أحسن، آخرتها سيقولون: (مرة أبو)... ثمّ تعود لتبّرّر أنّ القسوة هي التي تُربّي النساء مثلما ربّتها هي، وتجعلُ منهنّ نساءً حقيقيات" (80).

أما عن المقارنة الخاصة: فيؤتى بها "للتعبير عن الموازنة بين شيئين أو أكثر، من حيث الكمّ أو الكيف. ويقوم اسم التفضيل في العربية بوظيفة المقارنة الخاصة" (81)، وهنا أشير إلى أنّ لاسم التفضيل في العربية ثلاث حالات، هي: أن يكون مُجرّداً من (أل) والإضافة، أو مُقرّناً بأل، أو مُضافاً إلى نكرة أو معرفة.

ومثال ذلك قول بدرية البشر: "كتبْتُ له ذلك الصباح، كما تكتبُ لصديقة: "أحلم بك منذ زمن بعيد، إن جئتني سأجعل بين يديك خبراً خميرته من نبيذ.. وقمرًا أبيض مستديراً..، تبخره الشمس في حريق الضحى، منذ زمن طويل أحلم بك، منذ كنت أسبح في دروسي المراهقة، وكبرت معي حتّى صرتُ أكبر من أن تحتملك ذاكرة.. فامنحني - ولو مرة - بعضاً من صوتك أو رسمك أو عشقك" (82).

وبناءً على ما سبق، فالإحالة عملية مهمّة في إنتاج النصوص: شعرها ونثرها، تستثير المتلقّي، حيث قول الدكتور أحمد عفيفي: "المتأمل للإحالة يرى أنّها هي الوسيلة الأكثر قوة في صنع التماسك الشامل للنصّ وتجسيد وحدته العامة، وهي لا تقلّ دوراً وأهمية عن بقية الوسائل، مثل: الحذف والتكرار... إلخ، بل إنّها - في رأيي - تُعدّ الوسيلة الأكثر قدرة على إيجاد تماسك وترابط وصنع وحدة نصّية؛ وذلك لأنّها تُقرّن بين التّرابط الرّصفيّ والتّرابط المفهوميّ، أي بين ما هو لفظيّ وما هو معنويّ. فالمتلقّي يرى أمامه أداة تُحيل إلى شيء لا بدّ أن يبحث عنه، إمّا فيما سبق من أجزاء النصّ في الإحالة القبليّة، أو فيما هو آتٍ في الإحالة البعديّة، أو أنّ المتلقّي يُعمل عقله في السياق والمقام في الإحالة إلى غير مذكور؛ ليوحد ما تصدّق عليه الإحالة حدّاً وزماناً ومكاناً ومنطقاً، وعلى هذا تأتي رتبُها في مقدّمة تلك الوسائل؛ لأنّها تشغل عقل المتلقّي كثيراً بالبحث عن مرجع الأداة خلافاً للتكرار الذي يُعطي الطّابع اللفظيّ غالباً، وكذلك الاستبدال أو البدل" (83). وكونها عملية مهمّة في إنتاج النصوص هو ما جعل كثيراً من الباحثين يرون أنّها "تؤدّي دوراً مهمّاً في تحقيق مجموعة من الوظائف، وهي: التّلاحم النصّي (السّبك) - التّماسك النصّي (الحبك) - التّشكيل النصّي (الوحدة الكلّية) - الانسجام النصّي (التّواءم) - النصّيّة بشكل عام" (84)؛ ومن ثمّ فإنّه يؤمّل من نقاد القصة

(79) يُنظر: الإحالة ودورها في دلالة النصّ وتماسكه ص 191، وكذلك:

A-Cohesion in English , p.78.

B- Discourse approaches to Cohesion: A study of the structure and unity of a Central Bontoc expository text, pp. 90-92.

(80) حبة الهال، بدرية البشر، ص 41.

(81) الإحالة ودورها في دلالة النصّ وتماسكه ص 193، ويُنظر: الكتاب، 1/ 202- 205/ 24 - 33، 644/ 3، والمقتضب 248/ 3 - 252، وشرح المُفصّل، 95/ 6 - 100، وفيما سبق يُنظر أيضاً: التّرابط النصّي في شعر خليفة التّليسيّ "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النصّ ص 188-198، وكذلك

Cohesion in English , p.76-77

(82) حبة الهال، بدرية البشر، ص 45، ويُنظر ص 49.

(83) الإحالة في نحو النصّ، د. أحمد عفيفي ص 553 - 554، ويُنظر: لسانيات النصّ ص 16.

(84) العناصر المرجعية (الضميرية) في سورة الكهف دراسة نصّية وظيفية، عبد المهدي الجراح ص 539، ويُنظر فيما سبق أيضاً: التّرابط النصّي في شعر خليفة التّليسيّ "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النصّ ص 197-198.

القصيرة لاسيما السعودية منها بيان أثر الإحالة في انساق نص القصص ومدى تعبيرها عما يريد الكاتب من معنى نصي ما.

ثانياً، الحذف: الحذف يعني "إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل" (85)، وهذا الجزء الذي أسقط قد يكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً، وقد يكون جملة، كما هو الحال في حذف جملة جواب الشرط أو جملة جواب القسم عند اجتماعهما، مع بيان علاقة هذا الحذف بالمعنى النصي. ويمكن أن يقال إن الحذف "أسلوب من أساليب التأويل النحوي، وواحد من طرقه التي استخدمها النحاة لتبرير الاختلاف بين الواقع اللغوي والقواعد النحوية" (86)؛ ومن ثم فقد يلجأ الكاتب إلى استخدام قيم استبدالية مختلفة على مستوى الكلمة والجملة، حيث يمكن لناقد القصة القصيرة في ضوء القسمة الثلاثية للكلمة أن يتتبع دور حذف الأسماء في الجملة وحذف الأفعال، وحذف الحروف، بالإضافة إلى حذف الجملة أو حذف كلام يتضمن جملة أو أكثر من جملة، لاسيما أن بناء القصة القصيرة فنياً يعتمد على التكثيف والتركيب والإيحاء والاقتصاد في المفردات والعبارات بجانب الاختيار والانتقاء.

ولما كان "الحذف واحداً من العوامل التي تحقق التماسك النصي... وهذا ما أكدته كل من هالیدی ورفقه حسن، إذ أفردا له قسمًا كبيراً من كتابهما Cohesion in English (87)، فإنه يُسمّى عند علماء النص بالمبنى العدمي Substitution by zero أو "الإبدال من الصفر"، كما يقول روبرت دي بوجراند (88).

ومثال ذلك حذف حرف العطف، وحذف أكثر من جملة في قول بدرية البشر: "دخل علينا رجلٌ مُلْتَحٍ، جلس فوق كرسي من البلاستيك، وأمسك مُكَبَّرًا صغيراً للصوت في يده.. وبدأ يقرأ سورة البقرة. قاطعته بعض النسوة المستعجلات، قاطعته امرأة تحمل صغيراً في يدها. وامرأة عجوز تنوَّكاً على عصا، تقودها امرأة أخرى، طلبن منه أن يبادر بعلاجهن" (89).

وهكذا "يبدو أن مصدر آليات التأويل بدءاً، هو العبقريّة الفنيّة المضمرّة في فطرة الناص، تلك التي صار النص بعد الإنجاز أو الأداء مجلي ظهورها الذي تنبئ فيه إلى المتلقي؛ ليكون الحلقة الثالثة في استقبال آليات التأويل في الإضافة إليها، غير أن الجوهرية الجديد لدى المتلقي الفائق هو قدرته الواعية على استقبال معانٍ إضافية، لم يكن الناص يقصدها مباشرة، إنما جاءت عن فنيّة الأداء اللغويّ المُعبر عن المُضمّر، ممّا لم يرغب الناص في البوح به، ولكنه يتبدى إلى المتلقي من أساليب الأداء، ومما وراء السطور، وهنا تكون الآليات الكاشفة صادرة عن المتلقي" (90)، ذلك المتلقي الذي يستحضرنا قول القائل: "إن المبدع يؤوّل العالم، في حين أن القارئ يؤوّل الكتاب، لا قيمة لسؤال المبدع في غياب وجود القارئ، ذا الأخير يُقيّم الصلة مع النص، وليس العالم، إنه عبر النصّ يكشف العالم، ويتفحص السؤال الذي انتهى إليه بعد قراءته النصّ. تفحص السؤال ينم عن إدراك، عن معرفة ووصول، أي الانتهاء إلى كوامن النص وثوابته" (91).

وبناءً على ما سبق، يؤمل أن يكون عمل الناقد، بتتبع حذف الأسماء والأفعال والحروف والجمل؛ من منطلق أن النص لا يخلو من الانساق المضمرّة التي تمكّننا من معرفة طريقة التفكير وأنماط التعبير المختلفة لدى الكاتب، مبيّناً دور هذا الحذف في الانساق النصي والمعنى النصي؛

(85) البرهان في علوم القرآن، الزركشي 102/3.

(86) الحذف والتقدير في النحو العربي، د. علي محمد أبو المكارم ص 201، ويُظن: آليات القصة القصيرة جداً عند المبدعة السعودية شيماء الشمري، د. جميل حمداوي ص 72-73، وظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، د. طاهر حمودة ص 190-293، والحذف التركيبي، د. فايز تركي ص 32-133، وأثر عناصر الانساق في تماسك النص "دراسة نصية من خلال سورة يوسف"، محمود سليمان الهاوشة، ص 95-100.

(87) علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق 192/2، ويُظن به أيضاً 196/2.

(88) النص والخطاب والإجراء ص 340، ويُظن: اللغة والإبداع، د. محمد العبد ص 33.

(89) حبة الهال، بدرية البشر، ص 39، ويُظن أيضاً ص 37 حيث حذف كلام كثير.

(90) في بواغث التأويل وآلياته، د. رحمان غركان ص 198، ويُظن: فن كتابة القصة القصيرة، علي عبد الجليل، ص 40، 45.

(91) البداية في النص الروائي، صدوق نور الدين ص 12، ويُظن: بنية النص السرد من منظور النقد العربي، حميد حميداني ص 7، وبنية الشكل الروائي، حسن بحر اوي ص 156، وبنية النص السرد في معارج ابن عربي، حيور دلال ص 86-89.

ومن ثمَّ إسهامه في الاقتصاد السردى والتسريع من وتيرته، وهو ما يمكن إدخاله في طي النقد في ضوء ما سبق من تقسيم.

ثالثاً، العطف: يعدُّ العطف أحد أدوات الاتساق النصي في لسانيات النص، من ناحيتي الشكل والدلالة، فوظيفته "وصلُّ الكلام بعضه ببعض" (92)، وما نقصده هنا هو عطف النسق بأحد حروفه المعروفة في العربية، نحو الواو والفاء وثمَّ وأو ولكنَّ وغيرها، وعنه يقول دي بوجراند: "يُشيرُ إلى العلاقات التي بين المساحات أو بين الأشياء التي في هذه المساحات (...)" ويُشيرُ أيضاً إلى إمكان اجتماع العناصر والصور وتعلُّق بعضها ببعض في عالم النص (93)، ويعرِّفه الدكتور أحمد عفيفي في إطار علم لغة النصِّ بأنه "عبارة عن وسائل مُتنوعة، تسمح بالإشارة إلى مجموعة المتواليات السطحية بعضها ببعض، بطريقة تسمح بالإشارة إلى هذه المتواليات النصية... كلُّ هذه الوسائل تمنحنا إشارة سطحية إلى العلاقات التحتية التي تكونُ صالحة في بعض الحالات لأن تُستنتج بواسطة النصِّ والدلالة على الترابط النصي" (94)، ويطلق دي بوجراند على علاقات العطف مُصطلح أدوات الربط، وهي: مُطلق الجمع، والتخيير، والاستدراك، والتفريع (95)، لكنها في لغتنا العربية أوسع من ذلك بكثير، يُمكنُ لناقد القصة القصيرة الرجوع فيها إلى أمهات كتب النحو والتفسير، صدد بحثه دور العطف في الاتساق النصي لدى كاتب مآ.

ومثال ذلك قول بدرية البشر: "تعلَّمتُ، حين كبرت، أن أقاومَ شراسةَ زوجة أبي.. وعمَّتي تدفعني بنظرات مُطمئنة؛ لأكونَ امرأةً قويةً ولكن عاقلة. صرْتُ أقضي النهارَ في بيت عمَّتي، أكتبُ واجباتي المدرسية، وأملأُ جفني بنومٍ طويل، ومعدَّتي بخبزِ عمَّتي الحارِّ، تاركةً عملَ البيتِ وخدمتهُ لزوجتي أبي التي تتوعَّدني، وتحرِّضُ أبي؛ ليمنعني من البقاء مع عمَّتي" (96).

وهنا، نشيرُ إلى قول الأزهر الزناد صدد حديثه عن الروابط بين الجمل في النصِّ: "وتتمثلُ هذه الروابط في جُملة من الأدوات تربط بين الجمل في مستوى النص أنواعاً من الربط: ربطٌ خطِّي يقومُ على الجمع بين جُملة سابقة وأخرى تلحقها، فيفيد مُجرَّد الترتيب في الذِّكر، مثل الواو في العربية. ربطٌ خطِّي يقومُ على الجمع كذلك، ولكنه يُدخلُ معنىً آخرَ يتعين به نوع العلاقة بين الجُملة والأخرى، مثل "الفاء" و"ثمَّ" و"أو" وغيرها في العربية، حيث تربط، وتعبرُ عن علاقة منطقية بين العنصرين المربوطين. وتُجمَع هذه الأدوات بمختلف معانيها في قِسْمٍ واحدٍ هو قِسْمُ "الأدوات المنطقية" (particules logiques)؛ لأنَّها علاماتٌ على أنواع العلاقات القائمة بين الجمل، وبها تتماسكُ الجمل، وتبيِّنُ مفاصلَ النظام الذي يقوم عليه النص، ويرتبط استعمالها بطبيعة النصِّ من حيث موضوعه وأشكاله؛ فالنصُّ الفلسفيُّ مثلاً يختلفُ عن النصِّ الأدبيِّ الذي يقومُ على السرد، في الموضوع دون شك، وكذلك في نوع الأدوات المنطقية واستعمالها؛ فهما وإن اتَّفقا في تلك الأدوات إنما يختلفان في نسبة الاعتماد عليها ووجوه توظيفها" (97)، وكائننا بحالتنا هذه في التعامل نقدياً مع النصِّ نسير وفق تيار "السردية السيسولوجية أو السيميوطيقية الذي يعنى بسردية الخطاب القصصي من خلال عنايته بدلالاته والكشف عن البنى العميقة التي تتحكم فيه من أجل تقديم قواعد ووظائف للسرد"، وهو ما يؤمِّلُ في نقدِ القصة السعودية القصيرة (98).

(92) يُنظَر: معاني النُّحو، د. فاضل السامرائي 65/1.

(93) النصُّ والخطاب والإجراء، ص 346.

(94) نَحْو النصِّ اتجاه جديد في الدرس النحوي ص 128 – 129.

(95) النصُّ والخطاب والإجراء، ص 346-347، ويُنظَر: التماسك النصي من خلال العطف والتكرار، دراسة تطبيقية، بوزنية رياض ص 39-72.

(96) حبة الهال، بدرية البشر، ص 43.

(97) نسيج النصِّ "بحث فيما يكون الملفوظ به نصاً"، الأزهر الزناد ص 37.

(98) النقد الأدبي العربي الجديد في القصة والرواية والسرد، ص 294.

رابعاً، الإسناد: يُعرّف الإسنادُ لغوياً بأنه إضافة الشيء إلى الشيء أو ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ، وفي الاصطلاح يعني ضمُّ كلمة حقيقة أو حكماً أو أكثر إلى أخرى مثلها أو أكثر، بحيث يفيد السامع فائدة تامة. ويُقسَّم إلى عامٍّ وخاصٍّ، أمَّا العامُّ فهو عبارة عن نسبة إحدى الكلمتين إلى الأخرى، وأمَّا الخاصُّ، فهو نسبة إحدى الكلمتين إلى الأخرى، بحيث يصحُّ السكوتُ عليها. وقيل إنَّ تعريفَ الإسنادِ بأنه نسبةُ أحدِ الجزئين إلى الآخر، أعمُّ من أن يفيد مخاطب فائدة يصحُّ السكوتُ عليها أو لا (99). ولما كان ذلك كذلك، فإنه تجدر الإشارة إلى أنَّه علاقة تربط بين طرفي الإسناد، كالعلاقة بين المبتدأ والخبر، والفعل والفاعل، وقد تمتدُّ هذه العلاقة إلى المفعول، وملحقات الجملة، وهو ما قصده عبد القاهر بقوله: "ومختصر كلِّ الأمر أنَّه لا يكون كلامٌ من جزءٍ واحدٍ، وأنَّه لا بدُّ من مُسندٍ ومُسندٍ إليه" (100) والمُسندُ قد يكونُ فعلاً مبنياً للمعلوم أو للمجهول، أو خبراً، والمُسندُ إليه قد يكونُ مبتدأً أو فاعلاً أو نائب فاعلٍ. فقولنا: (جلس محمود) يعرفُ المتلقي العلاقة بين المُسند (جلس) والمُسند إليه (محمود) من خلال تركيبهما مع بعضهما أو إسناد كلٍّ منهما إلى الآخر، فلا فهم لهذه العلاقة بدون التركيب؛ ومن ثمَّ رأى ابنُ يعيش أنَّه "تركيبُ الكلمة مع الكلمة إذا كان لإحداهما تعلقٌ بالأخرى على السبيل الذي به يحسنُ موقع الخبر وتمام الفائدة" (101)، وبناءً على ذلك، فلا يوجد بالنصِّ اتساقٌ ما لم تتحقق هذه العلاقة المعنوية.

ومثال ذلك الإسناد في الجملة الفعلية والاسمية، في قول بدرية البشر: "فَقَدْ عَمَتِي كَانَ أَمراً بالغ الصعوبة، أسلمني لصحراء شاسعة من الوحدة، تحرق شمسها جبهتي كلما رفعت رأسي بحثاً عنها. علمتني أن التحزم بالصبر قد حان وقته من دون جدال!" (102).

وهنا يحضر أيضاً قول القائل - على الرغم من تمثيله بالقصة القصيرة جداً، وعدم وفائه بما نطمح إليه - "والعلاقة الجامعة بين هذه العناصر هي العلاقة الإسنادية الأساسية، كما يتضح ذلك بيّناً في قصيدة (صقيع): "نهض من نومه ليلاً.. لاحظ الفراغ الذي يشاطره الفراش.. بحث عنها.. وجدها في حالة تلبس وكتاب.. غضب.. صفَّعها.. ومزَّق أحشاء (الكتاب). أخذها من يدها إلى السرير.. هناك تودَّد إليها؛ فخيم الصقيع على الغرفة.." (103). يُلاحظ أنَّ النصَّ عبارة عن ملفوظات إسنادية حركية ودينامية، تجمع بين الفعل والفاعل الغائب، مثل: (نهض - لاحظ - صفَّعها - مزَّق - أخذها - تودَّد - فخيم..). فهذه ملفوظات إسنادية فعلية مبنية للمعلوم والمجهول، يعقبها فاعلٌ في شكل ضمير غير مُعين. أي: تتحول الشخصية العاملة إلى نكرة مُستترة، يدلُّ عليها الضمير المحذوف جوازاً. وتعبّر هذه القصيدة عن التوتر العاطفي الذي يكون بين زوجين متنافرين، فتتحول المشاعر الإيروسية إلى صقيع باردٍ خالٍ من الدفء والحرارة العاطفية الحقيقية" (104).

فهل قام نقاد القصة القصيرة بما تم الإشارة إليه قبل هذا النصِّ، فيما سبق الاطلاع عليه؟ بالطبع لا؛ ومن ثمَّ فإنَّ ثمة إجحافاً عليهم بنقد علاقة الإسناد في صورها المختلفة، من حيث أنماطها، ومدى توفيق الكاتب في هذا الإسناد، من جهة المعنى النصِّي، ومدى إسهامه في الاتساق النصِّي وإخفاقه في موضع ما، وما المُسند؟ وما المُسند إليه في القصة موضع النقد؟ أهو البطل أم شخصيات أو أشياء أخرى؟ وما مغزى شيوع عنصر ما في مكان المسند أو المسند إليه؟ مع ربط كل ذلك بالاتساق النصِّي، وذلك "حيث يصبح الإبداع رهين ملكية القارئ، وليس المُبدع" (105).

(99) القرائن المعنوية في النحو العربي، عبد الجبار توأمة ص 18، ويُنظر به أيضاً ص 48-49.

(100) دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، ص 20.

(101) شرح المفصل 1/ 20، ويُنظر: مدخل إلى التحليل البنيوي للقصص، رولان بارت، ترجمة د. منذر عياشي ص 66-69 حيث قضية المسند إليه.

(102) حبة الهال، بدرية البشر، ص 45.

(103) ربما غداً، شيمة الشمري ص 40.

(104) آليات القصة القصيرة جداً عند المُبدعة السعودية شيمة الشمري، ص 55.

(105) البداية في النص الروائي، ص 12.

خامساً، التكرار: بعدُ التكرار من عناصر الاتساق المعجمي المتعارف عليها في لسانيات النص، على الرغم ممن أنكره (106)، ويتكفل بالرد عليهم الزركشي في قوله "وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظناً أنه لا فائدة له، وليس كذلك، بل هو من محاسنها لاسيماً إذا تعلق ببعضه ببعض؛ وذلك أن عادة العرب في خطاباتهما إذا أبهت بشيء إرادة لتحقيقه وقرب وقوعه، أو قصدت الدعاء عليه، كررته تأكيداً، وكأنها تقيم تكراره، مقام المقسم عليه، أو الاجتهاد في الدعاء عليه، حيث تقصد الدعاء، وإنما نزل القرآن بلسانهم" (107)، ويعرفه الرضي بقوله: "ضم الشيء إلى مثله في اللفظ مع كونه إيّاه في المعنى للتأكيد والتقرير" (108)، والضم يعني ربط الشيء بما ضم إليه وفي هذا الربط يتحقق التماسك" (109).

ومما لا شك فيه أن "التكرار بوصفه خصيصة أسلوبية مميزة تعمل على زيادة ترابط النص، فالمنشئ عندما يكرر صوتاً أو كلمة أو عبارة في نص ما فإنما يعيد معها معناها، وهو لا يخرج عن معناه اللغوي، فالتكرار في اللغة من الكرّ، وهو على نحو ما جاء بلسان العرب يعني الرجوع... وكرر الشيء أعاده مرة أخرى... وكررت عليه الحديث إذا رددته عليه (110)، فمن معناه اللغوي يتبين أن التكرار هو عملية إعادة جزء من أجزاء الكلام، وهذه الإعادة إما أن تكون باللفظ والمعنى أو أن تكون بالمعنى دون اللفظ، وهو ما يُسهم في إظهار الحالة النفسية المخيمّة على النص، بالإضافة إلى إسهامه في إيراد التماسك النصي داخل النص أيضاً، من حيث الرجوع إلى الكلام الأول كلما أحسّ المنشئ بضرورة ذلك. فالتكرار هو شكل من أشكال الاتساق المعجمي يتطلب إعادة عنصر معجمي أو ورود مرادف له أو شبه مرادف، على أن يكون ذلك وفق نسق رتيب، لا يחדش حياء التكثيف، ولا يتعارض معه، مضافاً إلى نسيج القصة، غير مُشكّل عبئاً عليها، وإلا فإن وروده عشوائياً يؤدي إلى الركاسة والملل (111)، وهو ما يُسلمنا إلى القول بأنه ينقسم إلى التكرار البسيط المعني به تكرار الكلمة في جمل عدة متوالية في القصة القصيرة الواحدة، أمّا القسم الآخر، فهو التكرار المركّب، ويُعنى به تكرار جملة بذاتها، أو إعادة صياغتها بواسطة التقديم والتأخير والإضافة، أو تكرار الاسم والفعل والحرف والجملة (112).

ومثال ذلك قول بدرية البشر: "أفاق محسن في الصباح وصدره مقبوض... تذكّر أنه في "روشن" أبي جاسر أحد شيوخ ينبع على الساحل الحجازي، جاء إليها منذ شهرين ببضاعة نجدية مع قافلة من النوق، باعها، واشترى بضاعة ينبعاوية من التمر والقهوة والحليّ والصناديق المصرية وبنادق وسيوف ينبعاوية. كانت روحه لا تزال تشعر ببرودة الفزع ووجه الذئب المختبئ يرصدها، انزلق من طرف الصّحو طرف حلم أخذ محسن يشده، ويتذكّر. فرأى صورة لشّداد ناقته وقد انقطع الشّداد عن الناقة، لكنّ الحبلىين اللذين يربطان الشّداد بقايا فوق ظهر الناقة. قطعت رائحة القهوة حبل أفكاره من جديد. شعر أن هذه الرائحة تنتزع قلبه من مكانه، فتذكّرها" (113).

(106) يُنظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة ص 32.

(107) البرهان في علوم القرآن، الزركشي 8/3-9.

(108) شرح الكافية، الرضي 49/1، وينظر: تأملات في أسلوب التكرار القرآني في ضوء سورة الرحمن، د. أحمد محمد الخراط، العقيق، 130-123/1.

(109) علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، د. صبحي إبراهيم الفقي 2/ 19.

(110) ينظر: لسان العرب، منظور مادة (كرر).

(111) ينظر: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، ص 24، ومن أنواع التماسك النصي (التكرار، الضمير العطف) د. مراد حميد عبد الله ص 53-54، ويُنظر: البلاغة الحديثة في ضوء المنهج الإسلامي، د. محمود البستاني ص 72-73، والنص والخطاب والإجراء ص 304، والحوار القصصي في شعر الهذليين "العلاقات السردية والتشكيلات الفنية، صالح السهيمي، ص 197، وفن كتابة القصة القصيرة، علي عبد الجليل ص 46، وفن القصة، د. نبيلة إبراهيم، ص 58.

(112) يُنظر: البناء الفني في القصة القصيرة عند محمد الشفاء، وفاء صالح الهذلول ص 291-292، والقصة القصيرة في قطر، محمد عبد الحكم عبد الباقي ص 168، ويُنظر: أثر عناصر الاتساق في تماسك النص "دراسة نصية من خلال سورة يوسف"، محمود سليمان الهواشة، ص 91-93، والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير "ت 637هـ"، قدم له وعلّق عليه د. أحمد الحوفي، د. بدوي طبانة، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1959م، 3/3-40.

(113) حبة الهال، بدرية البشر، ص 45، ويُنظر ص 45.

هذا، ومن النصوص النقدية المتواضعة في هذا الشأن - وهنا نستطيع القارئ عذراً للاستشهاد - قول القائل: "تعتمد صورة التكرار على ترديد الحروف أو تكرير الكلمات أو إعادة الملفوظات والعبارات التركيبية نفسها، إما للتثبيت والتأكيد، وإما لخلق نوع من الإيقاع الهرموني داخل النسيج القصصي، وإما لتوفير التماسك النصي اتساقاً وانسجاماً، كما يبدو ذلك واضحاً في قصة "نمل الكلمات" للقصص السعودي ضيف فهد: "أسمعها، أسمعها، تركض كسلسلة من النمل الأسود القوي، كمخلوقات هائلة لديها القدرة على المثابرة. تتسلق أرجل السرير، وتنتثر على اللحاف، وتتجول باحثة عن أدنى.. ومع أنني حاولت فعل كل شيء؛ لأدللها على الطريق، إلا أنها تتوه في النهاية" (114). تعتمد هذه الصورة التكرارية على تكرار كلمة "أسمعها" مرتين؛ لتثبيت متخيل السمع، والتشديد على هذه الحاسة التي تذكرنا بقصة النبي سليمان عليه السلام تناصاً وإيحاءً واستدعاءً" (115).

ومن ثم فالتكرار لا يعطي فكرة سيئة عن الكاتب، لكن على الناقد أن يكون ذا بصيرة تستطيع فهم الكاتب، ففي تعليق محمود رداوي على مجموعة "الصمت والجدران" لسباعي عثمان، يقول: "أزمة البطل كانت أزمة مستوردة مبطنة بالغرابة والسأم والعبث والضياع.. لذلك فالكاتب كثيرًا ما تزخر لغته بالتكرار الذي يعطي فكرة سيئة عن شخصيته اللغوية والفكرية، ويخيل إلينا وكأن الكاتب قد استنفد معجمه اللغوي، فراح يلوك ذاته. وعلى سبيل المثال ص: (25) نجد هاتين العبارتين: "أحببت حزنهما حتى الموت"، "أمتع روعي حتى الموت" (أو كلمة (تقي) في قصة (الدوامة) تكررت أكثر من سبع مرات، يبصق بها على الدنيا والناس والأرض. ولكنها لا تخدم أجواءه وأفكاره سوى أنها تثير القرف والغثيان.. ولا أظن الكاتب كان يسعى إلى تلك الأفكار في دوايمته" (116).

فبناءً على ما سبق من تعريف التكرار، وما تلا ذلك من استشهاد - على الرغم من اقتضابه - يكون عمل ناقد القصة القصيرة، وتدبره قبل التعلل في الحكم على صاحب القصة القصيرة، فينبغي أن يظهر كل ذلك في نقده، ويتعامل مع التكرار على أنه من آليات الاتساق النصي المأمول ظهورها بوضوح في نقده لغة القصة القصيرة، مبيهاً ما تتضمنه الكلمة المكررة من معنى جزئي أو دلالة جزئية في إطار ارتباطها مع الدلالة العامة للنص، ومدى توفيق الكاتب في توظيف هذا التكرار من أجل خدمة النص أو عدم توفيقه... الخ.

سادساً، الاستبدال:

الاستبدال Substitution "صورة من صور الاتساق النصي أو التماسك النصي التي تتم في المستوى النحوي المعجمي بين كلمات أو عبارات، على أن معظم حالات الاستبدال النصي قبلية Anaphora، أي علاقة بين عنصر متأخر وعنصر متقدم" (117)؛ ومن ثم فإنه يخلق صلة قوية بين جزء واحد من النص وآخر سابق عليه (118).

وبناءً على ذلك، نشير إلى أنه لما كان الاستبدال علاقة بين عنصر متأخر وعنصر متقدم، فإنه من المنطقي أن يكون في النص؛ من منطلق كونه تعويض عنصر لغوي بأخر في النص، على أن يدل عليه السياق اللغوي (119)؛ ومن ثم فإنه "لا بد أن نتكلم عن الاستمرارية الدلالية، أي وجود العنصر المستبدل في الجملة اللاحقة" (120)، مما يترتب عليه القول بأن معظم حالات الاستبدال النصي قبلية بين عنصر متأخر وعنصر متقدم؛ ولهذا يعد مصدرًا من مصادر تماسك النص، شأنه

(114) نمل الكلمات، ضيف فهد ص48.

(115) بلاغة الصورة السردية في القصة القصيرة ص، 164، ويُنظر: آليات القصة القصيرة جدًا عند المبدعة السعودية شيماء الشمري ص 69.

(116) دراسات في القصة السعودية والخليج العربي ص 84، وبالإضافة إلى ما سبق هذه الفقرة مما يمكن أن يُشكل ردًا على محمود رداوي. يُنظر في هذا الإطار أيضًا: آليات القصة القصيرة جدًا عند المبدعة السعودية شيماء الشمري، ص 69، ومدخل إلى مناهج النقد الأدبي، تأليف مجموعة من الكتاب ص196.

(117) دراسة لغوية لصور التماسك النصي في لغتي الجاحظ والزيات، مصطفى صلاح قطب ص173، ويُنظر: نحو النص اتجاه جديد ص122، ويُنظر أيضًا علم لغة النص "المفاهيم والاتجاهات"، د. سعيد بحيري ص30، وكذلك: Cohesion in English, p91 see: Text and discourse analysis, p65.

(118)

(119) يُنظر: لسانيات النص، د. محمد خطابي ص19.

(120) نحو النص اتجاه جديد ص 123، ويُنظر: لسانيات النص ص 20- 21.

شأن الإحالة، من حيث إسهامه في اتساق النص، لكنه يختلف عنها في كونه يتم في المستوى المعجمي بين كلمات أو عبارات، بينما الإحالة علاقة معنوية تقع في المستوى الدلالي (121). لكن ينبغي أن يُشار هنا إلى أن الاستبدال يختلف عن الحذف، فالعلاقة بين عنصري الاستبدال "تترك أثراً، هو وجود أحد عناصر الاستبدال... فالمستبدل يبقى مؤشراً يسترشد به القارئ؛ للبحث عن العنصر المفترض، مما يمكنه من ملء الفراغ الذي يخلقه الاستبدال" (122)، أما الحذف، فهو علاقة استبدال من النقطة (صفر) أو ما يسمى بالاكفاء بالمبنى العدمي Zero Morpheme، كما يراه دي بوجراند (123)، أي أن الاستبدال يترك دليلاً، يتمثل في وجود أحد عناصره، حيث يكون المستبدل بمثابة العلامة التي يسترشد بها المتلقي في التوصل إلى الكلمة المفترض وجودها؛ ومن ثم مشاركته المبدع في إعادة تشكيل البناء دلاليًا، لكن الأمر في الحذف مختلف، من جهة عدم وجود أي شيء محل المحذوف غالبًا. ولئن كان فيما سبق ما يشعرنا بأهمية الاستبدال في الاتساق النصي، فإنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن ثمة توجهًا عامًا في تحليل النصوص يسمى علم لسانيات النص الاستبدالية (124).

وهنا نشير إلى أنه بإمكان الناقد - وهذا ما يؤمل في نقده القصص القصيرة - تتبع ملامح الاستبدال في ضوء الاستبدال الاسمي Nominal Substitution، والاستبدال الفعلي Verbal Substitution، والاستبدال القولي Clausal Substitution (125)، مع مراعاة أن الاستبدال الاسمي يكون "باستخدام عناصر لغوية اسمية، مثل: (آخر، آخرون، نفس)... ومنه قول امرئ القيس (126)، (من الطويل):

إذا قلت هذا صاحب قد رضىته وقرت به العينان بدلت آخرًا

فالتقدير: بدلت صاحبًا آخر، وهو ما يمكننا من القول: إن "الاستبدال بهذا المعنى شكل بديل في النص، وهو وسيلة مهمة لإنشاء الرابطة بين الجمل، وشرطه أن يتم استبدال وحدة لغوية بشكل آخر، يشترك معها في الدلالة، حيث ينبغي أن يدل كلا الشكلين اللغويين على الشيء غير اللغوي في نفسه، فكلية (فئة) في قوله تعالى: (قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين) (سورة آل عمران، من الآية 13) - أي: وفئة كافرة - وكلية آخر (الواقع بينهما الاستبدال) دالتان على هذه المجموعة من الناس، وذلك شيء غير لغوي، فتحقق الشرط، وظهر الربط" (127).

ومثال الاستبدال الاسمي في القصة القصيرة ما جاء في قول بدرية الششير: "كان لعمتي صندوق كبير من خشب السنديان، تسميه السحارة... في صندوقها أيضًا أكياس من قماش أبيض، أفواهها

(121) يُنظر: لسانيات النص ص 19-20، ودراسة لغوية لصور التماسك النصي في لغتي الجاحظ والزيات ص 173-174، والنص والخطاب والإجراء ص 300، والاتساق في العربية "دراسة في ضوء علم اللغة الحديث" ص 113-115، ويُنظر فيما تقدم أيضا: الترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 199.

(122) دراسة لغوية لصور التماسك النصي في لغتي الجاحظ والزيات ص 175، ويُنظر: التماسك النصي من خلال العطف والتكرار دراسة تطبيقية في ديوان المواقب لجبران خليل جبران، بوزنية رياض ص 35.

(123) يُنظر: النص والخطاب والإجراء ص 340، ويُنظر: Cohesion in English, p.88

- Discourse approaches to Cohesion: A study of the structure and unity of a Central Bontoc expository text, p.94.

(124) يُنظر: تحليل الخطاب، جليان براون، وجورج يول ص 240، والتماسك النصي من خلال العطف والتكرار ص 34، والإحالة ودورها في التماسك النصي رواية في سبيل التآج للمنفلوطي نموذجًا ص 50، والترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 199-202.

(125) ينظر: لسانيات النص ص 20، ونحو النص اتجاه جديد ص 123-124، وكذلك: Cohesion in English, p.91 Discourse approaches to Cohesion: A study of the structure and unity of a Central Bontoc expository text, p.92-93.

(126) ديوان امرئ القيس 69 / 3، ويُنظر: الترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 202.

(127) يُنظر: نحو النص اتجاه جديد ص 124، بتصرف يسير، والاتساق في العربية "دراسة في ضوء علم اللغة الحديث" ص 60، والترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 203-208، وكذلك: Cohesion in English, p.89

مضمومة بخيوط من القبطان المُلَوَّن، تنبعث منها رائحة سِدْرٍ وَجَنَاء، وفي الصندوق عقودٌ مُلَوَّنة، في كلِّ مرَّةٍ أجدُ عقدًا لا يُشبهه الآخر" (128).

ولمَّا كان الاستبدال الاسميّ يكمنُ في استبدال اسم بعنصر من العناصر اللغوية الاسمية - على نحو ما سبق - فإنّه من البديهي أن يكون الاستبدال الفعليّ مختصاً بالفعل، يمثله استخدام صيغة الفعل (يفعل)، مثل: هل تظنُّ أن الطالب المكافح ينال حقّه؟ أظنُّ أنّ كلّ طالب مكافح (يفعل)، فكلّمه (يفعل) فعلية، استبدلت بكلام كان من المفترض أن يحل محلّها، وهو جملة (ينال حقّه) (129). وبإمعان النظر يُمكن القول إنّ صيغة (يفعل أو تفعل أو يفعلون... إلخ) ليست الوحيدة التي يُمكن أن يحدث الاستبدال الفعليّ من خلالها، فينبغي أن نقول: كلّ ما كان على وزن (يفعل أو تفعل أو يفعلون... إلخ) من المفردات المعجمية، وكان وارداً في سياق استبدال، فإنّه من قبيل الاستبدال الفعليّ، على نحو ما سبق في المثال المذكور آنفاً، أي أنه يكون بانتفاء الوحدة الإحالية بين اللفظ الجديد واللفظ السابق الذي يؤوّل الأخير بالرجوع إليه. أضف إلى ذلك أنّ هذا الاستبدال قد يتحقّق في صورة صيغة الماضي من (يفعل أو تفعل أو يفعلون... إلخ)، بل إنّ بدل الفعل من الفعل قد يدخل في هذا النطاق، نحو قولنا: (واتقوا الذي أمركم بما تعلمون * أمركم بأنعم وتبين) (سورة الشعراء، الأيتان 132- 133) (130)، وهو ما ينطبق على إبدال الاسم من الاسم أيضاً، نحو قولنا: (أرسل المدير إليّ مُعْتَذِراً عن سوء تقدير الموظف المختص، مدير مصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية) (131).

ومثال الاستبدال الفعليّ في القصة القصيرة قول بدرية البشر: "في الفصل نجلس أنا و"سلوى" و"سهام" في الصفوف الخلفية، نتبادل التعليقات والنكات، نضع بعضها في أوراق صغيرة، نطويها في مربعات، ونرجم بها رؤوس الطالبات المنهكات في الدرس" (132).

أمّا عن الاستبدال القوليّ، فهو ليس من قبيل استبدال الاسم بالاسم أو الاستبدال الفعليّ، بل يتخطى ذلك إلى القول بأكمله، وذلك "باستخدام (ذلك، لا) مثل قوله تعالى: (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرَادًا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) (133)، فكلّمه ذلك جاءت بدلاً من الآية السابقة عليها مباشرة (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ... الآية)، فكان هذا الاستبدال عاملاً على التّرابط النصّي بين الآيات الكريمة. ومن الجدير قوله: إنّ الاستبدال القوليّ في العربية قد يكون - بجانب ما تقدّم - باستخدام (كلّ)، سواء أكانت حرف جواب، إنّ لم يكن قبلها ما يصلح للردّ أو للزجر أم كانت للردّ والنفي والتّنبية (134). كما أنّ هذا الاستبدال قد يكون بأحرف الجواب، نحو (بلّ ونعم)، وأحرف الاستدراك أيضاً، والنفي بأيّ حرف من حروف النفي؛ ومن ثمّ لا يقتصر على (لا) التي هي ترجمة لـ (No) الواردة بالكتب الأجنبية.

ومثال الاستبدال القوليّ باستخدام حرف الاستدراك (لكنّ) قول بدرية البشر: "وتذكّر تلك المرأة الطويلة التي تشبه حبة الهال الطويلة.. جافّة، لكنّها ما إنّ تفتح قلبها حتّى توقظ في الرأس مواويل يقظة ورغبة حارقة بالاندفاع؛ ليكون يومٌ جديد، يومٌ عامضٌ وسقيّ، لكنّه مُفعمٌ بالحياة. تذكّر سلمى التي قادته إليها رائحة القهوة ذاتها، هذه التي تفوح الآن من "روشن" الشيخ جاسر" (135).

(128) حبة الهال، بدرية البشر، ص 45، ويُنظر ص 42، 46، 51، حيث عدم الاستبدال.
(129) ينظر: نحو النصّ اتجاه جديد ص 124، والاتساق في العربية "دراسة في ضوء علم اللغة الحديث"، ص 60 - 61، p121. Cohesion in English، وينظر: وأثر عناصر الاتساق في تماسك النص "دراسة نصية من خلال سورة يوسف"، محمود سليمان الهواوشة، ص 100-102، وكذلك:
(130) يُنظر: الترابط النصّي في شعر خليفة التليسي ص 210، والتماسك النصّي من خلال العطف والتكرار، ص 35، وعلم اللغة النصّي بين النظرية والتطبيق، د. صبحي الفقي 1/ 120- 121، 267 - 269، والاتساق في العربية "دراسة في ضوء علم اللغة الحديث"، ص 87 - 91، 114.

(131) يُنظر: الترابط النصّي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النصّ ص 209-213.
(132) حبة الهال، بدرية البشر، ص 45، ويُنظر ص 54.
(133) سورة الكهف الآية 64، وينظر: Cohesion in English، p138، وينظر: الاتساق في العربية "دراسة في ضوء علم اللغة الحديث" ص 61 - 62.

(134) يُنظر أيضاً: شرح المفصل، 16/9، ولسان العرب (كلّ) حيث الإشارة إلى أنّها تكون للجواب بمعنى (لا)، ويكتفى بها في الردّ كما يكتفى بـ(نعم) و(بلى)، ويستغنى عن ذكر جملة الجواب بعدها، ومن ثمّ يُقال إنّها إذا كانت بمعنى (لا) فهي تدخل على جملة محدوفة فيها نفي لما قبلها، والتقدير: ليس الأمر كذلك.

(135) حبة الهال، بدرية البشر، ص 23-24، ويُنظر أيضاً ص 45.

ومثال الاستبدال القولى باستخدام (ذلك) قول بدرية البشر: "عمتي لازمت الفراش أياماً طويلة... أشارت نحو السحارة... ثم أضافت وهي تخفض صوتها: هذه السحارة فيها سرٌ عجيبٌ، ستظلّ تحملني داخلها، سأنصتُ لك، وأراقبك منها بعناية، وحين تريدني ستجدينني قريبة منك، وسأهتّم بك عند الحاجة، فلا تخافي. إن ضاقت بك الدنيا افتحها، لكن في ظلال الليل.. سيظهر وجهي لك، إن كان يضحك فهو الرضا بما تسألين عنه، وإن كان غير ذلك، فهو كما رأيته" (136).

وقبل أن نبرح هذا المكان نود الإشارة إلى أن (ذلك) المترجمة عن الإنجليزية بـ (so) ليس المقصود بها كلمة (ذلك) التي تعني الإشارة إلى البعيد إشارةً بعيدةً، نحو قوله تعالى: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)، على نحو ما سبق في الحديث عن الإحالة بالإشارة، بل تعني (ذلك) المستبدل بها كلامٌ سابقٌ عليها، كما في الآية السابقة من سورة الكهف. وهكذا "فالقصة الجيدة هي التي تستغل ما للنثر من قوة إيحائية ودلالية من الممكن أن تشع في سياق المفردة، كما تشع المفردة في سياق الجملة، التي يفترض فيها أن تشع وتتوهج، وتتفق صوراً وخيالات، داخل سياقات ونصّ القصة القصيرة المتطورة شكلاً ومضموناً بوعي دائم" (137)؛ ومن ثمّ فإنه يؤمل من ناقد القصة القصيرة بيان دور الاستبدال في الاتساق النصي بالقصة موضع النقد.

وبعد هذا العرض أن لنا الأوان أن نذكر رؤية أحد النقاد: أن الدراسات النصانية الحديثة تحفل بعملية تنظيم الأفكار داخل النصوص، كما تحفل بإيجاد التعبيرات التي تتناسب مع الموقف الاتصالي، أي أن علم النصّ يجيب على سؤال أساسي، هو كيف يمكن اكتشاف التركيبات التي خضعت لعمليات اختيار، وما أثر تلك العمليات في عملية التفاعل الاتصالي؟ ومن ثمّ كان الاهتمام بكيفية بناء النصوص وأغراض استخدامها، وهنا تكمن آليات الاتساق النصي من أجل محاولة التوصل إلى المعنى الحقيقي للرسالة. وليس من المهم أن تتكرر الظواهر اللغوية في داخل النصوص بصورة اطرادية حتى نعتزف بها قيمياً أسلوبية، بل يجب أن نوظف هذه الظواهر في عملية الاتصال ذاتها، ويعتبر هذا واحداً من أهم المجالات التي يهتم بها علم النصّ الحديث، بل ويخالف بها الاتجاهات الأسلوبية السابقة (138)، وهو ما يؤمل أن يكون ذا حضورٍ ملاحظٍ في نقد القصة القصيرة.

الخاتمة-

-أنصح أن مقياس الميزان النقدي في نقد آليات الاتساق النصي في القصة القصيرة يخضع لمقاييس المضمون والشكل معاً، وأن هذا المضمون يتفاوت من نصّ أدبي إلى آخر، وهو ما يترتب عليه تفاوت الشكل حيث التفاوت في آليات الاتساق النصي وعلاقتها بالمعنى النصي.

-لقد بان أن النقد القصصي ينبغي أن يكون هذه العين الداخلية التي تركز أشعة التحليل على العمل القصصي مستخلصة العلاقات والآليات التي من شأنها تحقق الاتساق النصي، فيوصف بأنه نصّ متماسك، وهو ما يسهم في إبراز المضمون الاجتماعي الذي من أجله كانت قصة ما؛ ومن ثمّ فلا إهمال للشكل الفني على حساب المضمون الاجتماعي، ولا إهمال للمضمون الاجتماعي على حساب الشكل الفني.

-لم يخرج النقاد العرب في نقد القصة القصيرة لاسيما السعودية منها، بنتائج تتفق مع خصوصية القصة القصيرة، فيما يتصل بموضوع اتساقها النصي، أي فيما يتصل بما تنقله لغتها من مضامين، في إطار هذا الاتساق، ومدى إسهام المراكز اللغوية في تحقيق السبك النصي؛ ومن ثمّ الحبك النصي المترتب على هذا السبك.

(136) حبة الهال، بدرية البشر، ص 45، ويُظنر ص 44-45، ويُظنر أيضاً ص 50 حيث الاستبدال القولى باستخدام (لا) النافية.

(137) لغة القصة "دراسة في خاصية اللغة"، محمد غازي التدمري ص 24، ويُظنر: الترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص ص 214-216.

(138) يُظنر: نظرية النقد الأدبي الجديد، د. يوسف نور عوض، ص 68-69 بتصرف.

-ينبغي على نقاد القصة القصيرة السعودية تطوير منهجهم في النقد بما يتواءم مع خصوصية هذه القصة والنقد الجديد الذي يتخذ من اللسانيات النصية مسلكاً له في التعامل مع العمل الأدبي.

-إن تواتر الدراسات في نقد النقد سيؤدي بالنقاد إلى تطوير نقدهم والعكوف على النص القصصي القصير ملياً، مُمعنين النظر فيه، غير مُكتفين بالنظرة العابرة؛ للتوصل إلى منهج مُلائم، فيما يتصل بالانساق النصي لدى كُتاب القصة القصيرة.

-إن علم النص ذو أهمية بالغة في تصور العمل الأدبي، لاسيما القصة القصيرة؛ من مُنطلق كونه بنيةً بلاغيةً، تنظر إلى العمل الأدبي من ناحية عناصره الثلاث المُشكلة نسيجه، وهي المُرسَل، والرَّسالة، والمرسَل إليه، أو زاوية طبقاته الثلاث، الاتصالية، والسميائية، والبراغماتية؛ ومن ثم فلا عزل - في علم النص - للعمل الأدبي عن سياقه وقائله ومُتلقيه.

-إن استلهاً منهج الانساق النصي في نقد القصة القصيرة وتطويره من شأنه حث كُتابها على تطوير لغتها؛ ومن ثم فعلي كُتابها استلهاً في كتاباتهم، ومُجاهدة أنفسهم في القراءة والاطلاع؛ من أجل إبراز المضمون للمتلقي في صورة متماسكة لغوياً - وهو ما يترتب عليه التماسك الدلالي - غير مُهلهلة أو مُترهلة، ذلك الاستلهاً والتطوير يأتي في إطار الانطلاق من وَصف أساليب التصرُّف اللغوي في طرق تمثيل أقوال الآخرين.

وبعد، فهذه محاولة جادة مخصصة، نأمل أن تكون كما يُنتظر منها، وإن كانت الأخرى، فحسبنا أن اجتهدنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا، وإليه المآب.

المصادر والمراجع

أولاً-المصادر والمراجع العربية:

1. الاتجاه الواقعي في القصة السعودية القصيرة، حصة محيا سراج الحارثي، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، 1415 هـ.
2. الانساق في العربية "دراسة في ضوء علم اللغة الحديث"، جبار سويس حنيحن الذهبي، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، العراق، 2005 م.
3. الإحالة بالضمائر ودورها في تحقيق الترابط في النص القرآني، نائل محمد إسماعيل، مجلة جامعة الأزهر، مج 13، ع 1(B)، غزة، فلسطين، 2011 م.
4. الإحالة في نحو النص "دراسة في الدلالة والوظيفة" مع التطبيق على مجموعتين قصصيتين، د. أحمد عفيفي، ضمن كتاب "العربية بين نحو الجملة ونحو النص"، المؤتمر الثالث للعربية والدراسات النحوية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2005 م.
5. الإحالة وأثرها في دلالة النص وتماسكه، د. محمد محمد يونس علي، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، المحرم - ربيع أول 1425 هـ - أبريل-يونيه 2004 م.
6. الإحالة ودورها في التماسك النصي "رواية في سبيل التآج للمنفلوطي نموذجاً"، دنيا بن قسيمي، رسالة ماجستير، بكلية الآداب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010 م.
7. الأدب الحجازي بين التقليد والتجديد، إبراهيم فوزان الفوزان، مصر، 1401 هـ.
8. ارتشاف الضرب، أبو حيان الأندلسي ت 745 هـ، تحقيق د. رجب عثمان محمد، مراجعة د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.
9. أثر عناصر الانساق في تماسك النص "دراسة نصية من خلال سورة يوسف"، محمود سليمان الهواوشة، جامعة مؤتة، 2008 م.
10. أسباب نزول القرآن، للواحي، تحقيق ودراسة كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
11. استعادة المفقود "مقاربة في اللغة وعلاقتها بالمكان عند المشري، د. محمد ربيع الغامدي، ضمن كتاب أبحاث ملتقى الباحة الأدبي الأول، 1427 هـ.
12. أسرار العربية، لأبي البركات بن الأنباري ت 577 هـ، تحقيق محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقى، دمشق، 1377هـ - 1957 م.
13. أصوات مصرية في الشعر والقصة القصيرة، د. حسين علي محمد، دار الإسلام للطباعة والنشر - القاهرة، ط 1، 2002 م.

14. آليات السرد في الرواية العربية المعاصرة "الرواية النوبية نموذجاً، د. مراد مبروك، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2000 م.
15. آليات القصة القصيرة جداً عند المبدعة السعودية شيماء الشمري، د. جميل حمدوي، ط1، 2015 م.
16. البناء الفني في القصة القصيرة عند محمد الشقحاء، وفاء صالح الهذلول، كرسي الأدب السعودي، جامعة الملك سعود، 1435 هـ-2014 م.
17. البداية في النص الروائي، صدوق نور الدين، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط1، 1994 م.
18. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت 794 هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391 هـ - 1971 م.
19. البلاغة الحديثة في ضوء المنهج الإسلامي، د. محمود البستاني، دار الفقه للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ.
20. بلاغة الخطاب وعلم النص، للدكتور صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت، أغسطس 1992 م.
21. بنية الشكل الروائي، حسن بحراوي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1990 م.
22. بنية النص السردى في معارج ابن عربي، حيور دلال، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006 م.
23. بنية النص السردى من منظور النقد العربي، حميد حميداني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1991 م.
24. تأملات في أسلوب التكرار القرآني في ضوء سورة الرحمن، د. أحمد محمد الخراط، العقيق، ج1، ع1412، 1-1992 م.
25. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة (276 هـ)، شرح السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1303 هـ-1973 م.
26. تحليل الخطاب، جليان براون، وجورج يول، ترجمة محمد لطفي الزليطي، وآخر، جامعة الملك سعود، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، السعودية، 1997 م.
27. الترابط النصي في شعر خليفة التليسي "دراسة تطبيقية في ضوء نحو النص، د. فايز تركي، مجلة الدراسات اللغوية، ج6، ع3، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، الرياض، 1435 هـ-2014 م.
28. التعريف والتكثير بين الدلالة والشكل، د. محمود نحلة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1999 م.
29. التماسك النصي من خلال العطف والتكرار دراسة تطبيقية في ديوان المواكب لجبران خليل جبران، بوزنية رياض، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2007 - 2008 م.
30. تيار الوعي في القصة القصيرة السعودية "1390-1415 هـ-1970-1995 م"، أحلام عبد اللطيف حادي، دار المفردات للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1434 هـ-2013 م.
31. جماليات اللغة في القصة القصيرة: قراءة لتيار الوعي في القصة السعودية، د. أحلام عبد اللطيف حادي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004 م.
32. جماليات القصة القصيرة: دراسات نصية، د. حسين علي محمد، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1996 م.
33. الحذف التركيبي وعلاقته بالنظم والدلالة، د. فايز تركي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011 م.
34. الحذف والتقدير في النحو العربي، د. على محمد أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، مصر، 2008 م.
35. الحوار القصصي في شعر الهذليين "العلاقات السردية والتشكيلات الفنية، صالح السهيمي، مؤسسة الانتشار، بيروت، لبنان، نادي الطائف الأدبي، ط1، 2013 م.
36. الخبز والصمت، محمد علوان، السعودية، 1397 هـ.
37. الخطاب في رواية التوأمين "مقاربة في استراتيجيات التأثير، د. محمد ربيع الغامدي، ضمن كتاب أبحاث ملتقى العقيق الأول، النادي الأدبي، المدينة المنورة، 1428 هـ-2007 م.
38. دراسات في القصة السعودية والخليج العربي، محمود رداوي، ع14، جمعية الثقافة والفنون، الرياض، السعودية، ط1، 1984 م.
39. دراسات لغوية تطبيقية، د. سعيد بحيري، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1426 هـ-2005 م.
40. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2000 م.
41. دليل الناقد الأدبي، ميجان الرويلي، سعد البازعي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2002 م.
42. ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، د. ت.
43. ربما غداً، شيماء الشمري، منشورات نادي المنطقة الشرقية الأدبي، السعودية، ط1، 2009 م.
44. الرمز في القصة القصيرة الحديثة السعودية، د. فاطمة الزهراء محمد سعيد مجلة جامعة الملك سعود، م1، الآداب (1، 2)، 1409 هـ-1989 م.

45. السبك النصي في القرآن الكريم "دراسة تطبيقية في سورة الأنعام"، أحمد حسين حيال، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2011 م.
46. سمات التشكيل في القصة القصيرة، د. عالي القرشي، ضمن كتاب: القصة القصيرة والقصة القصيرة جداً في الأدب السعودي، تحرير حسين المناصرة، كرسي الأدب السعودي، جامعة الملك سعود، 1434 هـ - 2013 م.
47. شرح التسهيل، ابن مالك ت 672، تحقيق د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر، القاهرة، د. ت.
48. شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
49. شرح الكافية، للرزي، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة بنغازي، ليبيا، 1978 م.
50. شرح المُفَصَّل، لابن يعيش، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د. ت.
51. شرح المُفَصَّل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، الخوارزمي ت 617 هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1990 م.
52. شرح جُمَل الزجاجي، لابن عصفور، تحقيق علي مؤمن وأنس بدوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
53. شعرية السرد في رواية المُستَنقَع، أحمد التَّجاني سي كبير، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011 م.
54. صَفُ اللغة العربية دلاليًا في ضوء الدلالة المركزية "دراسة حول المعنى وظلال المعنى"، د. محمد محمد يونس، منشورات جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، 1993 م.
55. صورة البطل في القصة القصيرة السعودية، عبير حامد محمد العويضي، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 1435 هـ - 2014 م.
56. ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، د. طاهر حمودة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982 م.
57. الظَّمَا، عبد الله الجفري، السعودية، 1400 هـ.
58. العلامة وعلم النص، إعداد وترجمة د. منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب - بيروت، ط 1، 2004 م.
59. علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على السور المكية، د. صبحي إبراهيم الفقي، دار قباء للطباعة والنشر، ط 1، القاهرة، 1421 هـ - 2000 م.
60. عناصر السبك بين القدماء والمحدثين، د. نادية النجار، كتاب المؤتمر الثالث للعربية والدراسات النحوية "العربية بين نحو الجملة ونحو النص"، دار العلوم، القاهرة، 2005 م.
61. العناصر المرجعية (الضميرية) لافي سورة الكهف دراسة نصية وظيفية، عبد المهدي الجراح، إبراهيم الكوفي، ومحمد القضاة، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 35، ع 3، الأردن، 2008 م.
62. فن القصة بين النظرية والتطبيق، د. نبيلة إبراهيم، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، د. ت.
63. فن كتابة القصة، فؤاد قنديل، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2002 م.
64. فن كتابة القصة القصيرة، علي عبد الجليل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 م.
65. الفن القصصي في ضوء النقد الأدبي "النظرية والتطبيق"، عبد اللطيف الحديدي، دار المعرفة للطباعة، طلخا، المنصورة، مصر، ط 1، 1416 هـ - 1996 م.
66. في الأدب العربي السعودي "دراسات أدبية وقراءات نقدية"، د. آمال يوسف وأخريات، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، ط 1، 1423 هـ - 2012 م.
67. في النقد البنيوي للسرد العربي في الربع الأخير من القرن العشرين، د. فريال كامل سماحة، مطبوعات النادي الأدبي، القصيم، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
68. في آليات النقد الأدبي، د. عبد السلام المسدي، دار الجنوب للنشر، تونس، 1984 م.
69. في بواغث التأويل وآلياته، د. رحمان غركان، مجلة العميد، ع 2-1، كربلاء، العراق، 2012 م.
70. في نظرية الرواية "بحث في تقنيات السر"، د. عبد الملك مرتاض، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ديسمبر 1998.
71. قراءة في نصوص أدبية حديثة، د. حسين علي محمد، وآخران، دار النشر الدولي، الرياض، ط 1، 1429 هـ.
72. القرائن المعنوية في النحو العربي، عبد الجبار توأمة، دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995.
73. القصة الجزائرية بين الاتباع والإبداع "دراسة نقدية لقناديل الظلام"، بو ضروة زهرة، رسالة ماجستير، جامعة حسين بن بو علي، الجزائر، 2007 م.
74. القصة السعودية في المملكة العربية السعودية بين الرومانسية والواقعية، د. السيد طلعت صبح، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، 1408 هـ - 1988 م.

75. القصة القصيرة في قطر "نشأتها-أعلامها-وملامحها الفنية"، محمد عبد الحكم عبد الباقي، دار الآداب، القاهرة، 1995 م.
76. القصة القصيرة المعاصرة في المملكة دراسة نقدية، د. محمد الشنطي، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1407هـ-1987 م.
77. القصة القصيرة في المملكة العربية السعودية، د. معجب الزهراني، كتاب القصة القصيرة والقصة القصيرة جداً في الأدب السعودي، تحرير حسين المناصرة، كرسي الأدب السعودي، جامعة الملك سعود، 1434 هـ -2013 م.
78. القصة القصيرة في فلسطين بعد اتفاقية أوسلو "دراسة سيميائية"، نجوان محمد أكرم، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012م.
79. القصة في الأدب العربي، محمود تيمور، مصر، د.ب.
80. القضايا التركيبية في شعر الأعشى الكبير وعلاقتها بالدلالة في ضوء الدرس اللغوي الحديث، د. فايز صبحي تركي، دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة، 2003 م.
81. قضايا اللغة العربية في العصر الحديث، د. سمر روجي الفيصل، مركز زايد للتراث والتاريخ، نادي تراث الإمارات، العين، الإمارات، 2007م.
82. الكتاب، سبويه، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408 هـ-1988 م.
83. اللامات "دراسة نحوية شاملة في ضوء القراءات القرآنية، د. عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1980م.
84. اللامات، الزجاجي، أبو القاسم (ت337هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985 م.
85. لسان العرب، لابن منظور، طبعة جديدة محققة ومنقحة، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
86. لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1990 م.
87. لغة القصة "دراسة في خاصية اللغة" محمد غازي التدمري، مؤسسة علا للصحافة والطباعة والتوزيع، حمص، 1995م.
88. اللغة والإبداع، د. محمد العبد، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، ط1، 1989م.
89. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير "ت637هـ"، قدم له وعلق عليه د. أحمد الحوفي، د. بدوي طبانة، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1959م.
90. مدخل إلى التحليل البنيوي للقصص، رولان بارت، ترجمة د. منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط1، 1993 م.
91. مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، تأليف مجموعة من الكتاب، ترجمة د. رضوان ظاظا وآخر، عالم المعرفة، المجلس الوطني للفنون والآداب، الكويت، 1997م.
92. المرايا المحدثبة من البنيوية إلى التفكيكية، د. عبد العزيز حمودة، عالم المعرفة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1998 م.
93. مستويات لعبة اللغة في القص الروائي، د. نبيلة إبراهيم، مجلة إبداع، السنة الثانية، العدد 5، القاهرة، مايو 1984م.
94. معاني النحو، للدكتور فاضل السامرائي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، درب الأثر، القاهرة.
95. مقالات في اللغة والأدب، د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1427 هـ -2006 م.
96. المقتضب، للمبرد، تحقيق محمد عبد الخالق غصيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1415 هـ -1994 م.
97. من الأنماط التحويلية في النحو العربي، د. محمد حماسة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990 م.
98. من أنواع التماسك النصي (التكرار، الضمير، العطف) د. مراد حميد عبد الله، مجلة جامعة ذي قار، العدد الخاص، المجلد 5، حزيران/2010م.
99. من ظواهر الأشياء والنظائر بين اللغويات العربية والدرس اللساني المعاصر "التأديف"، د. عبد الرحمن بودرع، حويلات كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية 25، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، مارس، 2005 م.
100. النثر الأدبي في المملكة العربية السعودية، د. محمد عبد الرحمن الشامخ، دار العلوم للطباعة والنشر، السعودية، ط3، 1403هـ-1983م.

101. نَحْو النَّصِّ اتَّجَاهَ جَدِيدٍ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، للدكتور أحمد عفيفي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 م.
102. النَّحْوُ الْوَاقِي، عباس حسن، دار المعارف، مصر، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، د. ت.
103. نَسِيجُ النَّصِّ "بحث فيما يكون الملفوظ به نصاً"، الأزهر الزناد، المركز الثقافي العربي، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، ط1، 1993 م.
104. النَّصُّ وَالْخُطَابُ وَالْإِجْرَاءُ، دي بوجراند، ترجمة د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
105. نظرية النقد الأدبي الجديد، د. يوسف نور عوض، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1994 م.
106. النقد الأدبي العربي الجديد في القصة والرواية والسرد، د. عبد الله أبو هيف، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 2000 م.
107. النَّقْدُ التَّطْبِيقِيُّ عِنْدَ حُسَيْنِ عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ، دراسةً وتقويماً، مساعد بن مطلق نهار المعيلي الحربي، رسالة ماجستير كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1433 هـ.
108. نَقْدُ الْحَدَاثَةِ وَمَا بَعْدَ الْحَدَاثَةِ عِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمُودَةَ، غربي أسمهان، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 1434 هـ.
109. نقد الرواية من وجهة نظر الدراسات اللغوية الحديثة، د. نبيلة إبراهيم، مكتبة غريب، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
110. نقد النثر في كتابات إحسان عباس، عصام حسين إسماعيل أبو شندي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2005 م.
111. نمل الكلمات، ضيف فهد، مجلة الجوبة، العدد 26، السعودية، 1431 هـ-2010 م.

ثانيًا - المراجع الأجنبية:

- 1- Halliday (M.A.K.) and Ruqaya Hassan,(1976) Cohesion in English ,Longman, New York.
- 2- Keith Laurence and Hazel Wrigglesworth,(1991) Discourse approaches to Cohesion: A study of the structure and unity of a Central Bontoc expository text, Studies in Philippine Linguistics, Volume 8 Number 2 , Linguistics Society of the Philippine and Summer Institute of Linguistics.

دراسة تحليلية عن واقع أداء سوق التأمين السوداني للفترة من 2011 الى 2015

سامي احمد ميرغني مرسى(*)

المستخلص: هدفت الدراسة للتعرف على واقع أداء سوق التأمين السوداني ومدي تطور ومساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان، وذلك من خلال تحليل وتوضيح النتائج الحقيقية للعمليات التأمينية الخاصة بنتائج الاكتتاب ومعدلات الاحتفاظ والسياسات الاستثمارية بشركات التأمين، أظهرت نتائج التحليل أن سوق التأمين السوداني يعاني من عدة مشاكل تنظيمية وفنية تعمل على عدم قيام سوق التأمين بدوره في التنمية الاقتصادية، أبرزها أن سوق التأمين السوداني يحتل مرتبة متأخرة جداً من حيث نسبة مساهمة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي مقارنة بقطاع التأمين العربي، إضافة إلى عدم توازن الطاقة الاستيعابية لحجم السوق حيث تسيطر شركة واحدة على ما يعادل نسبته تقريباً 40% من حصة السوق. أوصت الدراسة بتنفيذ برامج وخطط فعالة لرفع الوعي التأميني في المجتمع والعمل على دمج شركات التأمين الصغيرة مع بعضها لتقوية رأس مالها ودعم توازن السوق.

الكلمات المفتاحية، قطاع التأمين، الاكتتاب، أقساط التأمين، الاستثمار

An Analytical Study of the Reality of the Sudanese Insurance Market Performance (2011-2015)

Sami Ahmed Margani

Abstract: This study is aimed to identify the reality of the performance of the Sudanese insurance market and how the development and contribution of the Sudanese insurance sector in the economic development in the Sudan through the analysis and clarification of the real results of insurance operations of underwriting results and retention rates as well as investment policies of insurance companies, the analysis results showed that the insurance market of Sudan suffers from several organizational and technical problems that affect the insurance market and its role in economic development, the most prominent one that the market of the Sudanese insurance occupies very late rank in the contribution rate of total insurance premiums to GDP compared with the insurance sector in Arab World addition to the imbalance of a capacity of the size of the market where controlled by one company which is equivalent of almost 40 percent of the market portion. The study recommended the application of effective plans to raise the awareness of the insurance handling in society and the integration of small insurance companies with some of them to strengthen their equity capital and to support the balance of the market.

Keywords subscription, insurance sector, underwriting, insurance premiums, investment

sami_margani@hotmail.com استاذ مساعد - جامعة النيلين، معار حالياً لجامعة الملك فيصل بالملكة العربية السعودية، (*)

الإطار المنهجي:**1/ مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة البحث في أن سوق التأمين السوداني مازال يعاني اضطراباً كبيراً وعدم استقرار يمكن إرجاعه إلى عدة عوامل منها احتكارية شركة محددة لجميع عمليات تأمين ممتلكات الدولة وتدني كثافة وعمق التأمين إضافة إلى عدم إدارة العمليات التأمينية بصورة سليمة في شركات التأمين. هذه العوامل تقود إلى ضعف دور التأمين الإيجابي في النشاط الاقتصادي على مستوى الدولة ككل. ونحاول من خلال هذا البحث تحليل أداء سوق التأمين السوداني للفترة من 2011 إلى 2015 بغرض التعرف على أوجه القصور في أداء العمليات التأمينية بالسوق السوداني. وفي ظل هذه الاضطرابات وضعف الوعي التأميني لأفراد المجتمع فإن الدراسة تسعى للإجابة على الأسئلة الآتية:

أ-ما مدى استقرار صناعة التأمين في السوق السوداني؟
ب-هل يقوم قطاع التأمين في السوق السودانية بدوره المؤثر في النمو الاقتصادي للدولة ككل؟

1/2 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة للدور الذي أصبح يمثله التأمين من دعم كبير لاقتصاديات الدول بما يحققه من حماية رؤوس الأموال التي تعمل على دعم مشاريع التنمية بمختلف هذه الدول، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الاهتمام بتنظيم عملية التأمين، وتشريع القوانين التي تساعد على قيامه بهذا الدور، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لمعرفة الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان.

1/3 أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآتي:
- 1- النتائج الحقيقية لأداء الشركات العاملة بسوق التأمين السوداني.
 - 2- النتائج الحقيقية للعمليات التأمينية لشركات التأمين فيما يتعلق بنتائج الاكتتاب ومعدل الخسائر للشركات.
 - 3- التعرف على دور هيئة الرقابة والجهات ذات الصلة بعملية نشر ثقافة التأمين في المجتمع.
 - 4- التعرف على أنواع التأمينات الممارسة بشركات التأمين ومدى مساهمة كل نوع في إجمالي عمليات التأمين.
 - 5- توضيح مدى الاستقرار التنظيمي لسوق التأمين.

1/4 حدود الدراسة:

يتم تحقيق هدف البحث بدراسة تحليلية إحصائية لفترة زمنية تبدأ من عام 2011 إلى عام 2015.

1/5 منهج الدراسة:

- الاعتماد على الدراسات النظرية من خلال الكتابات التي تعرضت لتوضيح موضوع الدراسة.
- الاعتماد على أسلوب التحليل من خلال المسح الميداني لعينة مختارة من المؤمن لهم وشركات التأمين لمعرفة معوقات تطور السوق.
- استخدام الأسلوب الإحصائي في تقييم أداء شركات التأمين السودانية.

1/6 خطة الدراسة:

تحقيقاً لأهداف الدراسة تم تقسيم أجزائها إلى الآتي:

- 1/ الإطار المنهجي.
- 2/ نشأة وخصائص سوق التأمين السوداني.
- 3/ الهيكل المؤسسي لقطاع التأمين في السودان.
- 4/ تقييم أداء سوق التأمين السوداني.
- 5/ النتائج والتوصيات.

2/ نشأة وخصائص سوق التأمين السوداني:**1/2 نشأة وتطور سوق التأمين**

ترجع بدايات ممارسات أعمال التأمين في السودان إلى النصف الأول من القرن الماضي عن طريق ظهور وكالات وفروع تابعة لشركات بريطانية وسويسرية وفرنسية وإيطالية ومصرية وتديرها غالباً المؤسسات التي تعمل في التجارة الخارجية، وكانت تحصر نشاطها بداية في تأمينات التجارة الخارجية (التأمين البحري) ولاحقاً امتدت لتشمل التأمينات الأخرى كالحريق والحوادث ثم تأمينات الحياة. بدأ تأسيس ومباشرة الشركات الوطنية للتأمين عام 1952 وفي عام 1961 تأسست أول شركة تأمين وطنية (شركة التأمينات العامة (سودان) المحدودة). وكانت هذه الشركات غير خاضعة لأي نوع من الرقابة حتى أواخر عام 1960 حيث صدر قانون الرقابة على المؤمنين لسنة 1960، وفي عام 1965 تأسست شركة النيل الأزرق للتأمين المحدودة وكانت تمارس جميع أنواع التأمين وفي عام 1967 تأسست الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين المحددة وتأسست شركة التأمينات المتحدة (سودان) عام 1968، وتبعتها في العام 1973 شركة إعادة التأمين الوطنية لتمارس جميع أنواع إعادة التأمين.

وبحلول عام 1970م بلغ عدد الشركات الوطنية التي كانت تعمل بجانب تلك التوكيلات ست شركات، إلا أن ذات العام شهد إيقاف توكيلات الشركات الأجنبية عن العمل بقرار من السيد وزير المالية.

وفي عام 1973م أسست أول شركة إعادة تأمين متخصصة في السودان وهي شركات إعادة التأمين الوطنية التي منحت حصة إلزامية بدأت بـ 20% إلى أن بلغت الآن 50% من الأعمال التي تعيدها شركات التأمين المباشر تحت الاتفاقيات.

في عام 1976 تأسس اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية وضم في عضويته جميع شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية وكان من أهم أهدافه العمل على تنمية وتطوير صناعة التأمين في السودان وذلك بنشر الوعي التأميني. ثم أسس بنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تأمين إسلامية في العالم وكان ذلك في العام 1979، وفي عام 1981 تأسست شركة النيلين للتأمين، شركة الشرق الأوسط للتأمين وشركة جوبا للتأمين. في عام 1983 تأسست شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، وفي عام 1985 تأسست شركة البركة للتأمين. في عام 1989 تأسست شركتان هما الشركة الوطنية للتأمين وشركة السافنا للتأمين، وتأسست شركة البحر الأحمر للتأمين وشركة السلامة للتأمين في عام 1992، وفي عام 1992 تم إلغاء قانون الرقابة على المؤمنين لعام 1960 وصدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين والذي تم بموجبه إلزام كل شركات التأمين أن تمارس نشاطها على نمط التأمين التعاوني الإسلامي، وتم بموجب هذا القانون تأسيس الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين. وفي عام 2001 ألغي قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992 بصدر قانون على التأمين لسنة 2001 للإشراف والرقابة على أعمال التأمين وسميت هيئة الرقابة على التأمين.

2/2 أنواع التأمين بسوق التأمين السوداني:

تمارس شركات التأمين معظم أنواع أو فروع التأمين المعروفة عالمياً، وفيما يلي وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمين السودانية:

تأمين السيارات: وينقسم إلى:

أ-تأمين السيارات الإلزامي: تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير: وهو التأمين ضد الاخطار التي تصيب الآخرين في أرواحهم وممتلكاتهم بسبب حوادث السيارات. (آل عطير، 2006: ص50)
ب-تأمين الحريق والسرقة فقط: وهو تأمين اختياري وأسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقاً لشروط المنافسة ويتم عادة استخدامه للسيارات المتوقفة داخل الكراج لفترة طويلة. (الكاشف، 2000 ص65).

ج-التأمين الشامل: يجمع هذا التأمين في داخله الإلزامي والشامل ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة..(ابو الهيجاء، 2005: ص113).

تأمين الحريق والطاقة: وهو يغطي الخسائر التي تتعرض لها الممتلكات بسبب حادث حريق وأيضا يتم تغطية الأخطار اللاحقة للحريق وهي ما تعرف بالخسائر غير المباشرة ومنها: خسائر فقد الأرباح وخسائر التوقف عن العمل ومصاريف التأجير والتشغيل الإضافية ويضاف للوثيقة أخطار أخرى كخطر الانفجار والصواعق والحروب والشغب. (احمد، 1993: ص65).

تأمين الحوادث المتنوعة: أهم أنواع هذا التأمين: تأمين السرقة -تأمين المسؤولية المدنية-تأمين النقد أثناء النقل من البنك إلى العملاء. - تأمين خيانة الأمانة -تأمين المسؤولية المهنية. - تأمين كسر الزجاج.(حمزة، عبد الحميد، 2003 ص251).

التأمين الهندسي: يغطي هذا النوع الاخطار التي تصيب الأعمال المدنية وتصيب المواقع والأماكن، وظهر هذا النوع على إثر التوسع في استخدام الآلة وما ينجم عن ذلك من خسائر مباشرة أو خسائر تصيب الغير في أجسامهم أو ممتلكاتهم. ومن أمثلة هذا النوع تأمين انفجار الغلايات وتأمين أخطار المقاولين وتأمين كسر الزجاج وتأمين الأجهزة الكهربائية (الخفاجي، 2014: ص68).

التأمين الطبي: يشمل هذا التأمين الرعاية الصحية والحماية التأمينية للمريض في العلاج وفي تعويض الأجر خلال فترة العجز المؤقت أو التوقف عن العمل بسبب المرض ويقصد بالمريض هنا من أصيب بمرض غير إصابة العمل كالأمراض التي تعترى الإنسان بكافة أنواعها (عريقات، 2008: ص370).

التأمين الزراعي: الهدف من هذا النوع هو المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات المجتمع الزراعي بتقديم مجموع من التغطيات للمحاصيل في كافة مراحل الزراعة، بدءاً من الإنتاج إلى الحصاد والتعبئة إضافة إلى الترحيل للأسواق (طاهري، 2011: ص330).

التأمين البحري: يوفر هذا النوع الحماية التي تحتاجها التجارة، حيث يؤمن على البضائع المشحونة عن طريق البحر. فيما يعمل هذا التأمين على تعويض أصحاب البضائع والسفن عن الخسارة التي تلحق ببضائعهم بسبب تعرضها لأخطار مؤمن منها أثناء النقل أو الشحن. كما يعمل على تعويض الناقل صاحب أجرة الشحن عند تلف البضائع المشحونة..(عمار، الديب، 1994: ص6).

تأمين التمويل الأصغر: يعتبر أحد أنواع التأمينات التي تعمل على حماية ذوي الدخل المحدود ضد أخطار محددة مقابل أقساط تتناسب مع احتمال وكلفة هذه الأخطار، وقد ظهر هذا النوع من أنواع التأمين مؤخراً واحتل مكانة كبيرة في أنشطة الخدمات المالية التي تقدمها مؤسسات التمويل متناهي الصغر في العالم لما توفره من حماية ضد الأخطار التي تواجهها المشروعات الصغيرة. (سيف الدين، 2011 ص31).

تأمين أخطار الحرب: يقوم هذا النوع على دفع التعويضات للأضرار في حالة تحقق الأخطار التي تصاحب اندلاع الحروب، ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع التأمين حيث بدأ يمارس بشركات التأمين وبشكل ضئيل جداً في العام 2014 .

تأمين التكافل: يعتبر تأمين التكافل البديل الشرعي للتأمين على الحياة ويوفر هذا النوع بأشكاله المتعددة الحماية للأفراد من مخاطر الوفاة في سن مبكرة أو الوصول إلى سن الشيخوخة، كما يوفر للفرد حماية في حالة البقاء على قيد الحياة لسن معينة، وللورثة في حالة وفاة معيّلهم..(عبودي، 2006: ص164).

3/ الهيكل المؤسسي لقطاع التأمين السوداني:

تعتمد صناعة التأمين في السودان كبقية الدول على مجموعة من الوحدات المتخصصة التي تعمل مع بعضها من أجل تنفيذ وسلامة العملية التأمينية.

1/3 الوضع الحالي:

يتكون سوق التأمين السوداني من عدد من الشركات السودانية فقط، حيث أوقفت جميع الشركات الأجنبية وسودنه قطاع التأمين. ويتبع السوق نظام التأمين التكافلي الإسلامي. يواجه سوق التأمين في السودان عدة تحديات من أهمها: ضعف الرسالة، وضعف قوانين التأمين، نقص الكوادر المتخصصة وانعدام توازن السوق، وضعف الوعي التأميني. مع الإشارة إلى أن جميع شركات التأمين وإعادة التأمين خاضعة لقانون الرقابة على التأمين الذي يشرف على ترتيب وتنفيذ قواعده المتعددة هيئات الرقابة على التأمين.

2/3 المؤشرات الإجمالية لسوق التأمين السوداني للعام 2015

تعمل في سوق التأمين ثلاث عشرة شركة تأمين مباشر، وشركة لإعادة التأمين (جميعها شركات وطنية) ومكتب فرعي لشركة إعادة تأمين لمنظمة دول التجارة التفضيلية، ويمكن توصيف هيكل السوق كالآتي:

- 1- شركات تأمين مباشر (قطاع خاص) 13 شركة
- 2- شركات تأمين مباشر (قطاع عام) 1 شركة
- 3- شركات إعادة تأمين قطاع مشترك 1 شركة إعادة تأمين
- 4- مكتب فرعي لإعادة التأمين اتفاقيات إقليمية 1 مكتب فرعي
- 5- وكلاء تأمين 168 وكيل تأمين
- 6- منتجين تأمين 998 منتج تأمين
- 7- وسطاء تأمين 13 وسيط تأمين
- 8- خبراء كشف تسوية وخسائر 215 أفراد وكيانات
- 9- مديري مطالبات تأمين طبي 6 مدراء
- 10- اصغر شركة من حيث رأس المال 1000,000 مليار جنيه
- 11- أكبر شركة من حيث رأس المال 52,000,000 مليار جنيه
- 12- إجمالي رؤوس أموال شركات التأمين 153,615,000 مليار جنيه
- 13- عدد العاملين بصناعة التأمين بالسودان 2859 فرد

3/3 مكونات سوق التأمين:

- يتكون الهيكل المؤسسي لقطاع التأمين في السودان من الآتي:
- 1- الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين. 2- هيئة الرقابة على التأمين.
 - 3- شركات التأمين المباشر. 4- شركة إعادة التأمين الوطنية والمكتب الفرعي لشركة الكوميسا.
 - 5- اتحاد شركات التأمين. 6- قطاع الخدمات المساعدة التي تشمل خبراء المعاينة ومقديري الخسائر والخبراء الاكتواريين. 7- قطاع خدمات الوساطة ويشمل والوكلاء والمنتجين.

أولاً: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

تمثل هذه الهيئة قمة جهاز الرقابة على التأمين، حيث تقوم بدور موجه ومرشد لهيئة الرقابة فيما يختص بالجانب الشرعي لمعاملات التأمين، مثل مراجعة عقود التأمين وأنشطة ومعاملات الشركات في مجال الاستثمار وإعادة التأمين للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقدم هذه الهيئة الفتاوى الشرعية فيما يشكل على شركات التأمين وما يستجد من ظروف.

وقد حددت اللوائح واجبات هيئات الرقابة الشرعية كالآتي:

- 1- تشارك هيئة الرقابة الشرعية في وضع ومراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- يحق للهيئة حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء الرأي والبيان في تقرير الحساب الختامي بأن أعمال الشركة مطابقة لمطلوبات الشرع.
- 3- يحق لرئيسها أو من يمثله حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

ثانياً: هيئة الرقابة على التأمين

إن رعاية ومراقبة نشاط التأمين يمثل خدمة هامة يحتاجها الاقتصاد الوطني، ويمثل أيضاً أحد آليات الادخار ومكماً للمؤسسات المالية الأخرى، مما يستوجب التدابير لترتيبه وتنظيمه، ولذلك قامت الدولة بإنشاء أجهزة يوكل لها مهام الرقابة والإشراف على نشاط التأمين بأحد الأوضاع التي يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- انشاء أذرع وآليات مستقلة تكلف بمهام الإشراف والرقابة على التأمين تحت إشراف وزير المالية والاقتصاد الوطني.
 - 2- انشاء إدارات أو وحدات متخصصة تتبع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني وتكلف بمهام الإشراف والرقابة.
 - 3- انشاء إدارات متخصصة تتبع للبنك المركزي ويكون لها نفس التكاليف المذكور أعلاه.
- بدأ نشاط الرقابة على التأمين في السودان بصورة فعلية في عام 1961م، وذلك بعد إجازة أول قانون للرقابة على التأمين سنة 1960م، حيث كانت الرقابة على نشاط التأمين تتم من خلال قسم في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ثم تطورت إلى إدارة تتبع لوكالة الاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك حتى 1991م، وبعد إجازة قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م تم انشاء هيئة مستقلة يشرف عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويرأس تلك الهيئة مجلس إدارة مكلف من قبل الوزير ويدير الهيئة مدير عام يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير، واستمر الأمر على نفس المنوال في قانون 2001م الذي حل محل القانون السابق.
- يتضح مما ذكر أن الهيئة هي الجهاز التي تعتمد عليه الدولة في رعاية نشاط التأمين وتطويره حتى يؤدي دوره في خدمة الاقتصاد السوداني بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، ويظهر جلياً أن أداء دور بهذه الأهمية يحتاج لجهاز مقتدر من حيث آليات العمل والعاملين.

ثالثاً: شركات التأمين وإعادة التأمين

عرفت سوق التأمين السودانية صناعة التأمين عن طريق وكالات وفروع لشركات التأمين الأجنبية وذلك من خلال فترة الاستعمار، وكانت تلك الوكالات تتبع لشركات أوروبية وأسيوية وغيرها، وتديرها في الغالب المؤسسات التي تعمل في التجارة الخارجية حينذاك، وكانت تحصر نشاطها في البدء في تأمينات التجارة الخارجية (التأمين البحري) ثم امتدت لتشمل التأمينات الأخرى كالحريق والسيارات والحوادث ثم أخيراً تأمينات الحياة (تأمين التكافل).

رابعاً: شركة إعادة التأمين

من أهم المشكلات التي صاحبت تطبيق نظام التأمين الإسلامي مسألة إعادة التأمين، إذ يكاد سوق التأمين العالمي يخلو تماماً من شركات إعادة تأمين تعمل وفق هذا النظام، وإن وجدت فإنها لا تمتلك الملاءة المناسبة التي يمكن شركات التأمين الإسلامية من الاعتماد عليها كلياً في إعادة تأمينها، وكما هو معلوم فإن فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي كانت قد أجازت التعامل مع شركات إعادة التأمين التي تعمل وفق النظام التجاري استناداً إلى فقه الحاجة، حيث أن هيئة الرقابة الشرعية وجدت أنه لا مناص من التعامل مع هذه الشركات عند إصدار الفتوى آنذاك وفق شروط محددة أجملتها في الآتي:

- 1- التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية على نظام القسط الصافي وعدم التعامل بالعمولات.
- 2- تقادي أي معاملات ربوية مع معيدي التأمين.
- 3- عدم الاحتفاظ باحتياطي أقساط إعادة تأمين في حسابات الإعادة لتقادي فوائد عليها.
- 4- أن تعمل شركة التأمين التعاوني على زيادة احتفاظها سنوياً وبمعدلات تجعلها تشارك فعلياً في الخسائر.

خامساً: إتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية

وهو تجمع لشركات التأمين وإعادة التأمين السودانية تأسس في العام 1976م، ويهدف لتجويد وترقية الأداء لشركات التأمين، وهو يشرف على هموم الشركات وقطاع التأمين ككل ويعمل كحلقة وصل بين شركات التأمين وأجهزة الدولة الرسمية، ويعنى أيضاً بتدريب الكوادر واستنباط التغطيات الملائمة بالتعاون مع الهيئة العامة للرقابة على التأمين في صياغة وإعادة صياغة وثائق التأمين على هدى قواعد التأمين التعاوني الإسلامي.

سادساً: الخدمات المساعدة

أهم خدمات التأمين المساعدة المصدق لها بالترخيص هي لخبراء المعاينة وخبراء تسوية الخسائر، ومتوفرة على مستوى متواضع محلياً، ويتم استخدام خبراء التسوية العالميين في أي ضرر أو خسارة يستدعي الدراية والمعرفة المهنية، وأهم من ذلك الاعتراف العالمي من قبل شركات إعادة التأمين العالمية، وأما بالنسبة لخدمات الخبراء الاكتواريين فهي غير متوفرة محلياً تماماً ويتم الاستعانة بالخبراء الأجانب من الدول العربية الشقيقة.

سابعاً: قطاع خدمات الوساطة ويشمل الوكلاء والمنتجين

يقوم الوسيط بعملية الإنتاج أو البيع الفعلي لخدمة التأمين والذي يمثل حلقة الوصل بين العملاء وشركة التأمين، ويعتبر الوكيل المنتج ممثلاً لشركة التأمين في عملية تسويق الخدمة بمقتضي عقد وكالة بين الطرفين، ويشترط عليه استخراج ترخيص مزاوله من هيئة الرقابة على التأمين، كما يجوز للوكيل المنتج أن يمثل أكثر من شركة تأمين واحدة على أن يتم الترخيص بذلك لكل شركة على حدة.

4/ تقييم أداء صناعة التأمين في السوق السوداني للفترة من 2011-2015**1/4 تطور معدلات النمو الاقتصادي في السودان:**

شهد الاقتصاد السوداني خلال الأعوام السابقة تطوراً ملحوظاً، فيما يختص بمعدل النمو السكاني وحجم الناتج المحلي الإجمالي إضافة إلى متوسط دخل الفرد ومعدلات التضخم.

جدول رقم (1) يوضح مؤشرات الاقتصاد المحلي

البيان	2011	2012	2013	2014	2015
عدد السكان بالمليون	34.0	35.1	38.0	39.5	40.4
حجم الناتج المحلي الاجمالي بالمليون جنيه	186.689	243.412	342.803	475.827	582.936
متوسط دخل الفرد بالآلاف جنيه	5.490	6.934	9.021	11.931	14.429
معدل التضخم	18.1	35.1	37.1	36.9	19.8

* حجم الناتج المحلي الاجمالي هو القيمة السوقية لكل السلع النهائية والخدمات المعترف بها بشكل محلي والتي يتم انتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة. ** التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

يشير الجدول رقم (1) الي مؤشرات الاقتصاد المحلي في السودان، حيث نلاحظ أن هناك ازدياد في معدلات النمو السكاني خلال سنوات الدراسة، فنجد أن عدد السكان في العام 2011 كان (34 مليون نسمة) وظل يزداد بصورة سنوية إلى أن وصل (40.4 مليون نسمة) في العام 2015 أي ما يعادل (6.400 مليون نسمة) زيادة كلية مطلقة خلال خمس سنوات، كما يتضح من الجدول أن الناتج المحلي الاجمالي بالسودان خلال سنوات الدراسة قد شهد نمو كبيراً، حيث نجد أنه في العام 2011 كان إجمالي الناتج المحلي (186.689 مليون جنيه)، وارتفع الي (582.936) في العام 2015، اي بمعدل زيادة نسبتها 212%، أيضاً نلاحظ من الجدول أن متوسط دخل الفرد يزداد بصورة سنوية خلال سنوات الدراسة فكان في العام 2011 (5.4 الف جنيه) وارتفع الي (14.4 الف جنيه) في العام 2015 بمعدل تغير مقداره 162%، اما فيما يخص معدلات التضخم فيظهر من خلال الجدول ازدياد معدلات التضخم سنوياً، إضافة إلى إرتفاعها بصورة كبيرة جداً خلال السنوات (2012-2014) على التوالي مع انخفاضها الي النصف تقريباً (19.8) في العام 2015. عن العام 2014 والذي كان معدلها آنذاك (36.9). وبصورة عامة نلاحظ أن كافة المؤشرات تدل على نمو الاقتصاد الوطني واتساع حجم النشاط داخل السوق المحلي، الأمر الذي يستدعي اتساع كافة صناعات النشاط الخدمي والتي من بينها وأبرزها قطاع خدمات التأمين.

2/4 تطور أقساط التأمين

صاحب سوق التأمين السوداني تغيرات واسعة من حيث تطور أقساط أنواع التأمين المختلفة

1/2/4 نسب مساهمة فرعي التكافل والتأمينات العامة من اجمالي اقساط سوق التأمين

تنقسم عمليات التأمين في السودان الي نوعين رئيسيين: الأول هو تأمين التكافل والذي تمارسه عدد قليل من شركات التأمين (4 شركات)، والنوع الثاني يشمل كافة أنواع التأمين الأخرى مثل: تأمين السيارات، والحريق، والبحري، وغيرها من أنواع التأمينات.

جدول رقم (2) يوضح نسب المساهمة لفرعي التكافل والتأمينات العامة من اجمالي عمليات سوق التأمين

البيان	نسبة المساهمة 2011	نسبة المساهمة 2012	نسبة المساهمة 2013	نسبة المساهمة 2014	نسبة المساهمة 2015	متوسط النسبة
التكافل	5.0	4.1	3.7	3.1	2.9	3.8
التأمينات العامة	95.0	95.5	96.3	96.9	97.1	96.2
الاجمالي	100	100	100	100	100	100

نلاحظ من التتبع للجدول رقم (2) أن نسبة مساهمة فرع تأمين التكافل ضعيفة جداً مقارنة مع فرع التأمينات العامة، إضافة الى انها في تناقص مستمر سنوياً، حيث كانت في العام 2011نسبة المساهمة لفرع التكافل 5.0% وانخفضت الي 2.9% للعام 2015، مقابل 97.1% لفرع التأمينات

العامية لنفس العام، مع الإشارة هنا أن هذا النوع من أنواع التأمين تمارسه 4 شركات فقط من إجمالي الشركات البالغ عددها 13 شركة، الأمر الذي يشير إلى عدم اهتمام شركات التأمين بالترويج لهذا النوع من أنواع التأمين، إضافة إلى قناعة أفراد المجتمع بعدم أهمية التأمين ضد الأخطار التي تهدد حياتهم.

2/2/4 صافي الأقساط المكتتب بها

يعرف صافي أقساط التأمين المكتتب بها على أنها الأقساط المحتفظ بها بعد حسم الأقساط المسندة إلى شركات إعادة التأمين المحلية والعالمية من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها.

جدول رقم (3) يوضح صافي الأقساط المكتتب بها ومعدل التغير لسوق التأمين السوداني

النمو %	صافي الأقساط	العام
-	515,925	2011
39.8%	721,403	2012
39.5%	1,006,634	2013
10.8%	1,115,983	2014
23.0%	1,373,421	2015
166%	4,733,366	الاجمالي

يشير الجدول رقم (3) أن صافي الأقساط يشكل نمواً سنوياً بصورة مستمرة، وهذا ما يمكن ملاحظته من معدل التغير بصافي الأقساط لسوق التأمين السوداني الذي يرتفع كل عام عن الذي يسبقه، كما نجد أن نسبة الزيادة في العام 2014 كانت تمثل أقل معدل تغير لسنوات الدراسة ويمكن القول أن الزيادة في الأقساط السنوية ارتفعت بمعدل مقداره 166% لسنوات الأساس للدراسة للعامين 2011 و2015.

1/2/2/4 نسب مساهمة أقساط التأمين حسب نوع النشاط

يمكن من خلال معرفة نسب مساهمة فروع التأمين المختلفة من إجمالي عمليات السوق التوصل إلى الخصائص المكونة لسوق التأمين.

جدول رقم (4) يوضح نسبة مساهمة أقساط أنواع التأمين المكتتب بها من إجمالي عمليات سوق التأمين

النوع	نسبة المساهمة 2011	نسبة المساهمة 2012	نسبة المساهمة 2013	نسبة المساهمة 2014	نسبة المساهمة 2015	متوسط النسبة
السيارات	66.0	68.0	68.8	72.4	68.2	68.7
حريق و طاقة	4.3	5.4	4.2	5.9	4.7	4.9
البحري	5.0	4.4	4.4	5.1	4.4	4.7
الهندسي	1.1	1.7	0.6	0.4	1.6	1.0
حوادث متنوعة	5.0	4.2	3.1	3.0	2.0	3.4
زراعي وحيواني	5.0	2.3	2.9	3.3	9.3	4.5
الطيران	1.6	1.5	1.1	1.1	0.8	1.2
الطبي	12.0	12.3	14.0	7.8	7.8	10.7
تأمين الصادر ومخاطر التمويل	0.3	0.9	0.9	0.9	1.0	0.8
اخطار الحرب	-	-	-	0.1	0.2	0.1
الإجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%

من خلال الجدول رقم (4) نتبين أن تأمين السيارات بشقيه الإجباري والشامل ظل يمثل النسبة الأكبر في المساهمة من بين أنواع التأمينات الأخرى وتعتبر مساهمة كبيرة جداً الأمر الذي يوضح اعتماد السوق الكلي للتأمين على تأمين السيارات وإهمال أنواع التأمينات الأخرى، حيث تمثل جميع أنواع التأمين الأخرى ما نسبته في المتوسط 31.3% ويمثل تأمين السيارات ما نسبته (68.7%) من إجمالي عمليات سوق التأمين.

يلي تأمين السيارات من حيث المساهمة التأمين الطبي بمتوسط بنسبة مساهمة 10.7 %، حيث تعمل بهذا النوع من أنواع التأمين خمس شركات فقط، كما نلاحظ أن جميع أنواع التأمينات الأخرى لم تشكل نسبة مساهمة مستقرة حيث تزيد عاماً وتخفض عاماً، مما يعكس عدم استقرار محفظة شركات التأمين بخلاف تأمين السيارات والتأمين الطبي.

وهنا تجب الإشارة إلى أن التأمين الزراعي والحيواني يشكل نسبة مساهمة ضعيفة جداً مقارنة مع ما تملكه الدولة من الثروة الحيوانية والأراضي الزراعية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام بهذين النوعين من التأمين (زراعي - حيواني) وذلك بتوعية المزارعين والرعاة بأهمية التأمين على الممتلكات الزراعية والحيوانية.

أما أقل أنواع التأمينات مساهمة فهو تأمين الصادر ومخاطر التمويل، وهي مساهمة ضعيفة جداً مقارنة مع أنواع التأمينات الأخرى حيث بلغ متوسط نسبة المساهمة لتأمين الطاقة (0.8 %) خلال فترة الدراسة. كما نجد أن التأمين البحري يشكل نسبة مساهمة بسيطة جداً ومتذبذبة خلال أعوام الدراسة وبمتوسط نسبة مساهمة (4.7%) ويمكن أن يعزى ذلك إلى ضعف وتذبذب الصادرات السودانية، حيث كانت تعتمد الدولة بشكل أساسي في صادراتها على الصادرات البترولية والتي يتم تأمينها بواسطة شركات إعادة الخارجية، إضافة إلى بعض المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية.

أما تأمين الحريق + السرقة فمساھمته مقارنة مع إجمالي مساهمة أنواع التأمينات الأخرى قليلة ومتذبذبة حيث شكل العام 2014 أعلى نسبة مساهمة وهي (5.9%) بينما كان متوسط نسبة المساهمة (4.9%) لسنوات الدراسة. أيضاً نلاحظ ضعف مساهمة التأمين الهندسي وتأمين الحوادث، حيث كان متوسط نسبة المساهمة للنوعين خلال فترة الدراسة (1%) و(3.4%) على التوالي، ويأتي تأمين الطيران في المرتبة الثانية من حيث المساهمة الأقل بعد تأمين الصادر، حيث بلغ متوسط مساهمة تأمين الطاقة لسنوات الدراسة (0.98%) ويرجع ذلك إلى ضعف امتلاك السودان للأساطيل الجوية من الطائرات إضافة إلى عدم القدرة المالية لشركات التأمين السودانية لتغطية أخطار تأمين الطيران. وفيما يتعلق بتأمين أخطار الحرب فلم يعرف في سوق التأمين بصورة واضحة قبل العام 2014 لذلك لا يمكن تعميم نتائجه على سنوات الدراسة، كما نجد أن مساهمته ضعيفة جداً فكانت (0.1 %) للعام 2014 و (0.1%) للعام 2015.

3/2/4 عمق سوق التأمين

يعرف عمق التأمين بأنه مؤشر يقيس نسبة إجمالي الاقساط المكتتب بها إلى إجمالي الناتج المحلي.

جدول رقم (5) لتوضيح معدل التغلغل او النفاذية % (عمق سوق التأمين)

السنة	اجمالي اقساط التأمين	اجمالي الناتج المحلي	معدل التغلغل او النفاذية %
2011	0,896	186.689	0.47
2012	1,263	243.412	0.51
2013	1,637	342.803	0.47
2014	1,830	475.827	0.38
2015	2,125	582.936	0.36
الاجمالي	6,855	1,831,667	0.37

من الجدول رقم (5) نجد أن مستوى عمق التأمين في السودان ضعيف جداً ومتذبذب في بعض الأحيان حيث نلاحظ أن معدل التغلغل يمثل 0.47 % وهي نسبة تغلغل ونفاذية ضعيفة جداً مما يعني ضعف مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للدولة ككل، كما نلاحظ أن أقل معدل لعمق السوق تم تسجيله في العام 2015 بما يعادل 0.36 %، أما معدل التغلغل الإجمالي فقد مثل 0.37 % وذلك لجميع سنوات الدراسة.

4/2/4 معدلات تطور أقساط التأمين بقطاع التأمين العربي:

تشير أقساط التأمين إلى الناتج المحلي بالدول العربية إلى مستوى الوعي التأميني لدى أفراد ومجتمعات الدول العربية والذي ما يزال الوعي التأميني فيها منخفضاً جداً والجدول الآتي يوضح ذلك

جدول رقم (6) يوضح ترتيب السودان في قطاع التأمين العربي من خلال نسبة أقساط التأمين إلى الناتج المحلي خلال العامين 2013-2014

الدولة	الترتيب	عام 2013 %	الدولة	الترتيب	عام 2014 %
لبنان	1	3,1	لبنان	1	3,2
المغرب	2	3,0	المغرب	2	3,0
فلسطين	3	2,3	فلسطين	3	2,5
تونس، الامارات، البحرين	4	2,1	الامارات، البحرين	4	2,1
الأردن	5	2,0	الأردن	5	2,0
سوريا	6	1,6	تونس	6	1,8
عمان	7	1,0	سوريا	7	1,1
السعودية	8	0,9	السعودية	8	1,0
قطر، مصر، الجزائر	9	0,7	قطر، الجزائر	9	0,7
الكويت	10	0,5	الكويت، مصر	10	0,6
السودان	11	0,4	السودان	11	0,4
اليمن	12	0,2	اليمن	12	0,2
ليبيا، موريتانيا، العراق	—	بيانات غير متوفرة	ليبيا، موريتانيا، العراق، عمان	—	بيانات غير متوفرة

نتبين من الجدول رقم (6) أن السودان حقق المرتبة قبل الأخيرة من حيث أقل النسب، فقد بلغت نسبة إجمالي أقساطها إلى الناتج المحلي الإجمالي 0,4 % في العام 2013 وفي 2014 كانت النسبة 0,4 % مما يعني ثبات النسبة والترتيب أيضاً خلال العامين، في حين تزيد النسبة في دولة كثيرة مثل لبنان وفلسطين والكويت والمملكة العربية السعودية. ومن هنا فإن السودان يقع في مرتبة متأخرة من حيث نسبة مساهمة إجمالي أقساط التأمين إلى إجمالي الناتج المحلي، وهذا يشير بشكل واضح إلى عدم الإقبال على خدمات التأمين المقدمة من قبل شركات التأمين سواء كان من جانب الأفراد أو المؤسسات.

5/2/4 كثافة التأمين

تعرف كثافة التأمين على أنها معدل إنفاق الفرد على التأمين، وهي تمثل متوسط إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها للفرد الواحد.

جدول رقم (7) يوضح كثافة التأمين في السودان

السنة	الكثافة التأمينية	معدل النمو %
2011	26	-
2012	36	38
2013	43	19
2014	46	6
2015	52	13
الاجمالي	203	100

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ أن كثافة التأمين ضعيفة إلى درجة كبيرة، وعلى الرغم من ازديادها بصورة سنوية إلا أن كثافة التأمين بصورة عامة منخفضة جداً، كما نتبين أن مستوى إنفاق الفرد على التأمين في العام 2011 كان 25 جنيه وارتفع الي 52 جنيه في العام 2015 بمعدل نمو بلغ 100% كما يؤكد انخفاض كثافة التأمين على ما تم ذكره سابقاً على ضعف إقبال المجتمع السوداني على خدمات التأمين، الأمر الذي يشير إلى ضعف الوعي التأميني وعدم قيام الجهات ذات الصلة بالتأمين بدورها في نشر ثقافة التأمين في المجتمع.

3/4 صافي المطالبات لسوق التأمين السوداني

يعبر صافي المطالبات مجموع المبالغ التي قامت الشركة بدفعها عن الخسائر المغطاة بموجب الوثائق المختلفة

جدول رقم (8) صافي المطالبات ومعدل التغير لسوق التأمين السوداني

العام	صافي المطالبات	نسبة النمو %
2011	276,7132	-
2012	383,9939	39
2013	601,2617	56.6
2014	623,1589	3.6
2015	644,7729	3.5
الاجمالي	2,529,900	133

من خلال الجدول رقم (8) نجد أن صافي المطالبات يرتفع بصورة سنوية، وذلك الارتفاع يرجع بطبيعة الحال إلى الزيادة السنوية في معدلات الاكتتاب والتي تمت الإشارة إليها بالجدول رقم (3) مع ملاحظة أن العام 2013 سجل أعلى معدل تغير في صافي المطالبات المدفوعة وذلك عن العام 2012 حيث بلغ معدل التغير 56.6% إضافة إلى أن صافي المطالبات قد ارتفع بمعدل 133% وذلك عن عامي 2011 و2015.

1/3/4 نسب مساهمة التعويضات حسب النشاط

جدول رقم (9) يوضح نسبة مساهمة مطالبات أنواع التأمين من إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني

النوع	نسبة المساهمة 2011	نسبة المساهمة 2012	نسبة المساهمة 2013	نسبة المساهمة 2014	نسبة المساهمة 2015	متوسط النسبة
السيارات	84	72	58.6	71.0	76.8	72
حريق و طاقة	2.1	2.3	2.6	1.8	1.8	2
البحري	2	0.5	1.0	1.5	1.2	1

النوع	نسبة المساهمة 2011	نسبة المساهمة 2012	نسبة المساهمة 2013	نسبة المساهمة 2014	نسبة المساهمة 2015	متوسط النسبة
الهندسي	0.1	0.1	0.5	0.8	0.8	0.4
حوادث متنوعة	0.5	2	0.8	0.6	0.4	0.8
زراعي وحيواني	9	2	0.8	0.4	5.7	2.4
الطيران	0.3	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1
الطبي والسفر	22	21	35.0	23.4	12.7	21
تأمين الصادر ومخاطر التمويل	-	-	0.6	0.5	0.5	0.3
الإجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%

من الجدول رقم (9) يتضح أن تأمين السيارات بنوعيه الشامل والإجباري يمثل أكبر نسبة مساهمة في مطالبات سوق التأمين السوداني بمتوسط نسبة مساهمة (72%) يليه التأمين الطبي بمتوسط نسبة مساهمة (21%)، مما يعني أن مطالبات فرع تأمين السيارات إضافة لمطالبات فرع التأمين الطبي يمثل (93%) بينما يمثل متوسط مطالبات أنواع الفروع الأخرى جميعها حوالي (7%). كما نلاحظ أن نسبة مساهمة مطالبات التأمين الطبي كانت مرتفعة (35%) للعام 2013 مقارنة بسنوات الدراسة وسجل العام 2015 أقل نسبة مساهمة خلال سنوات الدراسة والتي كانت (12.7%). أما بقية الأنواع الأخرى فنجد أن مساهمتها بسيطة جداً وهي نتاج طبيعي لضعف مساهمتها في إجمالي الأقساط السابق ذكرها.

2/3/4 نسب المطالبات المدفوعة من إجمالي المطالبات

تعتبر نسبة المطالبات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات مدى التزام شركات التأمين بدفع التعويضات عن الأضرار المغطاة بالوثائق المختلفة.

جدول رقم (10) يوضح نسبة المطالبات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات بسوق التأمين السوداني

السنة	إجمالي المطالبات	المطالبات المدفوعة	المطالبات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات %
2011	516,8891	477,3328	92
2012	742,9462	594,9595	80
2013	972,6014	707,1290	72
2014	971,7734	798,5354	82
2015	1,094,7167	910,3504	83
الإجمالي	4,298,927	3,488,307	81

يشير الجدول رقم (10) إلى أن إجمالي مطالبات سوق التأمين ظلت ترتفع بصورة سنوية وبالمقابل نلاحظ أن المطالبات المدفوعة كانت أيضاً في تزايد مستمر نتيجة لارتفاع المطالبات سنوياً، أيضاً نجد أن نسبة المطالبات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات كانت كبيرة، مما يعني التزام الشركات العاملة بالسوق في دفع التعويضات عن الخسائر المغطاة بالوثائق المصدرة، وشكل العام 2011 أعلى نسبة التزام في دفع التعويضات وهي (92%) وبالمقابل نجد العام 2013 سجل أقل معدل التزام من شركات التأمين في دفع المطالبات، كما نجد أن متوسط نسبة المطالبات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات لسنوات الدراسة هي (81%) مما يؤكد التزام شركات التأمين بسداد المطالبات عن الأضرار المحققة.

4/4 صافي الاكتتاب

يُشر صافي الاكتتاب الي الدخل الناتج من العمليات التأمينية المختلفة للوثائق المصدرة بشركات التأمين، ويتم حسابه عن طريق قسمة صافي الأقساط إلى صافي المطالبات المتكبدة.

جدول رقم (11) يوضح نتائج صافي الاكتتاب لسوق التأمين السوداني

السنة	صافي الأقساط	صافي المطالبات	صافي الاقساط الي صافي المطالبات %
2011	515,9254	276,7132	186
2012	721,4035	383,9939	187
2013	1,006,6344	601,2617	167
2014	1,115,9839	623,1589	179
2015	1,373,4219	644,7729	213
الاجمالي	4,733,3693	2,529,9008	187

يوضح الجدول رقم (11) نتائج صافي الاكتتاب حيث نلاحظ تذبذب صافي الاكتتاب زيادة ونقصانا خلال اعوام الدراسة ويمكن القول: ان قطاع التأمين يحقق صافي اكتتاب معقول جدا ونجد أن أقل نسبة لصافي الاكتتاب كانت في العام 2013 وذلك بنسبة قدرها 167% أما أفضل الأعوام تحقيقا لصافي الاكتتاب هو العام 2015 بنسبة قدرها 213% الامر الذي يستحسن معه اتباع السياسة القائمة في ذلك العام وتطبيقها للسنوات اللاحقة لضمان تحقيق أعلى معدل لصافي الاكتتاب.

5/4 الاستثمار بشركات التأمين

تخضع شركات التأمين في استثمار أموالها إلي قانون الرقابة للعام 2001 والذي حدد أنواع الاستثمار المسموح لشركات التأمين الدخول فيها.

جدول رقم (12) يوضح قنوات الاستثمار بشركات التأمين السودانية

القنوات	2011	2012	2013	2014	2015
أراضي وعقارات	87,463	86,595	117,5443	143,8707	291,7788
السندات	12,779	8,580	6,3686	6,6996	18,7460
ودائع مصرفية مقيدة وغير مقيدة	57,886	68,508	108,7703	124,4881	160,8547
أسهم	45,146	64,844	91,6890	91,1940	114,6780
صكوك حكومية (شهادة)	21,232	52,605	66,3097	126,8006	88,2374
اخرى	18,645	52,938	30,8500	28,2173	27,8674
مجموع	243,151	334,070	421,5321	521,2703	702,1623

يبين الجدول رقم (12) أن المبالغ المخصصة للاستثمار بسوق التأمين السوداني تزيد بصورة سنوية، حيث بلغت في العام 2011 ما قيمته 243 مليون جنيه وارتفعت إلى 702 مليون جنيه في العام 2015 أي بنسبة زيادة قدرها (188%) وهذا مؤشر على ارتفاع معدل الاستثمار بالسوق السوداني بين العامين، كما يتضح أن الشركات تعتمد في استثمارها على الاستثمار في الأراضي والعقارات والتي تعتبر أكثر أنواع الاستثمار تحقيقاً للأرباح في السودان وأقلها مخاطرة، حيث بلغ متوسط نسبة الاستثمار في الأراضي والعقارات للسوق السوداني لسنوات الدراسة (41%) وهو الأعلى يليه الاستثمار في الودائع بالبنوك والتي بلغ متوسط نسبة مساهمتها (21%)، وبلغ متوسط نسبة مساهمة الاستثمار في الأسهم في الشركات والبنوك الأخرى (20%)، بينما بلغ متوسط نسبة الاستثمار للسوق السوداني خلال سنوات الدراسة للسندات الحكومية (10%) فيما بلغ متوسط نسبة الاستثمار للسندات (4%).

6/4 معدل الاحتفاظ

يقيس معدل الاحتفاظ نسبة الأخطار المحتفظ بها في الشركة مع استبعاد الأخطار المسندة الي شركات تأمين اخري عالمية او محلية. ويحسب من خلال قسمة صافي أقساط التأمين المكتتب بها على إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها.

جدول رقم (13) يوضح معدل الاحتفاظ لسوق التأمين السوداني

العام	صافي أقساط سوق التأمين	جملة أقساط سوق التأمين	نسب الاحتفاظ	نسبة التغير
2011	515,9254	896,5627	57.5	-
2012	721,4035	1,263,1774	57.0	-0,8
2013	1,006,6344	1,637,7196	61.4	7,7
2014	1,115,9839	1,830,5479	60.9	-0,8
2015	1,373,4219	2,125,9936	64.6	6
الاجمالي	4,733,3693	7,754,0014	48.1	12.3

من الجدول رقم (13) ومن خلال التتبع لمعدلات الاحتفاظ الكلية لسوق التأمين السوداني، نلاحظ تذبذب معدل الاحتفاظ للسوق السوداني، مما يشير إلى عدم استقرار جزئي في حدود الاحتفاظ بالشركات العاملة بالسوق السوداني. كما نجد أن العام 2012 حقق أقل معدل احتفاظ للسوق وبنسبة (57%)، أما أعلى معدل للاحتفاظ فكان في العام 2015 بنسبة (64.6%)، أما نسبة الاحتفاظ العام فنجدها تعادل 48.1% وذلك لجميع سنوات الدراسة.

7/4 المشاركة السوقية للشركات

يعتمد سوق التأمين السوداني علي عدد قليل من الشركات تسيطر على الجزء الاكبر من عمليات السوق، وما تبقى من الحصة السوقية موزع علي بقية الشركات

جدول رقم (14) يوضح المشاركة السوقية لشركات التأمين (المبلغ بملايين الجنيهات)

2015		2014		2013		2012		2011		السنة
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	الشركات
39.7	819.4	40.3	715.3	41.2	651.6	45.3	548.8	48.4	411.9	1
18.9	389.8	18.2	323.7	15.4	244.0	14.4	174.8	14.2	121.1	2
5.4	112.3	5.5	96.7	9.4	148.2	10.8	130.4	7.3	62.1	3
5.2	108.0	5.4	95.1	6.0	94,0	5.3	63.5	5.7	48.2	4
30.8	636.4	30.6	542.2	28.0	445.2	24.2	294.5	24.4	208.5	باقي الشركات
100%	2.065	%100	1.773	%100	1.583	%100	1.212	%100	851.8	الإجمالي

يوضح الجدول رقم (14) أن سوق التأمين السوداني الذي يقوم على أساس 13 شركة تسيطر عليه أربع شركات بمساهمة تعادل حوالي ثلاثة أرباع إجمالي مساهمة السوق 75.6% للعام 2011 مع ازدياد وانخفاض هذه النسبة قليلا خلال سنوات الدراسة، حيث كانت المشاركة السوقية للعام 2015 لأربع شركات تقدر بنسبة 69,2% كما نلاحظ بشكل واضح سيطرة إحدى شركات التأمين وهي شركة شيكان للتأمين بما يقارب نصف الحصة السوقية لشركات التأمين (41-45-48%) مما يشير الى عدم توازن السوق من ناحية المشاركة السوقية، ومن خلال النتائج نجد أنه من الأفضل أن تدمج الشركات ذات المشاركة السوقية الضعيفة والتي تمتلك رأس مال بسيط مع بعضها البعض، أو أن يتم دمجها مع الشركات الكبرى لتحقيق فائدة أكبر للسوق الوطنية.

8/4 معدل الخسارة العام للشركات

يقيس معدل الخسارة مدى نجاح الشركة أو فشلها في إدارة العملية التأمينية، وبالتالي إمكانية التنبؤ بمدى استمرارية هذه الشركة أو خروجها من سوق العمل.

جدول رقم (15) يوضح معدل الخسارة العام للشركات العاملة بسوق التأمين السوداني

النوع	معدل الخسارة للعام 2011	معدل الخسارة للعام 2012	معدل الخسارة للعام 2013	معدل الخسارة للعام 2014	معدل الخسارة للعام 2015
شيكان	47.6	58,4	39,7	43.3	49.6
التأمين الاسلامية	54.4	49,8	48.9	46.4	46.3
جوبا للتأمين	40.4	45,3	26,4	44.9	54.3
التأمينات المتحدة	49.1	34,2	39.3	35.6	40.0
النيل الازرق	74.5	41,8	164	27.8	38.4
السودانية للتأمين	49	51,5	59.0	39.0	46.0
البركة للتأمين	48.7	48,9	47.8	44.2	41.0
السلامة للتأمين	68	63,3	59.0	51.0	49.0
الشرق الاوسط للتأمين	53	37,7	35.1	18.9	18.5
التعاونية للتأمين	43.1	31,6	32.0	36.1	45.3
النيلين للتأمين	46.8	32,8	29.8	38.0	35.0
التأمينات العامة	30	31,3	23.6	27.0	44.0
السافنا للتأمين	35.7	36,3	39.0	40.3	34.0

من خلال التتبع للجدول رقم (15) يتضح تذبذب وارتفاع معدل الخسارة العام للشركات العاملة في سوق التأمين السوداني، حيث وصلت معدلات الخسارة في بعض الأعوام لعدد من الشركات نسبة كبيرة جداً تستدعي توقف هيئة الرقابة على هذا الارتفاع في معدلات الخسارة، فنجد مثلاً أن شركة النيل الازرق حققت معدل خسارة (164%) في العام 2013، وهي أعلى نسبة خسارة تم تسجيلها لشركات التأمين خلال سنوات الدراسة، كما نجد أن شركة السلامة أيضاً حققت خسارة مرتفعة جداً وهي 63% وذلك في العام 2012، أما أقل معدل خسارة للشركات في فترة الدراسة كان في العام 2015 وكان من نصيب شركة الشرق الاوسط والتي يلاحظ عليها انخفاض معدل الخسارة بها سنوياً. وعموماً يجب القول هنا أن على شركات التأمين أن تقوم بعملية تقييم شاملة لجميع سياساتها الفنية والإدارية والمالية وذلك لمعالجته أوجه القصور الناتج عن ارتفاع معدلات خسائرها بتلك النسب الكبيرة.

5/ النتائج والتوصيات**1/5 النتائج**

1. تطور معدلات النمو الاقتصادي بصورة عامة في السودان من حيث عدد السكان وحجم الناتج المحلي ومتوسط دخل الفرد مما يعني ضرورة توسع كل الأنشطة الخدمية والذي يعتبر التأمين أبرزها.
2. مساهمة تأمين التكافل ضعيفة جداً مقارنة مع التأمين العام، حيث سجلت متوسط نسبة مساهمة 3.8% مقابل متوسط نسبة مساهمة 96.2% للتأمينات العامة.
3. يحتل سوق التأمين السوداني مرتبة متأخرة جداً من حيث نسبة مساهمة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي مقارنة بقطاع التأمين العربي، الأمر الذي يشير إلى انعدام ثقافة التأمين لدى المجتمع السوداني.

4. عدم توازن الطاقة الاستيعابية لحجم السوق، حيث تسيطر شركة واحدة على ما يعادل نسبته تقريباً 40% من حصة السوق فيما تتقاسم بقية شركات التأمين البالغ عددها 12 شركة تأمين ما نسبته 60% من إجمالي عمليات السوق.
5. انعدام توازن محفظة الأخطار لدى جميع شركات التأمين، حيث تعتمد شركات التأمين بصورة كبيرة جداً على تأمين السيارات وإهمال الأنواع الأخرى من فروع التأمين.
6. تحقق شركات التأمين السودانية معدلات خسارة سنوية مرتفعة جداً، حيث كان أعلى معدل خسارة لشركة النيل الأزرق خلال سنوات الدراسة وهو 168% وهي نسبة خسارة عالية جداً.
7. نسبة المطالبات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات عالية جداً بسوق التأمين مما يشير إلى التزام شركات التأمين بدفع التعويضات عن الخسائر المحققة.
8. تعتمد شركات التأمين على الاستثمار في الأراضي والعقارات بصورة أساسية، علماً أن هذا النوع من الاستثمار يقلل من فرص دعم مشاريع التنمية الاقتصادية في السودان، حيث كان متوسط نسبة الاستثمار في الأراضي والعقارات للسوق السوداني لسنوات الدراسة (41%).
9. -الكثافة التأمينية والتي تعني معدل إنفاق الفرد على التأمين ضعيفة جداً في السودان حيث بلغت للعام 2015 جنيه سوداني.
10. لا تقوم هيئة الرقابة وشركات التأمين بدورها الأساسي في نشر ثقافة التأمين ورفع الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع.

2/5 التوصيات:

1. العمل على إعادة توازن سوق التأمين بزيادة رأس مال شركات التأمين الصغيرة أو إدماجها مع بعضها.
2. قيام كل الوحدات ذات العلاقة بصناعة التأمين بواجبها في نشر ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع.
3. على شركات التأمين الدخول في قنوات الاستثمارات التي تعمل على دعم مشاريع التنمية بالسودان.
4. تنويع محفظة الأخطار بشركات التأمين، وتقليل الاعتماد على أنواع محددة من فروع التأمين.
5. زيادة الاهتمام بتأمين التكافل من خلال بيان الحكم الشرعي لممارسته وتوضيح أثره على المجتمع.
6. العمل على دراسة أسباب ارتفاع معدلات الخسارة بشركات التأمين والعمل على تفاديها.

6/ المراجع

1. ابو الهيجاء، لؤي ماجد. التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة، عمان، 2005
2. أحمد، ممدوح حمزة وعبد الحميد، ناهد، إدارة الخطر والتأمين 2003.
3. أحمد، ممدوح حمزة، تأمين حريق وحوادث متحالفة، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1993
4. آل عطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2006
5. الخفاجي، منعم، مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، 2014
6. الكاشف، محمد محمود، التأمين على السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000
7. عبودي، زيد منير، إدارة المخاطر والتأمين، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 2006
8. عريقات، حربي محمد، التأمين وإدارة الخطر، الاردن، دار وائل، 2008

9. فاطمة، الزهراء طاهري، دور التأمين في تسخير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير، العدد 22، 2011
10. سيف الدين، فايزة، التمويل الصغير والتأمين الصغير المفهوم والممارسة، مجلة الرائد العربي، 2011
11. منى، محمد عمار، الديب، على السيد، التأمين البحري، جامعة القاهرة، 1994
12. التقارير السنوية لهيئة الرقابة على التأمين.
13. التقارير السنوية للمجموعة العربية للتأمين (اريج)
14. التقارير السنوية لبنك السودان المركزي
15. التقارير السنوية لمؤسسة النقد العربي

أحكام التعويض عن مسؤولية أعمال المراقبة الجوية

مرتضى عبد الله خيرى⁽¹⁾

الملخص: تتناول هذه الدراسة المسؤولية عن أعمال المراقبة الجوية باعتبارها من المسؤوليات الحديثة نسبيا في عالم القانون عموما وفي مجال الطيران المدني بصفة خاصة حيث لم تستقر أحكامها ولم يتم تنظيم أحكامها باتفاقية دولية مستقلة على غرار ما حدث بشأن مسؤولية الناقل الجوي مما أدى إلى الاختلاف في طبيعتها وأحكامها، ونظرا لتمييز هذه المسؤولية بعدة أحكام منبثقة من طبيعتها الخاصة فإنها تتميز هذه المسؤولية بأحكام خاصة للتعويض، وعلى ذلك تقتضي الدراسة البحث في طبيعة المسؤولية عن أعمال المراقبة الجوية وذلك ببحث مسؤولية مراقبي الحركة الجوية التي تثار أثناء مباشرة أعمالهم طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، كما تقتضي الدراسة كذلك تحديد الآثار المترتبة على تحقيق المسؤولية عن أعمال المراقبة الجوية نظرا لما لها من آثار خاصة.

الكلمات المفتاحية: التعويض، المراقبة الجوية.

Responsibility for Air Traffic Control Work as A Relatively

Murtada Abdalla Kheiri

Abstract: This study deals with the responsibility for air traffic control work as a relatively new responsibility in the world of law in general and in the field of civil aviation in particular, where it did not settle its provisions that not regulate the provisions of an independent international agreement similar to what happened on the responsibility of an air carrier which led to the difference in nature and provisions. In view of this responsibility, it distinguishes several pop - up provisions from its own nature, it is characterized by the provisions of this responsibility especially for compensation that requires research study in the nature of responsibility for air traffic control which works by investigating the responsibility of air traffic that arise directly during the acts observers carefree in accordance with the general rules in civil liability, as well as the study required to determine the implications of achieving assignment for aerial surveillance work because of its special effects.

Keyword: Relatively, Air Traffic Control.

(1) أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة نيالا بالسودان والمعار حاليا لكلية البريمي الجامعية بسلطنة عمان

المقدمة

القاعدة العامة في المسؤولية تلك التي تتحقق بمناسبة الأعمال الشخصية، أي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأساس هذه المسؤولية على اختلاف أنواعها، هو الخطأ الشخصي واجب الإثبات أي الخطأ غير المفترض في مواجهة المدين⁽¹⁾ وتختلف المسؤولية الشخصية عن المسؤولية الناشئة عن عمل الغير كمسؤولية المتبوع عن فعل التابع، ولا تثير مسألة طبيعة مسؤولية مراقبي الحركة الجوية من هذه الناحية، أية صعوبات، حيث أنها مسؤولية ناشئة عن فعل الشخص نفسه فتفترق بذلك بجلاء عن المسؤولية عن فعل الغير، كما تختلف كذلك المسؤولية الشخصية عن المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء أو المسؤولية الشبئية، فالمسؤولية عن فعل الأشياء لا تقوم على خطأ شخصي من جانب المسؤول، بل تقوم على فعل شيء تحت سلطة ورقابة شخص هو المسؤول عنه وقت وقوع الضرر⁽²⁾، هذا الشخص يسمى حارس الشيء وهو الملزم قانوناً بحراسته، فالمسؤولية الشبئية هي مسؤولية حارس الشيء عما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير، ووفقاً لما جريت عليه الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الجوي فإن الملزم قانوناً بحراسة الطائرة هو مشغلها سواء كان هو مالکها أو كان غير ذلك⁽³⁾ فعمال المراقبة الجوية ليسوا هم الملزمين قانوناً بحراسة الطائرة، وبناء على ذلك لا تعتبر مسؤولية عمال المراقبة الجوية مسؤولية شبئية، بل هي مسؤولية شخصية، وذلك في جميع الأحوال سواء تجاه مشغل الطائرة، أو في مواجهة الأغيار، لأنها تترتب عن الأعمال الشخصية للمراقبين الجويين أنفسهم. والمسؤولية الشخصية قد تكون عقدية كما قد تكون تقصيرية، وفي الحالات التي تثور فيها مسؤولية عمال المراقبة الجوية، بشأن حوادث الطائرات التي تسببها أفعالهم الخاطئة، عن الأضرار التي تحدث من جراء هذه الحوادث، عندئذ يجب تحديد أي نوع من أنواع المسؤوليات تنطبق قواعدها القانونية بشأن الحالة محل الدراسة عقدية هي أم تقصيرية، والذي ينعكس بدوره على طرق دفع المسؤولية، وعلى ذلك سوف يتم تناول موضوع الدراسة في مبحثين: المبحث الأول أساس مسؤولية مراقبي الحركة الجوية والمبحث الثاني التعويض كجزء للمسؤولية عن أعمال المراقبة الجوية.

المبحث الأول

أساس مسؤولية مراقبي الحركة الجوية

عقد المراقبة الجوية هو تعاقد بطريق النيابة، وأن مراقبي الحركة الجوية وقائد الطائرة إنما هم نائبون في إبرام العقد وتنفيذه، وعليه فإن أطرافه هما مشغل الطائرة ووكالة مراقبة الحركة الجوية، وبالتالي يصبح مراقبو الحركة الجوية من الغير بالنسبة للعقد بمجرد تمام إبرامه ويكونون غير ملتزمين قانوناً بأي من آثاره⁽⁴⁾، وإنما أداؤهم لخدمات المراقبة الجوية للطائرات إنما يكون باعتبارهم مستخدمين من قبل وكالة المراقبة الجوية للقيام بتنفيذ التزاماتها العقدية، فكما هم ينوبون عن الوكالة في إبرام العقد، هم كذلك نائبون عنها في تنفيذ الالتزامات المنبثقة عنه، فهم تابعون للوكالة والعلاقة بينهم وبينها تحكمها قواعد وأحكام عقد استخدامهم لدى هذه الوكالة. أما بالنسبة لعلاقتهم بمشغل الطائرة أو قائد الطائرة، فهم غير مرتبطين بأي منهما بأي علاقة عقدية، فهم من الغير بالنسبة للعقد بين المشغل والوكالة، ويظل التزامهم في مواجهة هؤلاء كالتزامهم في مواجهة الأغيار، التزاماً قانونياً ثابتاً لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ذلك هو الالتزام الذي يعتبر أساس المسؤولية التقصيرية، وعلى عمال المراقبة الجوية حال القيام بأعمالهم، الالتزام بما تتطلبه القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمة الدولية للطيران المدني، ومراعاة القواعد القياسية الدولية والإجراءات الموصى

(1) د/ محمد إبراهيم دسوقي، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخبرة، دار النهضة العربية، ط 1 - ص 156

(2) د/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري - دار النهضة العربية - 1992م - ص 487.

(3) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي دراسة للالتزام بالسلامة في النقل البري والجوي والبحري - دار النهضة العربية - 1980م - ص 129

(4) د/ محمد إبراهيم دسوقي - المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخبرة - مرجع سابق - ص 159.

بها دوليا في مجال المراقبة الدولية، فإذا ارتكب مراقبة الحركة الجوية خطأ سبب ضررا للغير، عد مسئولا عن جبر هذا الضرر بتعويض مناسب وكانت مسؤولية تقصيرية. وعلى هذا النحو، تعتبر مسؤولية عمال المراقبة الجوية العاملين في وكالات مراقبة الحركة الجوية، مسؤولية تقصيرية في جميع الأحوال، سواء في مواجهة مشغل الطائرة وتابعيه، أو قبل الأغيار، كالمسافرين وأصحاب البضائع والشحن، وكذلك الأطراف الأخرى على سطح الأرض، فهي مسؤولية تقصيرية في مواجهة المشغل والأغيار. وقد عبر عنها المشرع المصري بقوله: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"⁽⁵⁾ ولقد استقر الفقه والقضاء على أن المسؤولية بصفة عامة، سواء كانت مدنية بنوعها العقدية والتقصيرية أيا كان نوع الخطأ فيها مقترضا أو واجب الإثبات، وكذلك المسؤولية الجنائية والإدارية⁽⁶⁾، لها أركان ثلاث تدور معها وجودا وعدما، وانتفاء أحدها يستتبع انتفاء المسؤولية وآثارها التي من أهمها إقامة دعوى التعويض، هي: الخطأ، والضرر، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر⁽⁷⁾، وعلى ذلك تقوم المسؤولية التقصيرية لمراقبي الحركة الجوية تجاه مشغل الطائرة والأغيار، على عناصر ثلاث، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ وعلى ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الخطأ

يعد الخطأ ركنا أساسيا من أركان المسؤولية لا غنى عنه، وهو - كمبدأ عام - محور المسؤولية المدنية وأساسها⁽⁸⁾، ويشغل الخطأ مكانة كبيرة في مجال المسؤولية التقصيرية بصفة خاصة، فهو محورها ومنبعها الحقيقي، ولم يحدد المشرع المصري ولا الفرنسي معنى الخطأ، وترك الأمر لاجتهاد الفقه وعمل القضاء، فاختلاف الشراح في بيان المعيار الذي يتميز به الفعل الخطأ من عدمه، لذلك تعددت التعريفات المقترحة لبيان المقصود منه. من أجل ذلك كان من الصعب وضع تحديد دقيق لفكرة الخطأ، ويرجع ذلك إلى أن القانون لم يضع تعريفا لما قصده من الخطأ، وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم، ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، ويقضي هذا الالتزام تبصرا في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص"⁽⁹⁾ لذلك كانت فكرة الخطأ فكرة مرنة تختلف باختلاف الأوساط والأزمات يصعب تحديدها تحديدا تاما، ويمكن أن يقال إجمالا، أن على الشخص أن يباشر الحقوق العامة المقررة له ويقصد إلى تحقيق مصلحة جدية مشروعة يتجنب المساس بصالح الآخرين، وأنه حين يخرج عن هذا النطاق وهو لا يخرج إلى حق ما، يكون فعله خطأ⁽¹⁰⁾. والمقصود بالخطأ وفقا للرأي الراجح هو أنه "انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمحدث الضرر مع إدراك ذلك" أو هو "إخلال بواجب قانوني، مع إدراك المخل لهذا الإخلال"⁽¹¹⁾، ويستوي في ذلك الخطأ العمد والخطأ بإهمال، كما أنه

(5) المادة 163 من التقنين المدني المصري.

(6) د. إبراهيم عبد الخالق العشماوي - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية - رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة عين شمس -

1998م - ص 19

(7) د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن - الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية - المجلد الأول - المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط 2007م - ص 19.

(8) د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن - الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية - المجلد الأول - المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي - مرجع سابق - ص 25.

(9) مجموعة الأعمال التحضيرية - الجزء الثاني - ص 354.

(10) د. عبد المعطي خيال - محاضرات الأعمال التحضيرية ط 1 - سنة 1995م - ص 347.

(11) د/ عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - دار المعارف - الطبعة الثانية 1979م - ص 129.

لا فرق بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم⁽¹²⁾ فالخطأ في المسؤولية التقصيرية لمراقبي الحركة الجوية هو الإخلال بالتزام قانوني، والالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية، وهو أن يلتزم المراقب الجوي في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا تضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان مدركاً أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية⁽¹³⁾، ولا أهمية في ذلك لدرجة جسامته الخطأ، ومن ثم يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية للمراقب الجوي على ركنين، الركن الأول مادي وهو الانحراف أو التعدي، والثاني معنوي وهو الإدراك أو التمييز.

أولاً: الانحراف أو التعدي:

حتى يعتبر مراقب الحركة الجوية مخطئاً، لا بد أن ينحرف في سلوكه عن السلوك الذي كان يسلكه الشخص المعتاد لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المراقب الجوي، بمعنى آخر يجب قياس سلوك مراقب الجو بسلوك الشخص المعتاد، فإذا وجد أن السلوكين متفقان، بمعنى أن الشخص المعتاد إن وجد في نفس الظروف الخارجية للمراقب الجوي كان سيتخذ نفس المنحى الذي اتخذه المراقب الجوي، فلا يكون ثمة خطأ، أما إذا تمخض القياس عن أن الشخص المعتاد ما كان ليسلك نفس السلوك الذي اتخذه المراقب الجوي، فمعنى ذلك أن لا مراقب الجوي قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد، واعتبر حينئذ مخطئاً⁽¹⁴⁾. فمعيار الانحراف إذن هو سلوك الشخص المعتاد، وهو معيار موضوعي مجرد، بمعنى أنه لا ينظر لقياس الانحراف إلى سلوك المراقب الجوي محدث الضرر ذاته وما توافر له من ذكاء ومن تبصر واحتياط، بل ينظر إلى شخص عادي يمثل جمهور الناس، "فلا هو بالذكي خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة شامل المهمة فينزل إلى الحضيض"⁽¹⁵⁾، وفي قياس سلوك مراقب الجو بسلوك الشخص المعتاد يجب النظر إلى الظروف التي نشأ فيها الضرر، والظروف المعنية في هذا الشأن هي الظروف الخارجية، وهي الظروف التي تلابس حدوث الضرر تكون منظورة للمدعى عليه أي من الممكن لمراقب الجو محدث الضرر العلم بها وبمدى تأثيرها. فإذا وقع الضرر خلال مباشرة الشخص لمهنة أو حرفة معينة، وجب النظر إلى مدى التزام محدث الضرر بعادات وأصول تلك المهنة أو الحرفة، ذلك أن الشخص المعتاد عندما يمارس مهنة أو حرفة معينة، يحرص على اتباع أصولها وعاداتها، من أجل ذلك وجب على المراقب الجوي الالتزام بعادات وأصول مهنة المراقبة الجوية التي قررتها الإيكاو، وتلك التي تسفر عنها طبيعة وظروف العمل، كما يجب عليه العمل وفق متطلبات السلامة التي وضعتها الإيكاو في هذا المجال، ويعتبر أي إخلال من جانبه بهذه الأصول والأحكام خطأ موجباً للمسؤولية.

ثانياً: الإدراك:

الإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ، فلا يكفي لثبوت الخطأ في جانب مراقبة الحركة الجوية أن ينحرف في سلوكه، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون مراقب الجو يعلم أو على الأقل في استطاعته أن يعلم أنه بفعله هذا ينحرف عن السلوك الواجب عليه اتباعه، وأن يكون في إمكانه ألا ينحرف عن هذا السلوك بمعنى أن يكون المراقب الجوي الذي وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها.

الفرع الأول: الخطأ اليسير

الخطأ اليسير هو ما عبر عنه مشروع اتفاقية الأرجنتين بالإهمال أو العمل المتهور، والخطأ اليسير هو الخطأ الذي لا يقتضيه شخص معتاد في حرصه وعنايته، وهو الخطأ الذي يقع عن طريق

(12) د/ عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - مرجع سابق - ص 139.

(13) د. أحمد عابدين - التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية - دار المطبوعات الجامعية - ط 1 ص 20.

(14) د/ محمد لبيب شنب - الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية، ص 377.

(15) د/ عبد الرازق السنهوري - الوسيط - في شرح القانون المدني- ج1- مجلد- منشأة المعارف- الاسكندرية - ص 645.

عدم التبصر والإهمال والرعونة⁽¹⁶⁾، وفي ذلك قرر المشرع الفرنسي أنه: "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يسببه بفعله فقط، ولكن أيضا عما يسببه بإهماله أو عدم تبصره"⁽¹⁷⁾، أما الخطأ اليسير جدا أو التافه، هو ذلك الخطأ الذي يقع بالقدر الطفيف من الإهمال وعدم الانتباه ولا يقتصره الشخص الحريص ونظرا لأن مراقب الحركة الجوية في موقف المهني المحترف، فإن تخصصه في المهنة يحدد المسلك المطلوب منه، لأن ارتفاع درجة التخصص يوجب عليه أن يبذل العناية والتبصر في تنفيذ التزامه بالقدر الذي يتوافق مع الجانب الفني، فهو يتميز بعناية أدق من الشخص المعتاد (غير المهني) على النحو السابق بيانه، لذلك يتحقق إخلال مراقب الحركة الجوية بأي صورة من صور الخطأ، وتتوافر مسؤوليته بأي قدر من الخطأ منه، سواء وقع بإهمال أو عدم تبصر، وسواء أكان يسيرا أو يسير جدا، متى ترتب عليه ضرر بالغير، فالمسؤولية التقصيرية تنعقد بأي خطأ مهما كانت درجته⁽¹⁸⁾. فمن غير الضروري أن يكون خطأ المراقب الجوي جسيما ليكون مسئولا، لذلك اعتبر أن إجراء مراقب الحركة الجوية مكاملة تليفونية خاصة أثناء عمله، مما صرفه عن القيام بمهام واجباته والتواصل مع قائد الطائرة على نحو مرضي إخلالا من جانبه يستوجب ملكيته، كما قضى بأن تراخي مراقب الحركة الجوية في إبلاغ قائد الطائرة بمعلومات عن الطقس في حين كانت الرؤية تتدهور بشكل سريع نتيجة سوء الأحوال الجوية، مما أدى إلى دخول الطائرة في عاصفة رعدية أدت لتحطمها يعتبر إخلالا من جانبه يستوجب مسؤوليته⁽¹⁹⁾. هذا وإن كانت درجة جسامه الخطأ لا تؤثر في قيام المسؤولية التقصيرية من عدمه إلا أنه يعتد بدرجة الجسامه في الغالب في مسألة تقدير التعويض.

الفرع الثاني: الخطأ الجسيم

الخطأ الجسيم هو "الخطأ الذي يبلغ حدا من الجسامه لا يعلوه خطأ ويكاد يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات"⁽²⁰⁾، والخطأ الجسيم ما هو إلا خطأ غير عمدي حيث يتخلف فيه قصد الإضرار بالغير من جانب مرتكبه، ويتحدد الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرا، والخطأ الجسيم هو الدرجة الوسطى بين الخطأ اليسير وخطأ العمد. والجسامه في هذا النوع من الخطأ تنسحب على السلوك ذاته وليس على نتائجه، فمن المستقر فقها وقضاء ضرورة استبعاد جسامه النتائج التي أفضى إليها السلوك غير المشروع عند تقدير درجة جسامته، فقد يكون الخطأ جسيما وتكون الإصابات غير ذات أهمية وقد يكون الخطأ يسيرا والإصابات جسيمة وتنشأ مسؤولية مراقبي الحركة الجوية بالخطأ الجسيم كما تنشأ بالخطأ اليسير فلا أهمية لجسامه الخطأ في تحقيق المسؤولية التقصيرية، وإن كانت درجة الخطأ تتدخل على النحو الموضح سابقا في تقدير التعويض، إلا أنه بالنسبة لأخطاء المراقبة الجوية حيث تتحقق الخسائر الفادحة بأتفه الأخطاء فتكون التعويضات نتيجة ذلك باهظة، الأمر الذي قد تنعدم معه أهمية التفرقة ما بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، وهو ما أيدته مشروع اتفاقية الأرجنتين حيث قرر أن مسؤولية مراقبي الحركة الجوية تنشأ بالأخطاء اليسيرة، والأخطاء الجسيمة، والأخطاء العمدية، على حد سواء.

الفرع الثالث: الخطأ المتعمد

في هذه الصورة من صور الخطأ في مجال المراقبة الجوية يخل عامل المراقبة الجوية بواجبه القانوني عن عمد قاصدا إحداث الضرر بالغير، وهو ما يعبر عنه بقصد إحداث الضرر، وتتحقق هذه الصورة بالسلوك الإيجابي وهو الفعل كما تتحقق بالسلوك السلبي هو الترك أو الامتناع، فتتحقق

(16) د/ أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية - السابق - دار النهضة العربية - ط2 - سنة 2000م - ص 45

(17) المادة 1383 مدني فرنسي.

(18) د/ محمد السعيد رشدي - الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود - دار النهضة العربية - 1994م - ص 99.

(19) م/ عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق - ص 129

(20) د/ محمد السعيد - الخطأ غير المغتفر - مرجع سابق - ص 42.

بالفعل عندما يقوم مراقب الحركة الجوية بإمداد قائد الطائرة بمعلومات أو بيانات مغلوبة غير صحيحة قاصدا إحداث الضرر. وقد عبر مشروع اتفاقية الأرجنتين عن هذه الصورة من صور خطأ مراقبة الحركة الجوية، بقوله: "قيام مستخدم وكالات مراقبة الحركة الجوية أو وكلائها أو موظفيها بأداء مهامهم بقصد إحداث الضرر"⁽²¹⁾. هذا ويشترط لقيام هذه الصورة من صور خطأ مراقبي الحركة الجوية، فضلا عن توافر العنصر المادي للخطأ وهو الإخلال أو التعدي والعنصر المعنوي وهو الإدراك باعتبارهما عنصري الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، تحقق العمد أو القصد الجنائي، والعمد أو القصد الجنائي هو إخلال عامل المراقبة الجوية بواجبه القانوني مع اتجاه نيته إلى إحداث الضرر، ويتطلب تحقق القصد الجنائي على هذا النحو توافر عنصرين هما العلم والإرادة، والعلم يسبق الإرادة في التسلسل الزمني ويعد مرحلة في تكوينها وشرطا أساسيا لتصورها. والعلم هو قرين المعرفة، فالعلم بالشيء يعني المعرفة التي توافرت عنه، أو الأخرى عن جوهره، فالعلم موضوعه جوهر الأشياء ويتمثل في صورة ذهنية إدراكية للظواهر عموما، وهو يعني إدراك الأمور عن طريق الحواس على نحو صحيح مطابق للواقع، وهو يتوافر عندما يتطابق ما في ذهن الشخص مع حقيقة الواقع⁽²²⁾، وعلى ذلك يشترط لتوافر العلم شرطان هما؛ العلم بالسلوك، والعلم بالنتيجة، والعلم بالسلوك يقتضي أن يكون مراقب الحركة الجوية مدرك لسلوكه وعالما بأن هذا السلوك يمثل إخلالا بواجبه القانوني، والعلم بالنتيجة يقتضي أن يكون المراقب الجوي عالما بنتيجة سلوكه، أي يكون على علم بأن سلوكه هذا يترتب عليه ضرر بمشغل الطائرة ومستخدميها والأطراف الثالثة على السطح. أما الإدارة فمعناها التصميم أو انعقاد العزم على تحقيق أمر معين، وهي قوة نفسية واعية مدركة ذات نشاط نفسي، تسيطر على السلوك وتوجهه نحو تحقيق غاية معينة، لذلك ينبغي أن تتجه الإدارة إلى السلوك والنتيجة معا، فلا بد أن تتجه إرادة المراقب الجوي إلى السلوك الذي يعد إخلالا بواجبه القانوني، وأن تتجه كذلك إلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك⁽²³⁾ وعلى ذلك تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى مراقبي الحركة الجوية، عندما يعلم المراقب الجوي بحقيقة سلوكه الذي ينطوي على إخلال بواجبه القانوني، ومع ذلك تتجه إرادته نحو هذا السلوك ويصر عليه فضلا عن ذلك يجب أن يعلم نتيجة هذا السلوك وما يترتب عليه من أضرار وكذلك تتجه إرادته إلى هذه النتيجة وتكون هي غايته.

الفرع الرابع: إثبات الخطأ

تعتبر حوادث الطائرات من المسائل شديدة الصعوبة في الإثبات، فغالبا ما ينتج عنها كوارث جوية تؤدي في الغلب من الأحيان إلى تحطم الطائرة، وتفتتها إلى عدة أجزاء، وموت وهلاك جميع الركاب والطاقم، فلا يوجد شهود للحادث ولم يدر أحد ما الذي حدث، وكيف حدث، أو ما هو السبب الذي أدى للحادث، فغالبا لا يوجد دليل مادي ملموس، ونادرا ما يكون هناك ناجين، ذلك فضلا عن الصعوبات الخاصة التي تواجه المضرور لعقد المسؤولية حينئذ، والتي تتمثل في إثبات الخطأ، فالتحقيقات تجريها الإدارة وهي في الغالب يكون لديها اتجاه نحو توجيه نتائج التحقيق بطريقة تخلصها من أي مسؤولية عن الحادث، بالإضافة لكونها غير ملتزمة أصلا بإعلام الجمهور بنتائج التحقيقات⁽²⁴⁾. لذلك لا يكون أمام المدعي إلا التسجيلات الصوتية لقمرة القيادة، المحفوظة في ما يطلق عليه الصندوق الأسود، لمعرفة ما حدث في اللحظات الأخيرة قبل التحطم أو الانفجار في الجو، والوسيلة الوحيدة لمعرفة ما حدث هي تقارير الحوادث، التي تقوم على فحص ما بالصندوق الأسود وتحديد ما به من معلومات، وكذلك على جمع وفحص حطام الطائرة وأشلاء الضحايا. أما الحوادث الجوية التي لا ينتج عنها هلاك كلي للطائرة ومستخدميها، وهي ما تسمى بالحوادث الجوية البسيطة،

(21) المادة 16 فقرة 1 من مشروع اتفاقية الأرجنتين.

(22) د/ السيد عتيق - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول الجريمة - دار النهضة العربية - 2004 / 2005 - ص 274 وما بعدها.

(23) د/ مأمون محمد سلامة - الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب - بدون ناشر - ط 1997 - 90.

(24) د/ محمد السعيد رشدي - الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود - مرجع السابق - 1994م - ص 121.

فهذه وقائع مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات مثل البيئة والقرائن والمعينة المادية والشهادة الطبية وتقرير الخبراء.

أولاً: تقارير الحوادث: ألزمت المادة 26 من اتفاقية شيكاغو 1944، الدولة التي يقع فيها حادث جوي ينتج عنه وفاة، أو إصابات بالغة، أو إتلافات لمعدات وأدوات الطائرات الفنية، بإجراء تحقيق عن ظروفه وملابساته، وذلك وفقاً للقواعد القياسية الدولية وأساليب العمل الموصى بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني، والتي تناولها الملحق الثالث عشر لاتفاقية شيكاغو 1944م، المختص بآليات إجراء تحقيقات حوادث ووقائع الطيران⁽²⁵⁾. لذلك يجب على وكالات مراقبة الحركة الجوية الاحتفاظ بالملفات والوثائق التي تحتوي سجلات الرسائل المتبادلة بين الأطراف، والتي تتعلق بتعليمات حماية الطيران لفترة ثلاث سنوات على الأقل، ولكي يستطيع المضرور التمسك بهذه الوثائق كدليل يجب أن يقوموا بطلبها من وكالة مراقبة الحركة الجوية المختصة كتابة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ حدوث الضرر وإلا سقط حقهم في التمسك بها⁽²⁶⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هدف إجراء تحقيقات حوادث الطيران أو التصادمات الجوية، هو المساهمة في منع حدوث مثل تلك الحوادث مستقبلاً، وليس هدفه إلقاء اللوم أو توزيع المسؤولية القانونية المرتبطة بحوادث الطائرات⁽²⁷⁾، وذلك لأن مجالس تحقيق الحوادث تضطلع بمهمة منع تكرار حدوث مثل هذه الحوادث في المستقبل، أما مهمة اللوم وتحديد المسؤولية ومعاقبة المسؤول فحق مقصور على السلطات القضائية في الدولة المعنية، وفي ذلك قرر المشرع المصري أنه على الإدارة المختصة بحوادث الطائرات وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع لتأمين سلامة الطيران مستقبلاً⁽²⁸⁾.

ثانياً: حجية التقارير في الإثبات: عندما يتعذر على القاضي مباشرة التحقيق لكل الوقائع التي تقوم عليها المنازعة بنفسه بحيث يتطلب بحثها وتحقيقها دراية خاصة، مما يتطلب خبرة أشخاص لديهم الدراية بالنواحي الفنية والعلمية التي قد لا تتوافر للقاضي، يكون للقاضي عندئذ تعيين خبير لإبدائه رأيه في مثل هذه الأمور، فتعيين الخبير أمر جوازي للقاضي يرجع لتقديره فله وحده تقرير لزوم أو عدة لزوم تعيينه، ويتولى القاضي تحديد مهمة الخبير التي تنصب فقط على المسائل الفنية دون القانونية. ويكون لقاضي محكمة الموضوع أن يأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه، إذ هو لا يقضي إلا على أساس ما يطمئن إليه منه، وذلك لأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة نظراً لأنه لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات أمام محكمة الموضوع ويترك أمر تقديره لها دون معقب عليها في ذلك، وعلى هذا إذا ما طرح على قاضي الموضوع دعوى مسؤولية تجاه مراقب الحركة الجوية يتطلب الفصل فيها معرفة ودراية وخبرة في المسائل الفنية والتقنية للطيران، كان عليه الاستعانة بتقرير الخبراء من المتخصصين الذين باسروا التحقيقات الفنية في حادث الطائرة لمعرفة السبب أو الأسباب المؤدية للحادثة، وحتى يكون قد تأكد من معرفة ما حدث قبل الحادث بالفعل، فيكون قضاؤه قد أصاب كبد الحقيقة. ووفقاً لمشروع اتفاقية الأرجنتين تعتبر استنتاجات تحقيق حوادث الطائرات التي تتم بواسطة السلطات المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة استناداً إلى بنود المادة 26 من اتفاقية شيكاغو دليل إثبات في مجال حوادث الطائرات⁽²⁹⁾، وفي ذلك قرر المشرع المصري أيضاً أنه تعتبر الوقائع التي شملها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث طائرة، صحيحة حتى يتم إثبات عكسها⁽³⁰⁾. ومدعي التعويض هو المكلف بإثبات دعواه وإقامة الدليل على صحتها، وتوافر

(25) د. د/ محمد السعيد رشدي - الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود - مرجع السابق - ص 99.

(26) المادة 13 فقرة 3 من مشروع اتفاقية الأرجنتين.

(27) المادة 3 فقرة 1 من الملحق الثالث عشر لاتفاقية شيكاغو 1944.

(28) المادة 98 فقرة 4 من قانون 136 لسنة 2010م.

(29) المادة 13 فقرة 4 من مشروع اتفاقية الأرجنتين.

(30) المادة 111 من قانون 28 لسنة 1981م.

أركانها، كما أنه المكلف بإثبات الضرر والخطأ وعلاقة السببية، وهي أفعال أو وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

المطلب الثاني

الضرر الناشئ عن أعمال المراقبة الجوية

الضرر هو ركن المسؤولية المدنية الأساسي، فإذا لم يوجد ضرر فليس ثمة مسؤولية مدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية، إذ لا يتصور وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر، والضرر ليس ركنا في المسؤولية عن الفعل الشخصي وحسب، بل وكذلك في المسؤولية الشئئية والمسؤولية عن فعل الغير⁽³¹⁾، وقد اشترط القانون الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية، فيما قرره بصدد المسؤولية التقصيرية، من أن كل خطأ "سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، من غير تحديد لقدرة الضرر، مما يستتبع قيام المسؤولية التقصيرية بأي قدر من الضرر⁽³²⁾ والضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص⁽³³⁾، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان عليه قبل ذلك، لأنه انتقص من المزايا أو السلطات الذي يخولها له هذا الحق أو تلك المصلحة⁽³⁴⁾، وسواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه واعتباره. وتوجد عدة شروط يجب توافرها في الضرر لإمكان تقرير مسؤولية المتسبب فيه، كما يتنوع الضرر بين ضرر مادي وآخر أدبي، ولذلك نبحث فيما يلي شروط الضرر، ومدى تحقق الضرر المادي والضرر الأدبي في مجال المراقبة الجوية، ثم صور الضرر الناشئ عن أعمال المراقبة الجوية، وأخيرا مسألة إثبات الضرر؛ وعلى ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الضرر

يجب توافر ثلاثة شروط في الضرر الذي تنشأ به مسؤولية مراقبي الحركة الجوية المدنية، هي أن يكون محققا، وأن يكون مباشرا، وأن يكون الإخلال قد وقع على مصلحة مشروعة.

أولا: أن يكون الضرر محققا:

لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضرر محققا، ويكون الضرر كذلك إذا كان حالا، أي أنه قد وقع بالفعل، كما يكون الضرر محققا أيضا، إذا أصبح وجوده مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل، ففي هذه الحالة الضرر لم يقع في الحال لكنه محقق الوقوع مستقبلا، والضرر المستقبلي ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل⁽³⁵⁾، فإذا كان يستطاع التعويض عن الضرر المستقبلي في الحال، فإن للدائن المضرور أن يطالب به فورا، فيعوض عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب⁽³⁶⁾. أما إذا لم يكن الضرر محقق الوقوع في المستقبل ولكنه كان محتملا فحسب، فليس للدائن أن يطلب تعويضا قبل تحققه⁽³⁷⁾.

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا:

يجب أن يكون الضرر مباشرا حتى يمكن التعويض عنه، والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، ويعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتفاهه ببذل جهد معقول، فالضرر المباشر هو وحده الذي تقوم به علاقة السببية بينه وبين خطأ المدين، ويصبح

(31) د/ محمد السعيد رشدي - الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود - مرجع السابق - ص 99.

(32) م/ عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - السابق - بند 435 - ص 332.

(33) د/ محمد لبيب شنب - الوجيز في مصادر الالتزام - السابق - ص 367.

(34) د/ سليمان مرقس - محاضرات في المسؤولية المدنية - مرجع سابق - ص 42.

(35) د/ سليمان مرقس - الفعل الضار - مطابع دار النشر الجامعية المصرية - ط 1 - سنة 1960 ص 36.

(36) د/ أحمد سعد - أحكام الالتزامات والإثبات - بدون ناشر - ط 2001م - ص 122.

(37) د/ محمد حسين منصور - المسؤولية الإلكترونية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط 2006 - ص 332.

هو وحده الذي يجب التعويض عنه، أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي كان بإمكان الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، لكنه لم يبذله، فيكون الضرر غير المباشر سببه الحقيقي خطأ المضرور وليس خطأ المدين، فلا تقوم من ثم علاقة السببية بينه وبين خطأ المدين، ولا يعتبر هذا الأخير مسئولاً عنه، فالضرر غير المباشر لا يعرض عنه أصلاً لا في المسئولية العقدية ولا المسئولية التقصيرية.

ثالثاً: أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها مشروعة:

يجب لإمكان التعويض عن الضرر، أن تكون المصلحة التي أدخل بها خطأ للمدين مصلحة مشروعة، وقد تكون هذه المصلحة مبنية على حق للمضرور، كحق ملكية الطائرة بالنسبة لمشغلها إن ما كان هو مالكة، والحق في الحياة وسلامة الجسد بالنسبة لتابعي المشغل ممن على متن الطائرة وكذلك مستخدمي الطائرة، والأطراف الأخرى على سطح الأرض، وقد لا تتبني المصلحة على حق من الحقوق ومع ذلك تكون مشروعة يقرها القانون، كما لو كان أحد مستخدمي الطائرة، يعول صبيها يتيماً من أقاربه دون أن يلزمه القانون بذلك، فيقتل العائل في الحادث، ويترتب على ذلك أن يفقد الصبي النفقة التي كانت تصرف عليه، فيعتبر ذلك إخلالاً بمصلحة مشروعة له، أي ضرر ينشئ حقه في التعويض⁽³⁸⁾، أما إذا كانت المصلحة غير المشروعة فلا يعرض عن الإخلال بها.

الفرع الثاني: الضرر المادي والضرر الأدبي

جرى الفقه على تقسيم هذه المصلحة المشروعة إلى مصلحة مادية ومصلحة أدبية، فالمصلحة المادية هي تلك المصلحة التي يؤدي الإخلال بها إلى خسارة مالية تصيب الشخص⁽³⁹⁾، كإتلاف الأموال عموماً، أو إصابة جسم الإنسان إصابة تقعه عن العمل ومن ثم الكسب، فضلاً عن النفقات التي يتكبدها في سبيل العلاج، ويسمى الضرر الناشئ عن هذا الإخلال بالضرر المادي. أما المصلحة الأدبية، فهي تلك المصلحة التي يؤدي الإخلال بها على المساس بعواطف الإنسان وأحاسيسه وكرامته وسمعته، كالألم الذي يلحق بالشخص نتيجة إصابته بجرح أو إصابة في جسده، ويدخل في ذلك ألم الإصابة ذاتها والألم النفسي، لما قد تسفر عنه الإصابة من تشوهات، وكذلك الحزن الذي يصيب الإنسان نتيجة فقد عزيز عليه، ويسمى الضرر الناشئ عن هذا الإخلال بالضرر الأدبي⁽⁴⁰⁾. هذا ويتحقق الضرر بنوعية في مجال مسئولية مراقبي الحركة الجوية، فما يصيب مشغل الطائرة من هلاك كلي أو جزئي لطائرته التي تمثل جل عناصر الذمة المالية له، يعتبر ضرراً مادياً، أما ما يصيبه من حزن وغم، نتيجة حرمانه من طائرته التي يعتمد عليها في كسب رزقه، وكذلك حزنه وألمه نتيجة حرمانه من ثمرة حق الملكية، فيعتبر ضرراً أدبياً⁽⁴¹⁾، يستوجب كلاهما التعويض، كما قد يتحقق كذلك الضرر المادي والأدبي بالنسبة لمستخدمي الطائرة والأطراف الموجودة على الأرض إذا ما تحققت شروطهما.

الفرع الثالث: صور الأضرار الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية

نظراً لأن عالم الطيران المدني من المجالات متشعبة العلاقات بين أكبر من طرف، لذلك تنثور مسألة تعدد أشخاص المضرورين من أعمال المراقبة الجوية، فقد تنتج عن أعمال المراقبة الجوية أضرار لأطراف عدة، فقد تنشأ أضرار تصيب مشغل الطائرة وتابعيه، وأضرار تصيب مستخدمي الطائرة وأضرار تصيب أطرافاً أخرى على سطح الأرض لا هم من تابعي المشغل ولا من مستخدمي الطائرة، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد صور الضرر الناشئ عن أعمال المراقبة الجوية وفي ذلك قرر مشروع اتفاقية الأرجنتين أنه تنثور مسئولية مراقبة الحركة الجوية عن الأضرار التي

(38) د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن - الدراسات البحثية - المجلد الأول - السابق - ص 176.

(39) م/ محمد أحمد، التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية - بدون ناشر - ص 71.

(40) مادة 222 فقرة 2 من القانون المدني المصري.

(41) نقض مدني في 15 مارس 1990م، مجموعة أحكام النقض المدني، س 41، رقم 127، 44؟

تسببها أخطاء ضباطها ومستخدميها ووكالاتها لكل من: الطائرات، والأشخاص والأشياء والبريد على متنها.

أولاً: الأضرار التي تصيب مشغل الطائرة:

يعتبر مشغل الطائرة هو المستثمر الرئيسي في مجال الطيران المدني، فهو الذي يتحمل عبء تجهيز الطائرة وتزويدها بما يكون لازماً لإتمام الرحلة الجوية، كما يقوم بتعيين قائدها وجميع أفراد طاقمها، لذلك قد يصل حجم استثمارات المشغلين في مجال الطيران المدني إلى مبالغ هائلة، نظراً لارتفاع قيمة الطائرات وكذلك ارتفاع تكاليف صيانتها، فالمشغل والذي غالباً ما يكون شركة طيران هو حجر الزاوية والركن الرئيس في عالم الطيران المدني، لذلك عندما يقع حادث جوي يكون مشغل الطائرة هو الخاسر الأكبر من جراء هذه الحوادث. فرغم تعدد المبرورين من حوادث الطيران إلا أن مشغل الطائرة هو المبرور الرئيسي جراء هذه الحوادث، وعلى ذلك فعندما يقع حادث جوي نتيجة أخطاء مراقبة الحركة الجوية، يثور تساؤل على قدر كبير من الأهمية هو، ما هو الضرر الذي يصيب المشغل جراء هذه الحادثة؟ وكيف يمكن تقدير حجم هذه الأضرار؟ وعني عن البيان أن صور الضرر الذي يصيب المشغل في هذه الأحوال عديدة ومتنوعة، أهمها على الإطلاق الضرر المتمثل في هلاك الطائرة هلاكاً كلياً أو جزئياً، كما قد يتمثل الضرر في فقد عماله ومستخدميه. فقد يؤدي هلاك الطائرة كلياً أو جزئياً لإصابة مشغل الطائرة بأضرار مادية جسيمة تتمثل فيما يلحقه من خسارة نتيجة فقد رأسماله وهو الطائرة، وما يفوته من كسب كان من الممكن الحصول عليه لو لم تصب طائرته بضرر، كما يعتبر كذلك من الأضرار المادية التي تصيب مشغل الطائرة، فقدته الكثير من ثقة العملاء الذي يؤثر بدوره على عنصر الشهرة التي تعد إحدى العناصر المعنوية للمحل التجاري، والتي ترتقي مرتقى بالغ الأهمية في مجال الطيران المدني، ونظراً للطبيعة الكارثية التي تنسم بها حوادث الطائرات، مما قد يؤدي إلى صعوبة التحقيقات في هذه الحوادث، الأمر الذي ينعكس بدوره على المدة التي تستلزمها التحقيقات حتى يتم معرفة السبب الحقيقي للحادث، ناهيك عن السرية التي تنسم بها مثل هذه التحقيقات، فقد يؤدي ذلك كله إلى إحجام جانب كبير من مستخدمي الطائرات عن هذا المشغل تحديداً، مما يزيد الأمور تعقيداً ويتسبب في زيادة خسائره المالية، التي تتمثل في هذه الحالة فيما يفوته من كسب فضلاً عن الكسب الفائت الناتج عن عدم استغلال طائرته التي تعرضت للحادث. ويعتبر حادثاً يصيب الطائرة وفق اتفاقية شيكاغو 1944م في الأحوال الآتية:

- أ) عندما تهلك الطائرة هلاكاً كلياً أو جزئياً بإصابتها بتلف أو بعطل هيكلية من شأنه أن:
 - 1- يؤثر تأثيراً ضاراً في قوة بنية الطائرة، أو أدائها، أو خصائص طيرانها.
 - 2- يتطلب عادة إجراء اصطلاحات أساسية أو استبدال الجزء التالف، وذلك باستثناء حالات فشل المحرك أو تلفه عندما يقتصر التلف على المحرك أو غطاءاته أو ملحقاته، وكذلك باستثناء التلف الذي يقتصر على المراوح وأطراف الأجنحة والهوائيات والإطارات والفرامل والأسطح الانسيابية وانبعاجات السطح الخارجي الصغيرة أو الثقوب الصغيرة أو النسيج الخارجي للطائرة، والتي تعتبر نتيجة طبيعية لاستخدام الطائرة.
- ب) عند فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماماً، وتعد الطائرة مفقودة حينما ينتهي البحث الرسمي عنها ولم يعثر على حطامها⁽⁴²⁾ كما تعتبر حوادث مرتبطة بمجال إدارة الحركة الجوية وفقاً لقانون الملاحة الجوية الفرنسي الحوادث التالية:

- التصادم في الجو
- التصادم بين الطائرات على الأرض

(42) د/ إبراهيم النسوقي أبو الليل - مسئولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي دراسة للالتزام بالسلامة في النقل البري والجوي والبحري - مرجع سابق - ص 129

- التصادم بين طائرة ومركبة أو شخص على الأرض أو إعاقتها
أي حوادث أخرى ذات أهمية خاصة مثل "فقد السيطرة على الجو" الناجمة عن اضرار الطقس السيء⁽⁴³⁾ ومما لا شك فيه أن هذه الحوادث ينتج عنها أضرار مادية لمشغل الطائرة، كما ينتج عنها كذلك أضرار أدبية يتمثل أهمها في الألم الذي يصيب المشغل نتيجة فقدته الطائرة التي تمثل ثمرة حق الملكية بالنسبة له كلياً أو جزئياً، كما قد يتمثل ضرر مشغل الطائرة في فقد تابعيه من عماله ومستخدميه على متن الطائرة، وهو ما ينتج عنه أضرار مادية وأخرى أدبية. من أجل ذلك قرر مشروع اتفاقية الأرجنتين أنه تنشأ مسؤولية مراقبة الحركة الجوية عن الأضرار التي تصيب الطائرات نتيجة أخطاء ضباطها ومستخدميها ووكالاتها⁽⁴⁴⁾، كما قرر كذلك أنه في حالة الضرر الذي يصيب الطائرة فيكون لمشغل الطائرة أن يطالب بتعويض عن هذا الضرر في حدود المبالغ الواردة في الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية المشغل في حالة الاصطدام⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: الأضرار التي تصيب مستخدمي الطائرة

تتعرض الطائرة أثناء الرحلة الجوية لمخاطر جمة، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى كوارث جوية قد تؤدي بحياة الأشخاص وهلاك الأموال على متنها⁽⁴⁶⁾، ونظراً لعدم وجود اتفاقية دولية تنظم مسؤولية مراقبي الحركة الجوية على النحو الذي رأيناه سابقاً، لذلك يتم الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسؤولية الناقل الجوي، لتحديد الأضرار التي يمكن أن تصيب مستخدمي الطائرة من جراء حوادث الطائرات عموماً. وقد يتعرض مستخدمو الطائرة إلى أضرار متعددة نتيجة حوادث الطائرات، مما يوجب تقرير تعويض للمضرور لجبر ما ألم به من ضرر، ولكن في الوقت ذاته قد يؤدي إطلاق التعويضات في مجال النقل الجوي إلى عزوف المستثمرين عنه بسبب ارتفاع التعويضات بغير حدود، من أجل ذلك حاول واضعو اتفاقية وارسو 1929م الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، خلق نوع من التوازن بين حق المضرور في الحصول على تعويضات مناسبة من جهة، واستقرار نشاط الملاحة الجوية من جهة أخرى، فقرروا وضع حدود للتعويضات وهي ألا يصدر من مشغل الطائرة أو من تابعيه؛ سوء نية، أو غش، أو خطأ. وقد أقامت اتفاقية وارسو 1929م مسؤولية الناقل الجوي على أساس الخطأ المفترض⁽⁴⁷⁾، مراعاة لصالح الركاب والشاحنين، فلا يلتزم المسافر أو الشاحن بإقامة الدليل على وجود خطأ في جانب الناقل، غير أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس، فإذا ما استطاع الناقل إثبات أنه وتابعيه اتخذوا الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر، أو كان يستحيل عليهم اتخاذها، أو أن خطأ المضرور أو الغير قد تسبب أو ساهم في إحداث الضرر، استطاع تقويض مسؤوليته أو التخفيف منها. وقد قررت اتفاقية وارسو 1929م مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تلحق بالمسافر، سواء كانت هذه الأضرار وفاة أو إصابة بجرح أو بأي أذى بدني آخر، وكذلك عن الأضرار التي تلحق بأمتعته المسجلة، كما قررت مسؤولية الناقل كذلك عن الأضرار التي تلحق بالشاحنين، نتيجة هلاك أو فقد أو تلف بضاعتهم الموجودة على متن الطائرة. هذا وبعد نشأة المنظمة الدولية للطيران المدني تعرضت اتفاقية وارسو 1929م لعدة تعديلات متلاحقة حتى تم إقرار اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال 1999م، وقد قررت اتفاقية مونتريال 1999م، مسؤولية الناقل الجوي في جميع الأحوال عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المتمثلة في الوفاة والإصابة الجسدية، وجعلتها مسؤولية موضوعية فيما لا يجاوز مائة ألف وحدة سحب، ومسؤولية قوامها الخطأ المفترض إذا كانت قيمة الأضرار تجاوز ذلك، وقررت

(43) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي دراسة للالتزام بالسلامة في النقل البري والجوي والبحري - المرجع نفسه - ص 139

(44) المادة 7 فقرة 1 من مشروع اتفاقية الأرجنتين.

(45) المادة 12 فقرة 1 من مشروع اتفاقية الأرجنتين.

(46) د/ يحيى أحمد البنا - أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوي - رسالة دكتوراة - جامعة الإسكندرية - 1993م - ص 129.

(47) د/ محمد فريد العيني - القانون الجوي - دار النهضة العربية ط1 - سنة 2002م - ص 191 وما بعده.

كذلك مسؤوليته عن؛ الأمتعة المسجلة التي تتعرض للتلف الضياع أو الهلاك وجعلتها مسؤولية موضوعية، وأضرار الأمتعة الشخصية واعتبرتها مسؤولية قوامها الخطأ واجب الإثبات، والبضائع التي تتعرض للتلف أو الضياع أو الهلاك وجعلت المسؤولية عنها موضوعية، كما قررت أيضا مسؤوليته الشخصية على أساس الخطأ المفترض عن التأخير في نقل الركاب، والبضائع، والأمتعة. واتساقا مع ما تقدم وفي ضوء ما ورد في اتفاقية وارسو 1929م واتفاقية مونتريال 1999م، يمكن القول بأن الأضرار التي تصيب مستخدمي الطائرة نتيجة أخطاء مراقبي الحركة الجوية، تنحصر فيما يلي:

1/ الأضرار التي تلحق بالأشخاص:

الأضرار التي تلحق بالأشخاص والتي تتمثل في؛ الوفاة، أو الجرح، أو الإصابات الجسدية، أو أي أذى بدني آخر، ومن الممكن التوسع في تفسير مفهوم الضرر البدني بحيث يشمل الاضطرابات النفسية والعقلية التي قد تصيب مستخدم الطائرة بما يؤثر على جهازه العصبي جراء حالات الذعر الشديد، ويستوي في ذلك ما إذا كان الضرر ماديا أو أدبيا، فكما سبق ورأينا يتحقق الضرر بنوعيه المادي والأدبي عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص. ولما كان الضرر الذي يصيب مستخدم الطائرة قد يتمثل في الوفاة أو الإصابة بجروح، وفي هذا مساس بجسد الإنسان وصحته مما يلحق به خسارة مادية، أو يخل بمصلحة مالية له تتمثل في الإخلال بقدرته على الكسب بالإضافة إلى تكبد نفقات العلاج أو فوات الكسب لعجزه عن العمل أو فقده لعائلته المتوفى، فإنه يجب التعويض عن هذه الأضرار.

2/ الأضرار التي تلحق بالبضائع والأمتعة:

الأضرار التي تلحق؛ البضائع، والأمتعة المسجلة، والأمتعة الشخصية، والشحن البريدي، على متن الطائرة في جميع الأحوال، سواء كانت أضرارا مادية أو أدبية، نتيجة التلف أي فقدان الشيء لقيمته مما يؤدي لعدم الانتفاع به أو استخدامه، أو الضياع وهو فقد الشيء وعدم إمكان معرفة مكان وجوده، أو الهلاك وهو فناء الشيء وخروجه تماما خارج دائرة الانتفاع به.

3/ أضرار التأخير في النقل:

على الرغم من أن مشروع اتفاقية الأرجنتين قرر أنه في مجال تطبيق هذه الاتفاقية، فإن الضرر في مجال مسؤولية مراقبة الحركة الجوية يشمل الضرر الذي تسببه الطائرات للأشخاص والمتاع والبريد على متنها⁽⁴⁸⁾، واستثنى من ذلك الضرر الذي يسببه التأخير في النقل وكذلك الأضرار الناشئة عن الضوضاء الشاذة أو الدوي العالي⁽⁴⁹⁾. كما يقرر ذات المشروع أنه إذا رفعت الدعوى ضد وكالات مراقبة الحركة الجوية عن ضرر المسافرين أو متاعه أو ضرر الشحن على متن الطائرة، فإنه يكون للمضروور المطالبة بتعويض في حدود المبالغ الواردة في الاتفاقية الدولية لتوحيد

بعض قواعد المتعلقة بالنقل الدولي بالطائرة (اتفاقية وارسو 1929م والبروتوكولات المعدلة لها)⁽⁵⁰⁾. ورغم أنه وفقا لاتفاقية مونتريال 1999م، يعتبر الناقل الجوي هو المسؤول عن التأخير في النقل، حيث إن إتمام الرحلة الجوية في ميعادها دائما يكون مسؤولية الناقل الجوي، إلا أنه بالنسبة للأضرار الناشئة عن التأخير في النقل الناتج عن خطأ المراقبة الجوية، فقد يحدث عملا أن يدفع الناقل الجوي مسؤوليته السابقة وفقا للقواعد العامة بإثبات خطأ الغير المتمثل في خطأ مراقبي الحركة الجوية، وفي هذه الحالة تعتبر المراقبة الجوية مسؤولة عن أضرار التأخير في النقل، ويسأل مراقب الحركة الجوية عن ضرر التأخير في النقل الذي يسببه خطؤه.

(48) مادة 4 فقرة 1 من مشروع اتفاقية الأرجنتين.

(49) مادة 4 فقرة 2 من مشروع الاتفاقية السابق.

(50) مادة 10 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية السابق.

ثالثاً: الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض

قد تتسبب الطائرة أثناء تحليقها في إحداث أضرار للغير على سطح الأرض، عندما تتحطم فتهدى على سطح الأرض فتودي بحياة الأشخاص وتتلّف الأموال، وقد تناولت اتفاقية روما 1952م⁽⁵¹⁾ تنظيم أحكام تعويض الأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للأغيار على سطح الأرض، فقررت أن لكل شخص أصابه ضرر على السطح الحق في التعويض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويكفيه في ذلك أن يثبت أن الضرر ناشئ عن الطائرة في حالة طيران، نتيجة حادث وقع لها أو شخص أو شيء سقط منها، وتنقسم الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض وفق اتفاقية روما إلى قسمين؛ أضرار مباشرة، وأضرار غير مباشرة، فالضرر المباشر هو الضرر الناتج عن سقوط الطائرة أو شخص أو شيء منها، بينما يكون الضرر غير مباشر إذا نتج عن مجرد تحليق الطائرة في الفضاء الجوي الذي يعلو السطح كالضوضاء والإزعاج، والضرر الموجب للمسؤولية وفقاً لاتفاقية روما هو الضرر المباشر وحده⁽⁵²⁾ كما قررت الاتفاقية كذلك أنه يشترط لتطبيق أحكامها أن يقع الضرر المطلوب التعويض عنه على إقليم دولة متعاقدة⁽⁵³⁾، وعلى ذلك لا تسري أحكام الاتفاقية على المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات على إقليم دولة غير متعاقدة، كما تطلبت الاتفاقية أن يكون الضرر ناجماً عن طائرة مسجلة لدى دولة أخرى متعاقدة⁽⁵⁴⁾، أي تكون طائرة أجنبية مسجلة لدى دولة متعاقدة، فلا تسري أحكام الاتفاقية إذا كانت الطائرة التي تسببت في الضرر مسجلة في الدولة التي وقع الضرر على إقليمها، أو كانت مسجلة لدى دولة غير متعاقدة، وإنما تسري في هذه الحالة أحكام القانون الوطني لمكان وقوع الحادث. وقد قرر المشرع الفرنسي مسؤولية مشغلي الطائرات عن الأضرار التي تحدث عن تحليقها أو عن الأشياء التي تنفصل عنها أو تسقط منها، والتي تصيب الغير أو ممتلكاتهم التي توجد على سطح الأرض⁽⁵⁵⁾، كما قرر المشرع المصري ذات المبدأ حيث قرر أن: "لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران أو من شخص أو شيء سقط منها"⁽⁵⁶⁾، ولم يشترط القانون المصري أن تكون الطائرة أجنبية ومسجلة لدى دولة متعاقدة، وعليه تنطبق أحكام قانون الطيران المصري في حالة وقوع الضرر على الإقليم المصري من طائرة مصرية أو من طائرة مسجلة لدى دولة غير متعاقدة، أي في حالات إضافية غير حالات انطباق اتفاقية روما، ونظراً لأن مصر قد انضمت لاتفاقية روما والتزمت بأحكامها، فإنه تنطبق اتفاقية روما في حالة وقوع الضرر من طائرة مسجلة في دولة أخرى متعاقدة. ويشترط لقيام المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالغير على سطح الأرض وفق اتفاقية روما 1952م والقانون الفرنسي وقانون الطيران المدني المصري، ضرورة تعرض الغير على سطح الأرض للضرر سواء كان ذلك في نفسه في ماله، ولم تحدد الاتفاقية طبيعية وعناصر الضرر الذي يتعين التعويض عنه لذا يتعين الرجوع لأحكام القانون الوطني واجب التطبيق لتحديد طبيعة الضرر وعناصره⁽⁵⁷⁾. وقد تبنت الاتفاقية مبدأ المسؤولية الموضوعية لمشغل الطائرة⁽⁵⁸⁾، حيث قررت مسؤولية المشغل عن تعويض هذه الأضرار، فقررت الاتفاقية، أن الالتزام بتعويض الأضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض يقع على عاتق مشغل الطائرة، ويعد مشغلاً للطائرة من يقوم باستعمالها وقت تحقق الضرر، ويعد كذلك مشغلاً

(51) د/ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة - المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها الطائرة على السطح - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - 2006م - ص 37.

(52) مادة 1 فقرة 1 من اتفاقية روما 1952م..

(53) مادة 23 فقرة 1 من الاتفاقية السابقة.

(54) مادة 23 فقرة 1 من الاتفاقية السابقة.

(55) انظر: محمود مختار بري، القانون الجوي - مقدمة عامة، أغراض الملاحة الجوية، دار النهضة العربية - 2007م - ص 227.

(56) مادة 127 من قانون الطيران المدني المصري.

(57) محمود مختار بري، القانون الجوي - مقدمة عامة، أغراض الملاحة الجوية، المرجع السابق - 2007م - ص 227.

(58) د/ محمد فريد العريني - القانون الجوي - السابق - ص 360 وما بعدها.

للطائرة كل من خول الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حق استعمال الطائرة ولكنه استبقى السيطرة على ملاحقتها، وبعد مستعملا للطائرة كل من استخدمها بنفسه أو بواسطة تابعيه حال ممارستهم لوظائفهم حتى وإن تجاوزوا نطاق اختصاصاتهم، وأن مالك الطائرة الذي قام بتسجيلها هو مشغل هذه الطائرة وبالتالي يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض، غير أن المالك يستطيع إثبات أن هناك شخصاً آخر هو الذي يقوم باستغلال الطائرة⁽⁵⁹⁾. وقد نصبت اتفاقية روما على أسباب محددة يمكن مشغل الطائرة الاستناد إليها لدفع مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض وهي النزاع المسلح ومنع استعمال الطائرة بامر السلطات العامة وخطا المضرور أو تابعيه.

المطلب الثالث

رابطه السببية بين الخطأ والضرر

بالإضافة إلى ضرورة توافر الخطأ وتحقق الضرر، ينبغي كذلك على المضرور المدعي، إثبات علاقة السببية بين خطأ مراقب الحركة الجوية المدعى عليه والضرر الذي تحقق، والسببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره⁽⁶⁰⁾، وجوهر علاقة السببية هو تحديد معيار الصلة التي تربط بين واقعيتين، فتجعل من السائع القول بأن إحداها سببا للآخرى، فهي الصلة التي تربط ما بين فعل المراقب الجوي الخاطئ ونتيجة من الضرر الذي تحقق⁽⁶¹⁾، ورابطه السببية بين خطأ المراقب الجوي والضرر، شرط أساسي لقيام مسؤولية المراقب الجوي، بحيث أن انتفاءها يرفع المسؤولية عن المراقب الجوي المتعدي⁽⁶²⁾. وتفيد فكرة السببية من الناحية المنطقية تعاقبا ضروريا بين حادثتين، فخطأ المراقب الجوي الذي يمثل السبب يسبق النتيجة المتمثلة في الضرر الذي ألم بالمضرور ويؤدي إليها، مع ملاحظة أنه ليس بالضرورة اعتبار كل حادث يسبق آخر سببا له، إذ يجب فضلا عن التعاقب الزمني أن يترتب الضرر بالضرورة تبعا لوقوع خطأ المراقب الجوي، بحيث أن انعدام الخطأ من قبل المراقب الجوي يؤدي إلى عدم تحقق الضرر. وتحتل رابطه السببية أهمية بالغة في مجال المسؤولية المدنية عموما، فهي التي تساهم إن لم تكن تحدد الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر، وذلك عندما تتولد أضرار متعاقبة نتيجة للخطأ الواحد، أو عندما تشترك عدة أخطاء في إحداث الضرر، وهو الغالب الأعم من حالات المسؤولية المدنية⁽⁶³⁾، حيث تقتض رابطه السببية أن يكون الخطأ سببا منتجا للضرر وفقا للغالب من الفقه والقضاء، أي أن يكون الخطأ هو السبب الذي يحدث الضرر عادة حسب المؤلف، ولا يعتد بالسبب العارض الذي لا يؤدي تدخله إلى إحداث الضرر عادة.

المبحث الثاني

التعويض جزاء المسؤولية

متى توافرت أركان المسؤولية الثلاث أصبح مرتكب الفعل الضار ملزماً بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، والتعويض هو جبر الضرر الذي يلحق المضرور، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، أي إعادة التوازن الذي أختل نتيجة الضرر، وذلك على نفقة المسئول، ويقاس التعويض كقاعدة عامة على أساس مقدار الضرر الذي لحق بالمدعي، ويشمل التعويض؛ الضرر المادي وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من

(59) مادة 2 فقرة 1، 2، 3 من اتفاقية روما 1952م.

(60) د/ رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة - ص 237.

(61) د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات، القسم العام - دار النهضة العربية - ط 1993م - ص 34.

(62) د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن - الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية - المرجع السابق - ص 188.

(63) د/ خالد عبد الفتاح محمد - المسؤولية المدنية، في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، - ط 2009م - ص 14 وما بعدها، خاصة ص 16.

كسب، كما يشمل الضرر الأدبي ويحيط التعويض في المسئولية التقصيرية كل الضرر المباشر دون تفرقة بين الضرر المتوقع وغير المتوقع فكلهما يجب التعويض عنه، بخلاف الحال في المسئولية العقدية لا يكون التعويض إلا عن الضرر المتوقع فقط⁽⁶⁴⁾. والتعويض قد يكون عينياً وقد يكون نقدياً، ويتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العدل غير المشروع، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، والتنفيذ العيني هو الأصل في المسئولية المدنية، ولكن قد يكون التعويض بمقابل هو الأنسب والأفضل حيث يتفق وطبيعة الضرر، ويفضله المضرور عادة في حالات الضرر الأدبي والجسماني حيث يستحيل التنفيذ العيني. وقد يتم تقدير التعويض مباشرة عن طريق المشرع فيما يعرف بالتعويض القانوني، وقد يتم بالاتفاق فيما يعرف بالتعويض الاتفاقي، وقد يتولى القاضي تقديره عند توافر شروط المسئولية فيقوم القاضي بتقدير التعويض اللازم لجبر الضرر⁽⁶⁵⁾، ويجب أن يغطي التعويض كامل الضرر، فالتعويض يجب ألا يتجاوز قدر الضرر من جبهة وألا يقل عنه من جهة أخرى⁽⁶⁶⁾. ولا يوجد في القانون نص معين يلزم بإتباع معايير معينة لتقدير التعويض، لذلك فإن لقاضي الموضوع سلطة تامة في تقديره، بشرط أن يكون هذا التقدير قائماً على أسس سائغة لها ما يبررها في الأوراق، وتقدير التعويض بعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع⁽⁶⁷⁾، ولكن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، لذا يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بالتعويض، وأن تناقش كل عنصر منه على حدة، وأن تبين وجه أحقية أو عم أحقية طالب التعويض عنه، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل، ويجوز للمحكمة القضاء بتعويض إجمالي عن كافة عناصر الضرر دون تحديد ما يخص كل عنصر على حدة⁽⁶⁸⁾. وعلى القاضي أن يراعي في ذلك الظروف الملابسة للمضرور، كمهنته وموارده ومدى تأثير الإصابة عليه، وطبقاً لمصادر دخله وإمكاناته الاقتصادية، وتبدو أهمية ذلك في مجال التعويض عن الضرر الأدبي الذي يتفاوت تقديره بحسب الوضع المادي والاجتماعي للمضرور، وإذا كان الحق في التعويض ينشأ منذ استكمال أركان المسئولية، وبصفة خاصة منذ وقوع الضرر، إلا أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم قضائي، فهذا الحكم لا ينشئ الحق بل يكشف عنه، والحكم وإن لم يكن مصدر الحق في التعويض، إلا أن له أثراً محسوساً في هذا الحق، فهو الذي يحدد عناصره وطبيعته ويجعله مقوماً بالنقد⁽⁶⁹⁾. ويثير تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن أعمال المراقبة الجوية بعض الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه هذا التقدير، فقد يكون الضرر متغيراً وقد لا يتيسر تعيين مداه وقت النطق بالحكم، لذلك كان من المقرر أنه إذا لم يتيسر للقاضي وقت النطق بالحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير⁽⁷⁰⁾. وإذا كان الضرر متغيراً فإنه يتعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغير في الضرر ذاته، من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائناً ما كان سببه، ومراعيًا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد وانخفاضه، وبزيادة أو نقص أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر، ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ والنقص أيًا ما كان سببه، غير منقطعي الصلة بالخطأ، أما التغير في حجم الضرر فليس تغيراً في الضرر ذاته، فحق

(64) د/ سمير كامل- الأحكام العامة للالتزام وقواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية- بدون ناشر- ط1998م- ص56.

(65) محمود مختار بريري، القانون الجوي - مقدمة عامة، أغراض الملاحة الجوية- مرجع سابق - 2007م - ص 227.

(66) د/ سليمان مرقس- أصول الالتزام، الجزء الأول- السابق- ص585.

(67) د/ سليمان مرقس- مصادر الالتزام، المرجع السابق- ص591.

(68) د/ عبد الناصر توفيق العطار- مصادر الالتزام - بدون ناشر- ص285.

(69) د/ جميل الشراوي- النظرية العامة للالتزام- دار النهضة العربية- ط2- 1995- ص544.

(70) د/ سعيد عبد السلام- التعويض عن ضرر النفس في المسئولية التقصيرية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة- 1988م - ص57.

المضرور وإن كان ينشأ من يوم تحقق الضرر إلا أن تجسيده في حق دائنية مقدر بالنقد تقديرًا دقيقًا لا يتم إلا من يوم الحكم به⁽⁷¹⁾. ويثير تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن أعمال المراقبة الجوية على النحو السابق، ضرورة التطرق لمسألة التعويض عن الضرر المرتد.

التعويض عن الضرر المرتد:

لا يستطيع غير المضرور أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه، فإذا أصاب الضرر شخصًا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فيما يسمى بالضرر المرتد، فلا بد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررًا أصابه، أما مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض، وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادي المرتد أن ينشأ عن الإصابة أو الوفاة الإخلال بحق ثابت يحميه القانون، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليًا أو مدنيًا أو سياسيًا بما في ذلك القبض على الشخص دون وجه حق أو اعتقاله أو تعذيبه، فإذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته⁽⁷²⁾ وعلى العكس من ذلك يمكن أن يتمثل التعويض عن الضرر المادي المرتد لمجرد الإخلال بمصلحة مالية للأقارب إذا لم يكن لهؤلاء الحق في النفقة وثبت أن المتوفى كان يعولهم فعلاً، وفي هذه الحالة يشترط لتحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر، أن يثبت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت متحققة⁽⁷³⁾، فمجل القول إذن أن العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة، فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي له بتعويض على هذا الأساس. كما يشترط أن تكون المصلحة المالية مشروعة لوجوب المطالبة بتعويض الضرر المادي المرتد، فإذا كانت العلاقة التي تربط المضرور بالمدعي غير مشروعة أو مخالفة للأداب العامة فلا يحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد من الوفاة⁽⁷⁴⁾، وهكذا حكم بعدم تعويض الخلية عن فقد خليلها رغام أنه كان يتولي الاتفاق عليها، غير أن هذا الحكم لا يمتد إلى الطفل الطبيعي بحيث يجوز تعويضه عن الضرر المادي المرتد عن فقد والده، ولما كان الحق في التعويض يثبت للمضرور على هذا النحو فإنه ينتقل بالتالي إلى ورثته بحيث يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض الذي كان لمورثهم أن يطالب به أو بقي حيًا⁽⁷⁵⁾. وتوجد عدة خصائص يتميز بها التعويض في المسؤولية الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية عن غيرها من المسؤوليات المدنية.

المطلب الأول

تعويض غير محدود

رغم أنه قد تم تحديد مسؤولية الناقل الجوي الناشئة عن عقد النقل الجوي بحدود قصوى للتعويض، عن طريق إقرار عدة اتفاقيات دولية، بدءًا من اتفاقية وارسو 1929م والبروتوكولات المعدلة لها، حتى اتفاقية مونتريال 1999م وكذلك تم تحديد مسؤولية مشغل الطائرة في مواجهة الأطراف الثالثة الموجودة على سطح الأرض وفق اتفاقية روما 1952م ثم اتفاقية المخاطر العامة مونتريال 2009م، بحدود قصوى للتعويضات، إلا أن مسؤولية مراقبة الحركة الجوية لم تزل

(71) د/ عبد المنعم فرج الصدة- مصادر الالتزام - المرجع السابق- ص524.

(72) د/ محمد إبراهيم دسوقي الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي- بدون ناشر- ط1979م- ص29.

(73) د/ سعيد عبد السلام- التعويض عن صور النفس في المسؤولية التقصيرية- رسالة دكتوراة حقوق عين شمس- ص220.

(74) د/ محمد إبراهيم دسوقي- الضرر المرتد- المرجع السابق- ص35.

(75) د/ سعيد عبد السلام- التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية- المرجع السابق- ص223.

مسئولية غير محدودة بأية حدود قصوى للتعويض حتى الآن. فالمسئولية المدنية الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية إلى الآن مسؤولية غير محدودة، قد يبلغ التعويض فيها أبعد مادي متوازياً مع قدر الضرر، فيكون التعويض على حجم الأضرار أيًا ما بلغت، وهذا الحكم ينسحب على كل مسؤولية تنشأ عن أعمال المراقبة الجوية سواء أقيمت دعوى المسؤولية ضد المراقب الجوي أو أقيمت ضد وكالة مراقبة الحركة الجوية أو أقيمت ضد جهة الإدارة، فمتى تبنت أركان المسؤولية على النحو السابق في مواجهة أي من هؤلاء، أمكن للقاضي الحكم بتعويض على المسئول يتناسب مع حجم الضرر بالغاً ما بلغ. ويستوي في ذلك أن يكون المضرور هو مشغل الطائرة أو كان أيًا من مستخدميها، فالمقرر أنه يحق لأي من هؤلاء أصابه ضرر من جراء خطأ مراقبة الحركة الجوية المطالبة بتعويض على قدر الضرر دونما التقيد بأي حدود قصوى. غير أن إطلاق التعويضات في مجال المراقبة الجوية على هذا النحو، من الممكن أن يؤدي إلى إحجام المؤسسات والأشخاص عن القيام بتقديم هذه الخدمات، نظرًا لأن المراقبة الجوية دائماً ما تكون مسئولة عن رؤوس أموال ضخمة جداً، ونرى أنه يجب تقييد حدود التعويضات عن الأضرار التي تسببها مراقبة الحركة الجوية بحدود التعويض الواردة بالاتفاقيات الدولية التي تنظم مسؤولية الناقل الجوي ومشغل الطائرة، فبخصوص تعويض الأضرار الحاصلة لمستخدمي الطائرة نرى أنه يجب أن يتم تحديد مسؤولية مراقبة الحركة الجوية بحدود التعويض الواردة في اتفاقية مونتريال 1999م، التي تنظم مسؤولية الناقل الجوي تجاه المسافرين وأصحاب البضائع والشحن. أما عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض، فيجب أن يتم تحديد مسؤولية مراقبة الحركة الجوية بحدود التعويض الواردة في اتفاقية روما 1952م، حيث قررت الاتفاقية تحديد مسؤولية مشغل الطائرة عن تلك الأضرار بحدود قصوى للتعويض، حيث كانت مسؤولية المشغل عن الأضرار الحاصلة للأطراف الأخرى على سطح الأرض محدودة، وقد أوردت الاتفاقية استثناء على قاعدة تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض هما:

أ- قصد إحداث الضرر:

إذا نجم الضرر عن فعل أو امتناع من قبل مشغل الطائرة أو أي من تابعيه بقصد إحداث الضرر، تكون مسؤولية المشغل غير محدودة ويلتزم بالتالي بتعويض الضرر دون مراعاة الحدود القصوى التي تتضمنها اتفاقية روما لعام 1952م واتفاقية مونتريال 2009م المعدلة لها، ويتعين على المدعي بالتعويض أن يثبت قدر إحداث الضرر لدي المشغل أو أحد تابعيه لكي يحصل على التعويض كاملاً ولا يتوقف عند الحدود القصوى للمسئولية، وإذا صدر الفعل أو الامتناع أو همال من جانب تابعي المشغل، يتعين على المدعي بالتعويض اثبات أنهم كانوا يمارسون وظائفهم في حدود اختصاصاتهم عند وقوع الفعل أو الامتناع أو الإهمال، فإذا لم يكن الشخص بصدد ممارسة وظيفته أو إذا تجاوز حدود اختصاصه لا تتقرر مسؤولية مشغل الطائرة غير المحدودة حتى وأن كان هذا الشخص تابعاً له⁽⁷⁶⁾.

ب- الاستيلاء غير المشروع على الطائرة:

إذا أصاب الغير ضرر على سطح الأرض حال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة تكون مسؤولية مرتكب جريمة الاستيلاء غير محدودة، في حين تبقى مسؤولية مشغل الطائرة الشرعي محدودة، وبالتالي يمكن الحكم على مرتكب جريمة الاستيلاء بتعويضات عن كل الأضرار

(76) مادة 12 فقرة 1 من اتفاقية روما 1952م.

وبدون أية حدود قصوى⁽⁷⁷⁾. ثم جاءت اتفاقية المخاطر العامة مونتريال 2009م، وقررت أن مسؤولية مشغل الطائرة عن الأضرار الحاصلة للأطراف الأخرى على سطح الأرض مسؤولية غير محدودة ابتداءً، وعلى المشغل إن أراد أن يستفيد من الحدود القصوى للتعويض التي نصت عليها الاتفاقية، أن يثبت أن الضرر لم يكن راجعاً لإهماله هو أو أي من تابعيه، أو يثبت أن الضرر كان راجعاً إلى خطأ شخص آخر من الغير⁽⁷⁸⁾، وإذا تعدد المسؤولون عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض، فلا يجوز للمضرورين أن يطالبوا بتعويض إجمالي يزيد على الحد الأقصى للتعويض الذي قد يحكم به على مسئول واحد، أما إذا كانت الأضرار ناجمة عن حادث تصادم بين طائرتين أو إذا كانت إحداها قد أعاققت الأخرى في طيرانها فنجم الضرر عن ذلك، يجوز للمضرور أن يتقاضى تعويضاً لا يتجاوز الحدود القصوى المقررة للطائرتين المساهمتين في وقوع الضرر، لكن كل مشغل طائرة لا يلتزم بدفع تعويض يتجاوز الحد الأقصى المقرر على طائراته⁽⁷⁹⁾. هذا وقد قررت اتفاقية مونتريال 2009م لمشغل الطائرة – فضلاً عن الحق في التمسك بالحدود القصوى للتعويض استناداً إلى خطأ الغير – الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر بما دفعه من تعويضات⁽⁸⁰⁾، وبالبناء على ذلك يكون للمشغل أن يتمسك بتحديد مسؤوليته استناداً إلى خطأ مراقب الحركة الجوية باعتباره من الغير، ثم يمكنه بعد ذلك الرجوع على مراقبة الحركة الجوية بما دفعه من تعويضات التي كانت في إطار الحدود القصوى المقررة في الاتفاقية، وعندئذ يمتد حكم الاتفاقية بشأن تحديد التعويض على مسؤولية مراقبة الحركة الجوية عن الأضرار التي تلحق بالأغيار على سطح الأرض. هذا وقد قرر مشروع اتفاقية الأرجنتين تحديد مسؤولية مراقبة الحركة الجوية عن الأضرار التي تسببها أخطاؤها للمتعاملين في مجال الطيران المدني، وفق الحدود القصوى للتعويض الواردة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني الدولي على النحو التالي⁽⁸¹⁾ بالنسبة للأضرار الحاصلة لمشغل الطائرة تتحدد مسؤولية الوكالة بالحدود القصوى للتعويض المقررة في الاتفاقية الدولية على مسؤولية المشغل في حالة الاصطدام⁽⁸²⁾. وبالنسبة للأضرار الحاصلة لمستخدمي الطائرة تتحدد مسؤولية الوكالة وفقاً للحدود القصوى للتعويض المقررة بالاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الدولي بالطائرة وارسو 1929م والبروتوكولات المعدلة لها⁽⁸³⁾، والتي أصبحت فيما بعد الحدود المقررة بالاتفاقية الدولية لمسؤولية الناقل الجوي مونتريال 1999م أما بالنسبة للأضرار الحاصلة للأطراف الأخرى على سطح الأرض، فتتحدد مسؤولية الوكالة بالحدود القصوى للتعويض المقررة في الاتفاقية الدولية على مسؤولية الوكالة بالحدود القصوى للتعويض المقررة في الاتفاقية الدولية على مسؤولية المشغل فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق الأشخاص والأجسام على السطح روما 1952م⁽⁸⁴⁾، والتي أصبحت فيما بعد الحدود المقررة في اتفاقية المخاطر العامة مونتريال 2009م. وبالنسبة للأضرار الحاصلة للشحن البريدي، تتحدد مسؤولية الوكالة بحدود التعويض المقررة في الاتفاقية الدولية لاتحاد البريد العالمي⁽⁸⁵⁾. وقد قرر مشروع الاتفاقية أنه إذا كانت المسؤولية مشتركة بين وكالة مراقبة الحركة الجوية ومشغل الطائرة فإن للمضرور أن يطالب كلا منهم بتعويض إلى الحد الأقصى المقرر في الاتفاقيات الدولية المتخصصة لكل في جميع الأحوال لا يستطيع أن يطالب بتعويض أكبر من المبلغ المقابل للضرر الحاصل له⁽⁸⁶⁾ كما لا يجوز له الحصول على تعويض يفوق الحد الأقصى المقرر.

(77) مادة 12 فقرة 2 من اتفاقية روما.

(78) مادة 4 فقرة 3 من اتفاقية المخاطر العامة مونتريال 2009م.

(79) مادة 6 فقرة 1 و 2 و 3 من الاتفاقية السابقة.

(80) مادة 11 من الاتفاقية السابقة.

(81) مادة 14 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية الأرجنتين.

(82) مادة 12 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية السابق.

(83) مادة 10 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية السابق.

(84) مادة 11 من مشروع الاتفاقية السابقة.

(85) مادة 10 فقرة 3 من مشروع الاتفاقية السابقة.

(86) مادة 14 فقرة 2 من مشروع الاتفاقية السابقة.

مع ملاحظة أن مشروع الاتفاقية أجاز للدول زيادة حدود مسؤولية وكالاتها لمراقبة الحركة الجوية إلي ما يجاوز الحدود القصوى المقررة في الاتفاقيات الدولية السابقة وذلك لضمان تغطية التعويض الكامل للضرر الحاصر لأي من المضرورين في حكم ليس له مقابل في أي من الاتفاقيات الدولية السابقة⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

تعويض عن كافة الأضرار

يسأل المتعاقد مدنيا عن الأضرار المتوقعة فالمسؤولية العقدية هي مسؤولية عن الأضرار المتوقعة فقط وقت إبرام العقد فإذا كان الالتزام مصدره العقد لا يلتزم المدين الذين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد⁽⁸⁸⁾ وعلي ذلك تسأل وكالة مراقبة الحركة الجوية أو جهة الإدارة حسب الأحوال في مواجهة مشغل الطائرة عن الإخلال بالتزاماتها المنبثقة عن عقد المراقبة الجوية عن الأضرار المتوقعة فقط وقت التعاقد ويكون التعويض فقط عن هذه الأضرار المتوقعة عادة وقت التعاقد. وهو ما يؤدي إلي نتيجة مهمة مؤداه عدم إرهاب وكالة مراقبة الحركة الجوية بتعويضات باهظة قد تؤدي إلي الأحجام عن القيام بمثل هذه الأنشطة مما يلقي بانعكاسات سيئة علي انتظام الطيران المدني نظرا لارتفاع قيمة الاستثمار في مجال الطيران المدني الأمر الذي لو تم إطلاق التعويض بالنسبة لمشغل الطائرة لأدي ذلك في الكثير من الأحوال إلي التأثير بشدة علي الموقف المالي لوكالة المراقبة الجوية وإرهاب الدول حسب الأحوال فالأمر بالنسبة للمشغل يقف في الغالب عند حد الممتلكات ونرى أن الأنسب لجميع الأطراف الأخذ بقواعد وأحكام المسؤولية العقدية إذا ما توافرت شروطها التي تضمن له تعويضا مناسباً لحجم خسائره عن الأضرار المتوقعة كما يضمن له مزية كبيرة تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتعاقد معه وفي نفس الوقت تضمن لوكالة مراقبة الحركة الجوية أو جهة الإدارة حسب الأحوال عدم إرهابها بالتعويض عن أضرار لم تكن تتوقعها عادة عند التعاقد مما قد يؤثر علي أدائها التزاماتها فيما بعد. ولكن نظرا لأن عالم الطيران المدني تحفة المخاطر الجمة والصعوبات الشديدة ويعلم المتعاملون فيه هذا جيد وأنه بالنسبة لعقد المراقبة الجوية يعلم العاقدان جيدا أي خطأ بسيط من قبل المراقبة الجوية يمكن أن يؤدي إلي مأساة كبير وتنتج نيتهم إلي التعاقد متوقعين أضرار قد تشمل هلاك الطائرة كليا بمن فيها وما علي منها وهو أقصى ضرر يمكن أن يحيق بمشغل الطائرة الذي يخسر في هذه الحالة طائرته وتابعيه والكثير من سمعته التجارية ونعتقد أنه لا يمكن والحال كذلك أن توجد أضرار بالنسبة لمشغل الطائرة لم يكن قد توقعها العاقدان وقت إبرام العقد وعليه يستوى عندنا من هذه الوجهة الأخذ بقواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية حيث تكون نتيجتهما واحدة ألا وهي تعويض المشغل عن كل عناصر الضرر الذي أصابه فيتم تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية ويشمل كذلك التعويض ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة فقد طائرته وتابعيه وما فقد من سمعته التجارية. وفي الأحوال التي أرتأت فيها الأنظمة القانونية المختلفة أن ارتكاب المتعاقد ما يجعله غير أهل لتمتعه بمزية حصر مسؤولية في الأضرار المتوقعة فقط في حالات الغش والخطأ الجسيم يتم مساءلته عندئذ عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ونظرا لاعتبار وكالات مراقبة الحركة الجوية مدينا مهنيا محترفا ينتظر منه مشغل الطائرة كثيرا من الحرص والإتقان في أدائه التزاماته فقد يتحقق في جانبها الخطأ الجسيم ولم بالإهمال أو بمجرد الإخلال بتلك الالتزامات مما يترتب عليه قيام مسؤولية الوكالة التقصيرية في مواجهة المشغل ويتم تعويض المشغل في تلك الأحوال عن كافة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. وقد قرر مشروع

(87) مادة 15 من مشروع الاتفاقية السابقة

(88) مادة 221 فقرة 2 من القانون المدني.

اتفاقية الأرجنتين أن مسؤولية وكالة مراقبة الحركة الجوية تمتد لتشمل التعويض الكامل عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة إذا كان مستخدموها أو وكلاؤهما أثناء القيام بمهامهم قد اتجهت نيّتهم إلى قصد أحداث الضرر أو قاموا بتنفيذ التزاماتهم بإهمال شديد دون أخذ نتائجها في الحسبان⁽⁸⁹⁾. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تعويض مشغل الطائرة تعويضاً كاملاً عن الضرر الحاصل للطائرة⁽⁹⁰⁾. أما مسؤولية وكالة مراقبة الحركة الجوية أو جهة الإدارة حسب الأحوال في مواجهة مستخدمي الطائرة والأطراف الثالثة علي سطح الأرض، هي مسؤولية تقصيرية نظراً لعدم ارتباطها مع أي من هؤلاء بأي رابطة عقدية ويتقرر للمضروور من مستخدمي الطائرة والأطراف علي سطح الأرض التعويض الكامل عن كافة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وهو ما يتناسب مع هؤلاء المضروورين حيث تنحصر التعويضات في الغالب عن الأضرار التي تتمثل في الأضرار الجسدية سواء وفاة أو إصابة وأضرار الأموال التي لا ترتقي لمستوى أضرار مشغل الطائرة مما يكون الأنسب لهم التعويض عن كافة الأضرار وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية من دون إرهاب لوكالة المراقبة الجوية بتعويضات لا طائل لها بها. أما بالنسبة لمسؤولية مراقبي الحركة الجوية الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية فهي دائماً مسؤولية تقصيرية وذلك سواء أكانت في مواجهة مشغل الطائرة أو مستخدميها أو الأطراف الثالثة علي سطح الأرض ويتم الحكم بتعويض المضروور وفقاً لها تعويضاً كاملاً عن كافة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة مع إلقاء عبء الإثبات علي عاتق المضروور.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

- (1) مسؤولية مراقب الحركة الجوية مسؤولية شخصية، وهي مسؤولية تقصيرية في جميع الأحوال، سواء كانت تجاه مستغل الطائرة، أو كانت تجاه مستخدميها، أو كانت تجاه الأطراف الأخرى علي سطح الأرض، فمراقب الحركة الجوية يعتبر نائباً عن وكالة مراقبة الحركة الجوية في إبرام العقد وتنفيذه ومسؤولية النائب دائماً ما تكون تقصيرية.
- (2) بالنسبة لمسؤولية المراقب التقصيرية فيكون له الرجوع علي الوكالة أو جهة الإدارة ودفع مسؤوليته إذا لم يصدر منه خطأ شخصي وكان يتصرف في حدود التعليمات الصادرة إليه وفقاً الأمر رئاسي، أو إذا أثبت أن خطأه كان في حدود السلطة التقديرية لوظيفته، كل ذلك مع تحميل المضروور بعبء الإثبات الأمر الذي قد لا يستطيعه المضروور إلا بإدخال الوكالة أو جهة الإدارة وهو ما يضمن له دخول مدين يضمن عنه الأداء.
- (3) يستطيع مشغل الطائرة أن يدفع مسؤوليته عن التأخير في النقل أو عدم إتمامه للسبب الأجنبي، ويعتبر إخلال مراقبة الحركة الجوية بالتزاماتها العقدية وتأخير الرحلة الجوية أو إلغائها سبباً أجنبياً عن المشغل، يستطيع دفع مسؤوليته استناداً إليه، وعندئذ يجب تقرير مسؤولية وكالة مراقبة الحركة الجوية عن الأضرار الناشئة عن تأخير الرحلة أو إلغائها، حتى لا يجد مستخدم الطائرة المضروورة نفسه في حالة لا يستطيع فيها الحصول علي تعويض عن الضرر الذي ألم به، وإن كان لا يستطيع الناقل دفع مسؤوليته عن التأخير في النقل أو إلغائه بصفة عامة، إلا أنه في حالة التأخير الراجع سببه إلى خطأ مراقبة الحركة الجوية يكون له الرجوع علي وكالة مراقبة الحركة الجوية بما دفعه من تعويضات.
- (4) نظراً لأن أعمال مراقبة الحركة الجوية في كل من فرنسا ومصر يتم تقديمها من قبل مؤسسات تابعة للدولة حتى الآن، فإنه وفقاً للمستقر من أحكام القضاء الفرنسي، ينعقد الاختصاص لجهة

(89) مادة 16 فقرة 1 من مشروع اتفاقية الأرجنتين.

(90) مادة 17 من مشروع الاتفاقية السابقة

القضاء الإداري في الحالة التي ترفع فيها الدعوى على جهة الإدارة، بينما ينعقد الاختصاص لجهة القضاء العادي حالما ترفع الدعوى على مراقب الحركة الجوية حال ارتكابه خطأ شخصيا، أو حال تقديمه للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية، والوضع في مصر لا يختلف عن ذلك حيث تسري ذات القواعد السابقة، غير أننا نرى أن هذا الوضع لم يعد له محل، خاصة بعد أن سمح كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، لأشخاص القانون الخاص بإنشاء وإدارة وكالات مراقبة الحركة الجوية، مما يعني أنه لم يعد ينظر لهذه الأعمال على أنها من أعمال السيادة، وإلا لما سمح لأشخاص القانون الخاص بمباشرتها، مما يشير إلى أن جهة الإدارة إنما تؤدي هذه الأعمال باعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص لا باعتبارها صاحبة سيادة، الأمر الذي نرى معه ضرورة انعقاد الاختصاص لجهة القضاء العادي، ويكون وحده هو المختص بنظر الدعاوى الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية، حتى في ظل وجود خطأ مرفقي لجهة الإدارة وفقا لأحكام مسائلة المتبوع عن أفعال التابع، وذلك توحيدا لجهة القضاء التي يلجأ إليها المضرور، حتى لا يؤدي تشتته بين أكثر من جهة قضاء إلى المساس بحقه في التعويض.

ثانيا: التوصيات:

- (1) نهيب بالمنظمة الدولية للطيران المدني توحيدا لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية، الإسراع في إنجاز اتفاقية دولية تنظم أحكامها، كل يتم إدراجها في القوانين الوطنية، لتوحيد القواعد والأحكام المتعلقة بها على الصعيد الدولي، وإزالة الغموض الذي يكتنفها الذي كان من نتيجة التضارب في اتجاهات الفقه وأحكام القضاء.
- (2) نقترح على المنظمة الدولية للطيران المدني إصدار ملحق جديد لاتفاقية شيكاغو 1944م، عن طريق إصدار القواعد القياسية الدولية والإجراءات الموصى بها، أو إصدار قانون أو عقد نموذجي دولي، يتضمن الحد الأدنى من القواعد التي تحكم مسؤولية وكالات مراقبة الحركة الجوية، تمهيدا لإقرار اتفاقية دولية، وهذا من شأنه ضمان معايير السلامة وأنه من المفيد للدول التي لم تسن تشريعات تنظم هذه المواضيع بعد.
- (3) ضرورة تفعيل دور المنظمة الدولية للطيران المدني الإيكو، بشأن مخالفة الدول الأعضاء بها لمعايير السلامة الجوية الدولية الواردة بملحق اتفاقية شيكاغو 1944 الثمانية عشرة، بصفة خاصة الملحق 2 المتعلق بقواعد الجو، والملحق 3 الخاص بالأرصاء الجوية لخدمة الملاحة الجوية الدولية، والملحق 10 الخاص باتصالات الطيران، والملحق 11 المتعلق بخدمات الحركة الجوية، والملحق 12 الخاص بالبحث والإنقاذ، والملحق 13 الخاص بتحقيق حوادث الطائرات، والملحق 14 الخاص بتشغيل المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية، والملحق 15 الخاص بخدمات معلومات الطيران، وكذلك تفعيل رقابة المنظمة الدولية للطيران المدني على وحدات مراقبة الحركة الجوية، للرقابة على إنشاء وتشغيل هذه الوحدات، بما يضمن قيام هذه الوحدات بتقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية على النحو الذي يضمن تحقيق أمان وسلامة الطيران المدني الدولي، والرقابة على اتباع هذه الوحدات للإجراءات التي تقررها المنظمة الدولية في هذا الشأن، وأهمها إجراءات تحويل المسؤولية عن الطائرة من وحدة مراقبة جوية لأخرى، وذلك من خلال مراقبين ومفتشين دوليين تابعين للمنظمة.
- (4) نظرا لارتفاع القيم المالية للاستثمارات في مجال الطيران المدني، مما يجعل إطلاق التعويضات يؤدي إلى أضرار عديدة للمشتغلين فيه، لذلك نقترح تحديد تعويض الأضرار الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية بحدود قصوى، على غرار تحديد مسؤولية الناقل الجوي، حتى لا يحجم الكثير من مقدمي خدمات الحركة الجوية عن القيام بتقديم هذه الخدمات خشية الإرهاق المالي، مما ينعكس بدوره على سلامة وأمان الطيران المدني، كما نقترح إعداد وثيقة تأمين من الحوادث الجوية، بحيث تتحمل وكالات مراقبة الحركة الجوية والناقلون الجويون وصانعو الطائرات بأداء

أقساط التأمين فيها، على أن تقوم شركة التأمين بأداء قيمة التعويض للمضرورين من حوادث الطائرات، أيا ما كان السبب الذي نشأ عنه الحادث الجوي، وذلك حفاظا على رءوس الأموال الضخمة المدفوعة في مجال الطيران المدني، وكذلك حفاظا على حقوق ضحايا الكوارث الجوية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب القانونية العامة

- 1/ أحمد سعد - أحكام الالتزامات والإثبات - بدون ناشر - ط 2001م.
- 2/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن - الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية - المجلد الأول - المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي - منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 3/ أحمد عابدين - التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية - دار المطبوعات الجامعية.
- 4/ أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية - السابق - دار النهضة العربية.
- 5/ جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - دار النهضة العربية - ط 2 - 1995.
- خالد عبد الفتاح محمد - المسؤولية المدنية، في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض - ط 2009م.
- 6/ رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة.
- 7/ د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي دراسة للالتزام بالسلامة في النقل البري والجوي والبحري - دار النهضة العربية - 1980م.
- 8/ سليمان مرقس - الفعل الضار - مطابع دار النشر الجامعية المصرية - ط 1 - سنة 1960.
- 9/ سليمان مرقس - أصول الالتزام، الجزء الأول - السابق - ص 585.
- 10/ سمير كامل - الأحكام العامة للالتزام وقواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - بدون ناشر - ط 1998م.
- 11/ السيد عتيق - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول الجريمة - دار النهضة العربية - 2004 / 2005.
- 12/ عبد الرازق السنهوري - الوسيط - في شرح القانون المدني - ج 1 - مجلد - منشأة المعارف - الاسكندرية.
- 13/ عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - دار المعارف - الطبعة الثانية 1979م.
- 14/ عبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - دار النهضة العربية - ط 1 - سنة 2000م.
- 15/ عبد المعطي خيال - محاضرات الاعمال التحضيرية - ط 1 - سنة 1995م.
- 16/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري - دار النهضة العربية - 1992م.
- 17/ عبد الناصر توفيق العطار - مصادر الالتزام - بدون ناشر.
- 18/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات، القسم العام - دار النهضة العربية - ط 1993م.
- 19/ مأمون محمد سلامة - الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب - بدون ناشر - ط 1997.
- 20/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه - حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور التأمين منها - مكتبة الجلاء الجديد - ط 1993م.
- 21/ محمد إبراهيم دسوقي - الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي - بدون ناشر - ط 1979م.
- 22/ محمد إبراهيم دسوقي - المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة - ط 1 - بدون ناشر.
- 23/ محمد السعيد - الخطأ غير المغتفر - دار النهضة العربية - ط 1 - سنة 1994م / 25 محمد السعيد رشدي - الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود - دار النهضة العربية - 1994م.
- 24/ محمد حسين منصور - المسؤولية الإلكترونية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط 2006.
- 25/ محمد لبيب شنب - الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية.

ثانيا: الكتب القانونية المتخصصة:

- 1/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون دراسة للالتزام بالسلامة في النقل البري والجوي والبحري - دار النهضة العربية - 1980م.
- 2/ بسام عبد الرحمن شيخ العشرة - المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها الطائرة على السطح - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة.
- 3/ محمد فريد العيني - القانون الجوي - دار النهضة العربية - ط 1 - سنة 2002م.
- 4/ محمود مختار بريري، القانون الجوي - مقدمة عامة، أغراض الملاحة الجوية، دار النهضة العربية - 2007م.
- 5/ هاني محمد دويدار - قانون الطيران التجاري - دار الجامعة الجديدة - 2002م.

ثالثا: الرسائل والبحوث العلمية:

- 1/ يحيى أحمد البنا - أثر الإرهاب الدولي على مسؤولية الناقل الجوي - رسالة دكتوراة - جامعة الإسكندرية - 1993م.
- 2/ إبراهيم عبد الخالق العشماوي - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية - رسالة دكتوراة غير منشورة - جامعة عين شمس - 1998م.
- 3/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن - الدراسات البحثية - المجلد الأول.
- 4/ سعيد عبد السلام - التعويض عن صور النفس في المسؤولية التقصيرية - رسالة دكتوراة حقوق عين شمس.
- 5/ سعيد عبد السلام - التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1988م.

تحرير الاختلاف الفقهي والقانوني في مشروعية تداول السند: دراسة مقارنة

مصطفى النابر المنزول حامد(*)

الملخص: اشتمل على أربع مباحث منها المبحث التمهيدي حيث تناول مقدمة البحث، وبيان مشكلته، وأسباب اختيار موضوعه، وأهمية البحث ومنهجه وخطته. أما المبحث الأول تضمن بيان مفهوم السند في اللغة العربية بالإضافة إلى مفهومه في المصطلحات القانونية والشرعية، وقدر بين هذا المبحث الاختلاف في مضمون السند بين علماء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية وما ترتب على ذلك الاختلاف من أحكام فقهية وقانونية. والمبحث الثاني وضح الفرق بين الضوابط القانونية والشروط الشرعية التي تحكم تداول السند وأثارهما المختلفة فيما يتعلق في مشروعية تداوله، نظراً لأن المشروعية القانونية لتداول السند ليست هي ذات المشروعية الفقهية لتداوله عند فقهاء المسلمين الذين يرون أنه من المعاملات الربوية غير الجائزة شرعاً، بينما علماء القانون لا يعيرون اهتماماً لهذه الناحية الشرعية وينصب تركيزهم على تحقيق أكبر قدر من الأرباح للأسانيد. والمبحث الثالث تناول أحكام بيع السند من وجهه النظر الشرعية والقانونية، فعلمنا القانون يجوز عندهم بيع السند مطلقاً حسب ما يجري عليه اتفاق العقادين، بينما فقهاء المسلمين قد بنوا أحكاماً واجبة الأتباع في بيع سند القرض فلا يجوز عندهم تجاوزها لأن القرض شرع في الأساس لتحقيق مصلحة المقترض (المدين) وليس لمصلحة المقرض (الدائن)، وأخيراً جاءت خاتمة البحث والاستنتاجات وتوصياتها وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف الفقهي، مشروعية التداول.

Redaction of The Law and Jurisprudence in The Bond Currency Project: Comparative Study

Mustafa A. A. Hamed

Abstract: The study includes four researches: The preface that handled the research introduction, the problem of the research, reason for selecting this theme, the significance of the research, the methodology and plan of the research. The first section includes the concept of the bond in the Arabic language, in addition to its concept in the law and legitimacy terms. This part of the research shows the difference in bond content between the law scholars and Sharia scholars, and the resulted legal and jurisprudential provisions. The second section explained the difference between the legal controls and the terms of legitimacy that rule the virtue currency and its variant results related to the currency legitimacy; as the legal legitimacy differs from the jurisprudential legitimacy by the Muslim scholars. They think that the interest transactions are not permissible in Islam, but the scholars of law have no interest in the legitimate side and they focus on the more benefits of the bonds. The third section addressed the provision of bond sale from the legal and legitimate point of view. The scholars of law see that the bond sale is openly permissible as the parties of the contract agreed, but scholars of Islam showed provisions that must be followed when selling a credit bond. It isn't permissible to overcome as the credit is basically legislated to fulfill the interest of the debtor and not the interest of the creditor. Finally, the conclusion of the research and extracts, recommendations, resources, and references lists.

Keywords: Jurisprudence, Bond Currency Project.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة، جامعة نجران،

مقدمة:

الأسانيد التي عرفها علماء القانون بأنها: (قروض طويلة الأجل)، لم يكن تداول الأموال بموجبها محل اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون، حيث ظلت الأحكام القانونية التي تنظم هذا النوع من المعاملات الاستثمارية موضعاً للنقد من وجهة النظر الشرعية، سواء كان في مشروعية عائد الأرباح الناتج عن تداول هذه الأسانيد، أو فيما يتعلق بصحة الأحكام في الدعاوي المرفوعة أمام القضاء بشأنها، في نطاق الدول التي يلتزم شعوبها بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، فرأيت في هذا البحث تحرير هذا الاختلاف في مشروعية تداول الأسناد من باب بيان أحكام الشرع الإسلامي بخصوصها لمن أراد الالتزام بها من الناحية الرسمية أو الشعبية من أبناء الأمة الإسلامية، وغيرهم من بلاد العالم الأخرى، خاصة أن الاستفادة من معاملات البنوك الإسلامية أصبحت من التجارب الرائدة والمعمول بها حتى في الدول الأجنبية، وعلى رأسها بريطانيا، حتى همت بعض الوزارات المختصة هناك للمطالبة بإدخال التجربة الإسلامية للمصارف في مناهج الجامعات الدراسية، وذلك لأهمية المزايا التي تتمتع بها أحكام الفقه الإسلامي في استثمار الأموال التي تجمع بين المرونة والحزم في منهج وسطي حيث قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ)¹.

مشكلة البحث:

إنَّ المشكلة التي يسعى هذا البحث لمعالجتها تكمن في الالتباس الذي أحدثته تطبيق الأحكام القانونية في تداول الأسانيد في كونها هل هي عقد قرض أم هي ورقة مالية في مفهوم الناحية القانونية؟ فنتج عن ذلك الالتباس غموض في معرفة حقيقة أحكام الأسناد والآثار المترتب على طرفي عقدها، فأردت بهذا البحث فض هذا التنازع بالرجوع على أحكامها في الفقه الإسلامي. للوقوف على حقيقتها الشرعية في هذا البحث، أما عن وجه الالتباس المشار إليه في مشكلة البحث أعلاه، يتلخص في أن وظيفة عقد القرض بالنسبة للمقرض (الدائن) ما هو إلا وسيلة يستوفى بها مثل ما دفعه إلى المقرض (المدين) عند حلول أجل وفاء القرض، فمن هذه الناحية تكون وظيفة عقد القرض مثل وظيفة الأوراق التجارية، (الكمبالة، والشيك، والسند الأدنى)². حيث تنحصر وظائفها في وفاء المبالغ الموضحة فيها نقداً باعتبارها وسائل لهذا الوفاء، فلا تتعدى ذلك إلى غيره من الوظائف الأخرى. فتتضح حقيقة الالتباس كذلك في أن الأسانيد بعد تحريرها تباع في سوق الأوراق المالية، مع الاختلاف الجوهرى بين وظيفة عقد القرض التي تطابق تماماً وظيفة الورقة التجارية الموضحة أعلاه، واختلاف وظائف الأوراق المالية (الأسهم) التي يحق لحاملها الحصول على عائد من الأرباح عند تداولها في أسواق المال المختلفة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أبرز أسباب اختيار موضوع هذا البحث ما يأتي:
السبب الأول: العمل على كشف عن خصائص منهج الفقه الإسلامي تجاه عمليات تداول الأموال عن طريق الأسانيد باعتبارها قروض آجلة.
السبب الثاني: حاجة المجتمع إلى معرفة الخطأ والصواب من الناحية الشرعية في ما يتعلق باستثمار الأموال وتداولها عن طريق السند فقال جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)³.
السبب الثالث: التذكير بالمسؤولية الشخصية أمام الله عز وجل الناتجة عن المعاملات المالية غير المشروعة.

¹ سورة البقرة الآية (143).

² د.أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي، مكتبة المتنبى، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى 1435هـ-2014م، ص(179).

³ سورة المائدة، الآية (1).

أهمية موضوع البحث:

تتضح أهمية البحث في إن الدراسات القانونية المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي تتيح خيارات أوسع في مجال معرفة أحكام تداول الأموال، فيستطيع كل فرد أن يجد ضالته في هذه الناحية، وخاصة عندما تُبرز الدراسة آراء المذاهب الأربعة في شأن عقد القرض مصحوبة بالناحية المنطقية التي يبرر بها كل مذهب رأيه ثم مقارنتها بالآراء القانونية، فلاشك من خلال ذلك يكون للقارئ رصيد أكبر من المعرفة لتحديد الطريق الأمثل الذي يختاره لتوظيف أمواله، وقد رسم القرآن الكريم معالم هذا الطريق في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)⁴. فجاء في معنى النهي عن أكل المال بالباطل، أي عدم أكله بجميع العقود غير الشرعية كالغرر والمخاطرة والمقامرة وغير ذلك⁵.

الدراسات السابقة للبحث:

بعد التحقق من الدراسات السابقة التي تناولت مشروعية تداول السندات من خلال المواقع الالكترونية، والمكتبات الورقية التقليدية، قد تم العثور على الاوراق العلمية والمؤلفات الآتية:

1. حكم تداول الصكوك والسندات (عبد الله بن سلمان المنيع)
هذا مقال منشور في موقع جريدة الوطن السعودية، الناشر مجلة مؤسسة رسالة الاسلام 1432 — 2011م⁶، تناول موضوع السند في صفحة واحدة، بين فيها تعريف السندات عند الاقتصاديين، ومن خلال تعريفه أثبت أن السند عبارة عن قرض بفائدة، ويعتبر ذلك غير مشروع لأنه من الربا المحرم.
2. الاستثمار في الأسهم والسندات (د. يوسف عبد الله الشبيلي)⁷.
هذا البحث منشور في موقع الدكتور يوسف الشبيلي - حديثه عن السندات اقتصر على صفحة واحدة ونصف، عرف خلالها السند، ثم وضح أوجه الاختلاف بينه وبين الأسهم، ثم توصل الى حكم المتاجرة بالسندات، فاستدل على عدم مشروعيتها استناداً الى قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي رقم (6/11/62).
3. سند (ورقة مالية) من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة⁸.
لقد نشرت معلومات عن السندات في موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، لم يشر الموقع الى الكاتب بل تناول تعريف السند كورقة مالية، ثم وضح طرق تداول بعض أنواع، مع ذكر الحكم الفقهي للسندات في الدين الاسلامي، بأنها قروض ربوية لا تجوز لأنها من ربا النسئة.
4. السندات والأسهم وأحكامها في الفقه الاسلامي - د. أحمد محمد الخليل⁹.
هذا الكتاب تناول مشروعية السندات بجانب حديثه عن الأسهم، فحصر المشروعية على آراء من نصوص عامة دون التركيز على أحكام المذاهب الفقهية في هذا الشأن، مع اغفال اختلافها عما ذهب اليه علماء القانون في هذه الناحية.

أوجه اختلاف موضوع هذا البحث عن الدراسات السابقة:

يختلف اعداد هذا البحث عن الدراسات التي سبق ذكرها فيما يتعلق بمشروعية تداول السندات من عدة أوجه فهي كما يلي:

⁴ سورة النساء، الآية (29).

⁵ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، المجلد الثاني، الجزء (5)، ص(15).

⁶ <http://fiqh.islammessage.com>

⁷ www.shubily.com.

⁸ <https://ar.wikipedia.org>.

⁹ د. أحمد بن محمد الخليل، السندات والأسهم وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام السعودية ط الثانية 1427هـ.

1. يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة له في أنه من البحوث المقارنة التي تبين الرأي والرأي الآخر فيما يتعلق بمشروعية تداول السندات، وذلك من ناحيتين: الأولى: تتمثل في المقارنة بين الآراء القانونية والاقتصادية من جهة، والفقه الاسلامي من جهة أخرى. والثانية: تناولت المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الأربعة فيما بينهم، لأنه لكل مذهب مدرسته الفقهية في بناء الأحكام تختلف عن الآخر.
2. لقد خلت الدراسات السابقة من بيانات المفاهيم الاصطلاحية الفقهية للقرض باعتبار أن السندات هي قروض في نظر فقهاء المسلمين بالرغم من تسميتها بلفظ السندات، حيث لا تعرف مشروعيته من عدمها إذ لم يخضع مفهومها الاصطلاحي لمصطلح القرض في المذاهب الفقهية التي اعتمد عليها هذا البحث دون غيرها من الدراسات السابقة التي اقتصر على المصطلحات الاقتصادية للسندات.
3. تميّز هذا البحث عن الدراسات السابقة له في أنه قد حدد نقاط الاتفاق والاختلاف في مشروعية تداول السندات بين فقهاء الشريعة وعلماء القانون.
4. لقد تناول هذا البحث بيان مشروعية تداول السندات من خلال دراسة تحليلية، بينما الدراسات السابقة اعتمدت في بيانها على آراء الفتاوى والمجامع الفقهية.
5. استند هذا البحث في جمع مادته العلمية الى مراجع فقهية موثقة، بينما معظم الدراسات السابقة معلوماتها مقالات نشرت في مصادر ينقصها التوثيق العلمي الدقيق.
6. هذا البحث دراسة علمية محكمة قوامها أكثر من ثلاثين صفحة، بينما الدراسات السابقة في هذا الموضوع قوامها صفحة وصفحتان من المعلومات.

منهج إعداد البحث:

المنهج الذي اعتمدته بعون الله وفضله هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص من مصادرها ووصفها وتحليلها، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث من أسانيدھا. ثم استخدام المقارنة والتحليل والترجيح بين الأحكام المتعارضة، علماً أن الضرورة البحثية اقتضت عدم ترتيب الآراء المذهبية حسب السبق التاريخي لها، ولكني قدت رأي المذهب الذي أقوى حجة وأوضح بياناً في مسائل المباحث المتنوعة ومطالبها، ثم يأتي بعد ذلك الرأي الأقل إيضاحاً. وأحياناً أخرى أفضل عدم استقصاء كل آراء المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة، وإنما اكتفي برأي لمذهب واحد للاستدلال فقط عندما يكون الحكم المراد إثباته ليس في حاجة إلى مقارنة بأحكام فقهية أخرى.

وفي منهج هذا البحث أليت في تقديم الحديث عن موضوعات المطالب القانونية قبل مطالب الموضوعات الشرعية، فهذا التقديم ليس من باب تفضيل الأحكام القانونية على الشرعية، ولكن أردت بذلك أن يكون للآراء الشرعية القول الخاتم، كما كانت رسالة الإسلام هي الخاتمة للرسالات السماوية الأخرى.

وبناءً على ما تقدم جاء ترتيب موضوعات كل مبحث من الناحية الشكلية والموضوعية بتقديم موضوعات المطالب القانونية ثم تليها المطالب التي تتناول الموضوعات الفقهية، وقد خصصت المطلب الثالث في جميع المباحث لعقد المقارنة بين موضوعات المطالب القانونية والفقهية السابقة له، فأسأل الله العظيم أن يكون هذا المنهج قد لبي حاجة القراء.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث مقدمة، ثم المشكلة التي يسعى البحث إلى معالجتها، وبيان الأسباب التي دفعتني إلى إعداده، مع إبراز أهميته، ثم ذكرت أوجه اختلاف هذا البحث عن الدراسات البحثية السابقة له شكلاً ومضموناً، فضلاً عن تحديد المنهج الذي اتبعته في إخراج مادته العلمية.

أما عن هيكل موضوعات البحث قوامه ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول جاء في مفهوم السند في اللغة وكذلك من الناحية الاصطلاحية القانونية والشرعية ثم المقارنة بينهما، وذلك من خلال ثلاثة مطالب. والمبحث الثاني جاء في توضيح الفرق بين الضوابط القانونية والشرعية في تداول السند، ونقاط الاختلاف بينهما، وكان ذلك من خلال ثلاثة مطالب أيضاً. والمبحث الثالث تم تخصيصه للحديث عن أحكام مشروعية بيع الأسانيد، سواء كان من الناحية القانونية أو الشرعية، مع تحرير مسائل الاختلاف بينهما.

مفهوم السند في اللغة والمصطلحات القانونية والشرعية

1- من الأهمية في مطلع هذا البحث أن يعرف القارئ الكريم إبتداء ماهية السند في مصطلح علماء القانون، بالمقارنة مع ما يقابل مضمونها باعتباره (قرضاً) عند فقهاء المسلمين، ثم بيان أوجه الاختلاف بين هذه المفاهيم الاصطلاحية، وتكييفها من الناحية الشرعية كذلك. أما كلمة السند في معاجم اللغة العربية: (بفتح السين والنون جمعها أسناد وأسانيد- وهو- ما يستند إليه) (. ولكن الملاحظ أن كثير من المؤلفين يجمعون كلمة السند بلفظ (السندات) فهذا غير صحيح من الناحية اللغوية فالصحيح (أسناد أو أسانيد). (1)

ماهية السند في نظر علماء القانون وتصنيفاته

1-1 السند عند علماء القانون وردت بشأنه عدة تعريفات فمنها، هو: "صك يمثل قرضاً طويل الأجل يعطي صاحبه الحق في الحصول على فائدة ثابتة تستحق في الميعاد المحدد".¹⁰ وفي تعريف آخر للأسانيد هي: " صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وغير قابلة للتجزئة، تمثل قرضاً جماعياً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام".¹¹

فيلاحظ أن المصطلحات القانونية أعلاه تتفق في أن الأسانيد عبارة قروض وتستحق عليها فائدة تعود على المقرض. علماً أن الأسانيد تكتسب المشروعية القانونية للتداول من قوانين التجارة الوطنية، التي تسمح للشركات بزيادة رأس مالها بالاقتراض عن طريق إصدار أسناد، حسب رأس المال الذي تريد أن تقتضيه، والحصول عليه عن طريق الاكتتاب العام الذي يُطرح على الجمهور.¹² أما من الناحية الشكلية يجوز إصدار الأسانيد في شكل شهادات اسمية أي باسم شخص معين، أو لحاملها دون ذكر اسمه في السند فيكون الحق فيها إلى من يحمل السند بين يديه، ويشار فيها بأنها قابلة للتداول، ثم يوقع عليها مجلس إدارة الشركة، ويكون لها كبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم السند، كما تستخرج هذه الأسانيد في دفاتر هي الأخرى متسلسلة بأرقام، ويختتم عليها بخاتم الشركة البارز، ويحتفظ بكعب كل سند، وهو الجزء المتبقي من السند المنزوع من الدفاتر المتسلسلة التي أصدرت منها، ويتضمن الكعب البيانات التالية:

اسم حامل السند وجنسيته وعنوانه، فهذا بالنسبة للأسانيد الاسمية، كما يتضمن رقم وتاريخ إصدار السند وقيمه، والمدة المتفق عليها في السند والتي يستحق بعد حلول وفاء الفائدة المحددة عن تداول السند.¹³ فهذه مجمل البيانات التي يشتمل عليها شكل الأسانيد عند إصدارها باعتبارها وثيقة قرض. أما بالنسبة إلى الطبيعة القانونية للأسانيد، ومميزاتها، فيعتبر حامل السند دائماً للشركة أو البنك الذي أصدرها، ويتقاضى حامل السند فائدة يقررها القانون في مواعيد محددة مسبقاً، وفي بعض الأقطار

¹⁰ فريد الشيخ محمد، المعجم في اللغة والنحو والصرف والأعراب - النخبة للتأليف والترجمة - طبعة أولى - ص 173
د. محمد أحمد البنا - القرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان- ط الأولى 1427هـ-2006م، ص(488).

¹¹ د. محمد فريد العريفي، ود. محمد السيد التقي- القانون التجاري- منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان-ص (497)

¹² نفس المصدر، ص(496)

¹³ محمد فريد العريفي- محمد السيد التقي -القانون التجاري- مرجع سابق، ص (497)

حيث لا تتداول الأسانيد إلا عن طريق البنك أو بواسطة السماسرة المعتمدين في سوق الأوراق المالية، وعندما يقوم البنك أو الشركة ببيع هذه الأسانيد يكون مقترض من الجمهور، لأنها في الأصل هي ترد بعد أجل كما علمنا سابقاً.¹⁴ ومن أهم خصائصها أنها قروض جماعية.

والجدير بيانه في هذا المقام ضرورة التفريق بين (سند القرض) (والسند لأمر)، فسند (القرض) في نظر علماء القانون يأخذ حكم الأوراق المالية حيث يتم تداوله في سوق الأوراق المالية. أما السند (لأمر) فهو من الأوراق التجارية التي تعتبر وسائل للوفاء بالديون فقط غير قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، فالسند لأمر بهذا المفهوم وفقاً لأحكام قانون الأوراق التجارية هو: "صك مكتوب وفقاً للأوضاع التي صدرها النظام يتضمن تعهد من شخص معين يسمى المحرر، (يتعهد) بدفع مبلغ معين من النقود لأمر أو لإذن (تصرف) شخص آخر يسمى المستفيد، وذلك في تاريخ محدد أو عند الطلب".¹⁵ وبهذا يتضح أن (السند لأمر) لم يكن قرضاً، ولا يرجى منه فائدة بل هو وسيلة وتعهد للوفاء بالدين فقط.

هذا وقد تم تقسيم الأسانيد لأنواع متعددة، وفقاً لاعتبارات مختلفة، فالأسانيد من حيث الإصدار، تشمل أسناد الشركات، والسند العادي، والسند المستحق للوفاء بعلاوة ضمان، وسند النصيب، وسند الضمان، وأسناد المنظمات الإقليمية، والأسانيد الحكومية، والأسانيد القابلة للتحويل إلى أسهم، والأسانيد ذات الحق في شراء الأسهم، وشهادات الاستثمار. أما أنواع الأسانيد لا اعتبار الشكل فتشمل السند لحامله، والسند الاسمي، وأنواع الأسانيد لا اعتبار الضمان تشمل أسناد مضمونة، وأسناد غير مضمونة. وأنواع الأسانيد لا اعتبار الاسترداد فتشمل: أسناد لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة، وأسناد لها صفة الاستمرارية، وأسناد تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بأرادته المطلقة. وأنواع الأسانيد بالنظر إلى أجلها فتشمل: أسناد قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل. وأخيراً ابتكرت أنواع جديدة من الأسانيد فتشمل، أسناد بفائدة ثابتة وشروط متغيرة، وأسناد بفائدة عامة.¹⁶

حقيقة (سند القرض) عند فقهاء المسلمين

1-2 يتوافق مفهوم السند في الاصطلاح القانوني مع حقيقة القرض في الفقه الإسلامي فيتفقان في أن أحد العاقدین في كل منهما دائن والآخر مدیناً، أو بمعنى آخر أحدهما مقرضاً والآخر مقترضاً. ولكن مهما اختلفت الألفاظ فإن الأركان التي يقوم عليها السند هي ذات الأركان التي يقوم عليها القرض، فيتحقق بذلك معنى قاعدة الفقه الإسلامي التي جاء نصها: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"¹⁷. وبهذا ينطبق على الأسناد ذات مفهوم القرض من الناحية الاصطلاحية في مذاهب الفقه الإسلامي، وتسري عليها ذات أحكام القرض من الناحية الشرعية. فذلك تم تخصيص هذا المطلب للوقوف على ماهية القرض عند فقهاء المسلمين، لنصل من خلالها إلى حقيقة أسناد (القرض) القانونية.

فالقرض في مصطلح الفقه الحنبلي هو: "دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويرد مثله" وهو من المعاملات المستثناه عن قياس المعاوضات لمصلحة قرررها الشارع وفقاً بأصحاب الحاجة. والقرض في مصطلح مذهب المالكية هو: "دفع متمول في عوض غير مخالف لها، عاجلاً تفضلاً فقط..."¹⁸ بقوله "دفع متمول" أي ما يصلح اتخاذه مالا من الناحية الشرعية، وعلى ذلك من غير

¹⁴ د. محمد علي أحمد البنا- القرض المصرفي- مرجع سابق- ص(488)

¹⁵ د. عبد الرحمن السيد قرمان- الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه- مكتبة الملك فهد الوطنية جدة 1429م- ص(30)

¹⁶ د. أحمد محمد الخليل- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي- دار الجوزي للنشر والتوزيع- الدمام السعودية الطبعة الثانية- 1427هـ، ص(83) وبعدها.

¹⁷ الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الخامسة 1422هـ- 2002م- ص(147).

¹⁸ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي- المبدع شرح المقنع- تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- المجلد الرابع- ص(194).

المتمول في نظر هذا المذهب دفع قطعة نار مثلاً لا تعتبر قرضاً. وقوله (في عوض) يخرج بذلك الهبة عن القرض، وليس المقصود بالعوض أخذ ربح عن القرض للغير وقوله: (غير مخالف له) على المقترض أن يرد مثل القرض عوضاً عنه للمقرض فلا يخالفه من حيث المماثلة. وقوله: "عاجلاً" بمعنى أن زمن رد القرض يكون أجلاً أي بعد مدة متفق عليها. وقوله "تفضلاً فقط". أن يكون دفع القرض للمستقرض مجرداً لنفعه وحده، ولا يجوز العكس أي أن يجز منفعة للمقرض.¹⁹ أما القرض عند الشافعية: "هو تمليك شيء يرد بدله"²⁰. وفي اصطلاح الحنفية القرض هو: "ما تعطيه من مثلي لتتقضاه"²¹: معناه ما يعطيه إنسان لآخر ليتقاضاه أي يسترد مثله من المقرض، وهو عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه، ويرد على مال أي (معقود عليه) بمنزلة الجنس في مثلي، فالمثلي في مذهب الحنفية كل شيء يوجد مثله من جنسه لزوم الوفاء عند قضاء مدة القرض، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك.

فباستقراء ماهية القرض في مصطلحات المذاهب الفقهية على النحو الذي سبق توضيحه في هذا المطلب، فلم يرد عندهم أن للقرض معاني متعددة، بل اتفقت مصطلحات المذهب الفقهية على معنى واحد وهو (تمليك مال للغير على أن يرد المستقرض مثله في الميعاد المتفق عليه في عقده)²²، فلم يثبت في مفاهيم مصطلح القرض في مذاهب الفقه الإسلامي ما يدل على جواز أخذ فائدة عنه بأي كيفية كانت، ولما كانت الأسناد قرضاً باعترافات فقهاء القانون السابق ذكرها، فلم تجد لها مذاهب الفقه الإسلامي مخرجاً استثنائياً عن مفهوم القرض من الناحية الاصطلاحية بالرغم من أنها سميت بلفظ مختلف عند لفظ القرض وهو (السند).

أوجه الاختلاف في ماهية السند بين الشريعة والقانون

1-3 من أوجه الاختلاف في ماهية مفهوم السند في القانون عنها في الفقه الإسلامي، نلاحظ اختلافاً في الألفاظ التي جرت العادة إطلاقها على العقود المسماة، فأولها: الاختلاف في تسمية العقد حيث يسمى في الفقه الإسلامي بالقرض أو السلف، بينما في القانون يسمى بالسند، ثانياً: في الفقه الإسلامي يسمى طلب الاستدانة بالاقتراض أو التسليف، فأطلق عليه فقه القانون مصطلح إصدار الأسناد عن طريق الاكتتاب العام، ثالثاً: في الفقه الإسلامي يسمى مستند الاقتراض (عقد القرض)، فذهب فقه القانون إلى استخدام لفظ (وثيقة السند) بدلاً عن ذلك، رابعاً: في الفقه الإسلامي عندما يوجد أكثر من قرضين فصاعداً فيكون جمعها بلفظ قروض، فالقانون يسمى الأسانيد بالقرض الجماعي، وغيرها ذلك من الألفاظ التي استخدمها علماء القانون بألفاظ مختلفة عن مصطلحات القرض المعلومة في الفقه الإسلامي، علماً أن ذلك الاختلاف الشكلي في الألفاظ ليس له آثار عملية مباشرة في الأحكام المرتبطة بالقرض في منظور الفقه الإسلامي، لأن أساس المعاملة الذي يقوم عليه (السند) أنه (قرض) باتفاق فقهاء الشريعة والقانون.

أما من الناحية الموضوعية فالاختلاف الجوهرى في مضمون القرض في الفقه الإسلامي والسند في القانون يظهر في الفائدة (الزيادة) التي قررها فقهاء القانون للمقرض "المصدر له السند"، فهي حق مالي زائد عن قيمة السند يلتزم بوفائه المقرض (مصدر الأسانيد). بينما يعتبر الفقه الإسلامي تلك الزيادة هي (الربا بعينها) لأنها تؤخذ عن مبلغ (السند) سواء ربحت معاملة (الأسانيد) أو لم تربح، فأوضحت ذلك من خلال إقرار التعريفات الاصطلاحية السابقة للسند عند علماء القانون فلا حاجة

¹⁹ العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- بهامش تقريران العلامة المرقق محمد بن أحمد الملقب بعليش- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الجزء 4-ص(359).

²⁰ فتح الجواد بشرح الإرشاد- فتح الإسلام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن هجر الهيثمي المكي الشافعي - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الجزء الثاني- ص (109)

²¹ محمد بن علي الحصفكي- شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، ص(429).

²² انظر تعريفات القرض في المذاهب الفقهية ص(9) من هذا البحث.

إلى تكراره. وكذلك من المسائل الموضوعية المختلف فيها أن الذي يجب عليه وفاء الدين في (الأسانيد) في نظر الفقه الإسلامي هم الشركاء المساهمين في شركة المساهمة، بسبب أن ذمة الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة هي ذمة افتراضية غير حقيقية،²³ فوفاء الدين عند فقهاء المسلمين يتعلق بذمة الأشخاص الطبيعيين وليس بذمة الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة التي يخول لها القانون بموجب شخصيتها الاعتبارية أن تدفع أمام القضاء بعدم الالتزام بوفاء الدين إذا كان زائداً عن حدود الأسهم المكونة لرأس مالها،²⁴ فالمشكلة هنا كيف تتمكن شركة المساهمة من الوفاء بفوائد إصدار الأسانيد إذا كانت أكثر من الأرباح التي حققتها، علماً أنها تتمتع بكامل شخصيتها الاعتبارية؟ فالإجابة: أقول أن شركة المساهمة فيما يتعلق بالتزامها بفوائد ثابتة للأسانيد سواء كان حققت أرباحاً أو لم تحققها، فهذا ما لم توافق عليه أحكام الفقه الإسلامي لأنها من التصرفات المالية المحظورة شرعاً حيث يجب في العوض الذي يدفعه أحد طرفي العقد للآخر ألا تكون فيه زيادة ليس لها مقابل فيما يقبضه الطرف الآخر حتى لا يكون القابض أكلاً لمال غيره بغير حق أو بالباطل²⁵

الفرق بين الضوابط القانونية والشروط الشرعية لتداول السند

2- استخدم علماء القانون مصطلح الضابط في تداول الأسانيد، بينما استخدم الفقهاء المسلمين مصطلح الشرط في تداول القرض، حيث يختلف عندهم مفهوم الضابط عن الشرط وفقاً لما يأتي بيانه في هذا المبحث بإذن الله

الضوابط القانونية لتداول الأسانيد وآثارها

1-2 يخضع تداول الأسانيد لضوابط قانونية لتنظيم العلاقة بين مصدرها والمصدر إليه تلك الأسانيد، فهذه الضوابط هي عبارة عن قواعد قانونية أمرة، وإجراءات معينة يجب على طرفي معاملة الأسناد إتباعها، وعدم الخروج عليها عند ممارسة عملية تداول الأسانيد، ومن تلك الضوابط القانونية ما يسمى (بحوكمة الشركات): التي تعني إخضاع شركات المساهمة للقوانين الرسمية التي تفرض الرقابة والمتابعة لضمان توفير بيانات وممارسة إدارية لتلك الشركات بدرجة عالية من الشفافية، من أجل حماية حقوق المساهمين فيها.²⁶ هذا وقد نشأت مبادرات عالمية في حوكمة الشركات، فقد أصدرت بعض الشركات الأمريكية الكبرى مبادئ عامة للممارسة المتعلقة بحوكمة الشركات، فأصدرت قواعد وتعليمات ولوائح تنظيمية لمجالس إدارات الشركات، كما أصدرت قواعد مالية ومحاسبية ومراجعة قانونية لضبط أعمالها فنشرت تلك المبادئ والقواعد القانونية في كثير من بلاد العالم للاستفادة منها في بريطانيا وفرنسا وألمانيا والهند وتايلاند، وماليزيا، ودول الكومنولث، والبرازيل، ومصر والمكسيك وجنوب إفريقيا، وكوريا الشمالية، وغيرها من دول العالم الأخرى.²⁷ بالإضافة إلى ما تقدم من ضوابط قانونية يخضع تداول الأسانيد لأحكام سوق (الصكوك) أو ما يسمى بسوق الأوراق المالية (البورصة)، وهو المكان الذي تباع فيه وتشتري منه الحقوق التي ترد على الثروة كالأسهم والأسناد، فسوق الأوراق المالية أو الصكوك عند علماء القانون هو: "اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق (السمسار) لتنفيذ أوامر عملائهم المتلقاة منهم من قبل أو أثناء فترة العمل".²⁸ ففي هذا السوق يتم تنظيم العرض أو الطلب، وتوفير القدر الكافي من الضمانات اللازمة لإتمام الصفقات وتحديد الموازنة بين الأسعار.

²³ د. محمد فريد العريفي وآخرون- القانون التجاري- مرجع سابق- ص (308).

²⁴ القانون التجاري- نفس المصدر- ص(309).

²⁵ د. هشام سعيد أزهري- مقاصد الشريعة عند أمام الحرمين- مكتبة الرشد -الطبعة الأولى، 1431/ 2010. ص (378)

²⁶ المستشار القانوني: عبد القوي على مصري- التنظيم القانوني لحكومة الشركات- مكتبة القانون والاقتصاد - السعودية- الرياض- طبعة أولى 1433 هـ- 2012م ص(15).

²⁷ نفس المصدر- ص (152)

²⁸ القاضي الدكتور مالك عيلا- قوانين المصارف- منشورات زين الحقوقية-بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 2006م.

ومن أجل سلامة عملية تداول الأسانيد التي تحفظ حقوق أصحابها من الضياع أو أن تتعرض إلى مظالم نتيجة اختلال أعمال الشركة المحتملة، لقد كفل القانون بتكوين هيئات لأصحاب الأسانيد فكل هيئة تمثل أصحاب الأسناد ذات الإصدار الواحد، فذلك قد تتعدد هيئات أصحاب الأسانيد نظراً لتعدد الإصدارات المتنوعة من الأسناد المختلفة. وقد خول القانون إلى هيئة أصحاب الأسانيد أن تتمتع بالشخصية المعنوية، وبهذا يتعين على الهيئة أن يكون لها ممثل قانوني.

ومن تلك الضوابط أنه قبل إغلاق فرص الاكتتاب في الأسانيد، يجوز للشركة المصدرة لها أن تعقد جمعية عمومية مع أصحاب الأسانيد لإجازة نظام هيئتها وتعيين ممثلها القانوني، على أن يحدد في نظام الهيئة مدة الممثل القانوني، ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية المقرر له، وتحديد كيفية عزله عن تمثيل الهيئة. ويباشر ممثل هيئة أصحاب الأسانيد سلطاته المتعلقة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها في مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء.²⁹

ولكن بالرغم من كثرة ضوابط النظم القانونية لإنجاح عملية تداول الأسانيد وغيرها من المعاملات الأخرى، لقد أثبتت التجارب العملية أن هناك تضارب شديد في اختصاصات المحاكم بشأن الضوابط والأحكام القانونية التي تقضي بتبادل واستثمار الأموال والثروات، وصعوبة توفير العدالة اللازمة بين المستثمرين، ومن الآثار السالبة مع وجود تلك الضوابط قد نشأت مشكلات بين المساهمين في الشركات العاملة في هذا المجال بين أقلية وأغلبية أولئك المساهمين فيما يتعلق بعدم الحفاظ على حقوق الأقلية أمام تسلط الأغلبية في الجمعيات العمومية لتلك الشركات، وترتب عن ذلك لجو أقلية المساهمين إلى القضاء بسبب الخسائر المستمرة التي تهدد الحصول على حقوقهم، بالإضافة إلى تكبر أغلبية المساهمين عليهم لاستفادتهم من الفرص الاستثنائية للدائع عند تصفية الشركة.³⁰

فأرى إن الأهداف الحقيقية من ضوابط القوانين الوضعية لتداول الأسانيد هو التشجيع للإقتراض مطلقاً، وذلك بتوفير الحماية القانونية للشركات والمؤسسات الحكومية للإقتراض من الجمهور عن طريق الأسناد؟، فإذا سلمنا أن تلك القوانين تريد أن توفر رؤوس أموال شركات المساهمة من أجل إنعاش النظم الاقتصادية الداخلية بفوائد ربوية، فإن أخذ الفائدة الربوية عن هذه الأسانيد في نظر الشريعة الإسلامية هو السبب الحقيقي في عثرات اقتصاد تلك الدول لمخالفة قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279). سورة البقرة: فالحرب الواردة في الآية نتيجة الآثار السلبية لتعاطي الربا والاشتغال به، فهناك أساليب كثيرة مشروعة لاستثمار الأموال تشمل عقود المعاوضات المالية المتنوعة، وبيع السلم والمضاربة والاستصناع وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره فهذه أولى بالإلتزام والعمل بها في مجال الاستثمار.³¹

هذا مع مراعاة الاختلاف بين طرق تداول الأوراق المالية، والأوراق التجارية التي ينحصر دورها في نقل مسؤولية الوفاء بمبلغها إلى طرف ثالث، عن طريق التظهير.³² مما يؤهلها للبقاء بدور النقود في الوفاء بالديون.³³ وذلك لا اعتبار أن الورقة التجارية وسيلة لوفاء الدين، فلا يجوز قانوناً أن تتحول وظيفتها إلى ورقة مالية كما حدث في سند (القرض). علماً أن الوظيفة القانونية للورقة التجارية تتفق مع وظيفة القرض في الفقه الإسلامي في أن كل منهما فقط وسيلة للوفاء بالمبلغ المبين فيها في تاريخ محدد لا غير.

²⁹ د. محمد فريد العريفي، ود. محمد السيد التقي- القانون التجاري- مرجع سابق- ص (512).

³⁰ القاضي الدكتور/ مالك عيلا- قوانين المصارف- مكتبة زين الحقوقية والأدبية- بيروت- لبنان- طبعة أولى- 2006م، ص (156).

³¹ د. أشرف محمد رواية - الاستثمار في الإسلام- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- ط أولى، 1430هـ - 2009م، ص (140).

³² التظهير هو نقل الحق الثابت في الكمالة إلى آخر عن طريق ثلاثة طرق هي: التظهير التام، التظهير التوكيلي، والتظهير التأميني - أنظر د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية، مرجع سابق- ص (79).

³³ د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، ص (14).

الشروط الشرعية لتداول قرض السند

2-2 القرض الذي يعتبر السند أحد أنواعه، قد اشترط فقهاء المسلمين شروطاً تمنع تداوله إلا من خلال تلك الشروط الفقهية، التي تختلف طبيعتها عن الضوابط القانونية للسند التي سبق ذكرها. فقد اتفق جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة توافر شروط بعينها في القرض، الهدف منها تنظيم تداوله بالطرق المشروعة، ولكن تفاوتت أنظارهم الفقهية في تناول تلك الشروط، فمنهم من توسع في ذكر تفاصيلها، بينما قلل من ذلك آخرون، بالإضافة إلى أن منهم من أولى اهتماماً كبيراً في ترتيب تلك الشروط، كما تجد ذلك الاهتمام أقل حظاً عند بعضهم، فهذا راعيت فيما يتعلق بتقديم أو تأخير شروط مذهب على آخر، ما يحقق إيصال المعلومة للقارئ بطريقة أفضل، دون التقيد بالسبق التاريخي لمذهب على آخر في تدوين شروط القرض، فلقراء العتبي حتى الرضا.

أولاً: الشروط المتعلقة بأركان القرض:

اشترط المذهب الشافعي وجوب توافر أركان القرض أحدهما: عاقدان، وشرطهما أن يكون العاقد من أهل الرشد والاختيار عند إبرام القرض، وشرط المقرض منهم أن يكون أهلاً للتبرع، ويحرم عليه أن يدفع القرض للمستقرض إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في حرام، كما يجوز دفع القرض للمضطر وغيره إذا كان له قدرة على رده.

وفي شروط المعقود عليه (محل العقد): جاز في المذهب الشافعي مشروعية عقد القرض في كل ما يجوز فيه السلم من الأشياء العينية أو حيوان وغيرها لصحة ثبوته في الذمة، ويصح القرض عندهم في المال المعين والموصوف في الذمة، وذلك لأن ما لا ينضبط وصفه أو يندر وجوده من الأموال يصعب رد مثله عند حلول أجله، فهذا الشرط يتحقق في عقد السلم فلذلك جرى القياس عليه في محل القرض، ويستثنى من هذا الضابط المذكور أعلاه (الخبز) فيجوز قرضه وزنا فهو المعتمد عند أهل الأمصار في ذلك العصر. وفي المقابل لا يصح إقراض نقد مغشوش إذا عرف قدر الغش فيه، إذا كان معلوماً بواجهه في كل الأمكنة.³⁴ أما شرط المعقود عليه (محل العقد) عند المالكية فلا يجوز القرض في المكيال المجهول، وكذلك عدم جواز قرض جلد الميتة لأنه معاوضة على نجس فلا يجوز رد مثله، ولا قرض جلد الأضحية أيضاً في أحد قولي المذهب، أما على القول الثاني وهو الأصح يجوز قرضها لصحة الانتفاع بهما.³⁵

ومحل العقد في مذهب الحنابلة يصح القرض في كل الأعيان التي يجوز بيعها، ويشترط رد مثل القرض في المكيل والموزون، أو رد قيمته إذا كان القرض جواهر ونحوها على الرأي القائل بجواز اقتراضها في المذهب الحنبلي.³⁶

ثانياً: الشروط المتعلقة بصيغة عقد القرض:

يشترط في صيغة القرض عند الشافعية أن يكون بإيجاب وقبول لأنه تملك كالبيع والهبة، ويصح بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يدل على معناه مثل أن يقول المقرض لمقترض: "ملكك هذا على أن ترد بدله". أما إذا قال المقرض وملكك هذا الشيء ولم يذكر رد بدله يعتبر ذلك هبة.

أما إذا اختلف المقرض والمقترض في إثبات واقعة الاقتراض، فقال الدافع أردت القرض. وقال الآخذ أردت الهبة فالقول المعتمد للآخذ مع يمينه لأن الظاهر منه الهبة، ولا يثبت في القرض خيار المكان ولا خيار الرؤية، لأن الخيار شرع لإثبات الفسخ، والقرض يجوز من المقرض أو المقترض متى شاء.³⁷

ثالثاً: شرط أن لا يجر القرض منفعة للمقرض:

³⁴ ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي فتح الجواد بشرح الإرشاد- مرجع سابق- ص(109).

³⁵ ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص(360).

³⁶ ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ص(194).

³⁷ الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ- 1997 م، المجلد الثالث، ص(544).

أشترط المالكية أن لا يجر القرض منفعة للمقرض، فعلى المقرض أن يرد مثل القرض سواء كان المال المقرض مثلياً أو مقوماً، ولا يجوز الهدية بسبب القرض وكل ما يحصل به الانتفاع كركوب دابة المقرض أو اشتراط الأكل في بيته أو حتى شرب فنجان قهوة أو جرعة ماء، أو التظلل بجداره. ويتفق الشافعية مع المالكية في جواز الاشتراط على المستقرض أن يرد مثل القرض دون زيادة عليه، بأي نوع من أنواع الزيادات، لا اعتبار أن الزيادة على القرض ربا، حتى لو أقرضه شيئاً على أن يرد أجود منه أو أكثر منه، أو أقرضه شيئاً مكسراً على أن يرد بدله صحيحاً فهو ربا كذلك، فلا يجوز الزيادة على بدل القرض سواء شرط المستقرض على نفسه، أو شرط عليه المقرض، أما إذا كان استقرضه مطلقاً دون شرط ثم رد المستقرض أفضل منه أو أكثر جاز ذلك. ومن أمثلة النفع المحظور على المقرض عند الشافعية إذا اشترط على المقرض أن يرد بدل القرض في بلد آخر غير التي قبض فيها القرض، فلا يجوز ذلك فالمقرض في هذه الحالة جرّ نفعاً لنفسه، لأنه قد أَمِنَ مخاطر الطريق التي من المتوقع أن يواجهها المستقرض عند سفره لرد القرض إليه، فإن لم يشترط في العقد رد القرض للمقرض في بلد آخر، ولكن عند حلول أجل الوفاء كتب له القبض في بلد آخر يجوز ذلك برضا المستقرض ولا يفسد القرض إذا جرّ نفعاً للمستقرض لأن القرض لم يشرع إلا لنفعه، فلو أقرضه شيئاً صحيحاً ليرد بدله شيئاً مسكراً جاز، وإذا اقترض المستقرض ألفاً على أن يلتزم المقرض أن يقرضه ألفاً أخرى لا يفسد به القرض، لأنه وعد ولا يلزم الوفاء به³⁸.

ولم يختلف المذهب الحنبلي مع الشافعية والمالكية في عدم جواز الاشتراط في القرض بما يجر نفعاً للمقرض مثل أن يتشترط على المستقرض أن يسكنه داره، أو أن يرد إليه خيراً من القرض في بلد آخر، ويجوز ذلك إذا كان غير مشروطاً في العقد كما هو عند الشافعية. وفي المذهب الحنبلي يجوز الهدية بعد وفاء القرض ولا تجوز قبله، إلا إذا كانت العادة جارية بينما في الإهداء قبل القرض. ومن الجائز أخذ رهن عن القرض أو تقديم ضمان من المستقرض إلى حين رد بدل القرض³⁹. ويتفق معهم الشافعية في أحد قوليهما على مشروعية شرط الرهن والضمان على القرض، وزادوا على ذلك أن يقدم المستقرض إقرار بالقرض أو إسهاد به من الحاكم، لأن هذه المسائل عندهم من التوثيقات لا منافع زائدة فتلتزم. وفي الرأي الثاني هو القول المرجوح في المذهب الشافعي إنَّ اشتراط المقرض رهن القرض أو ضمان كفيل له أو الإسهاد به لدى الحاكم أو الإقرار عليه يفسد القرض، لأنه جرّ نفع للمقرض، هذا فضلاً عن الاشتراط على المستقرض رد مثل الغرض في بلد آخر فيربح المقرض تكلفة حمل القرض في الطريق ورفع خطره إذا كانت فيه مخاوف وعدم أمن ونهب⁴⁰. رابعاً: شروط انتقال ملكية القرض للمستقرض:

فقهاء الحنابلة يرون أن ملكية القرض تثبت للمستقرض بمجرد قبضه فوراً من المقرض، فلذلك ليس للمقرض استرجاع عين القرض بعد قبضه، ولكن له أن يطلب رد بدله، فإذا رد المُسْتَقْرَض عين القرض بعد قبضه، لزم المُقْرَض قبوله ما لم يتعيب، أو كان القرض فلساً قد منع السلطان تداولها بعد القبض فلا يلزم بقبول ردها ولكن في هذه الحالة يكون للمقرض قيمة القرض وقت انعقاده، يدفعها إليه المقرض عند استرداده⁴¹.

هذا ويتفق فقهاء الشافعية مع الحنابلة في كل ما تقدم عن انتقال ملكية القرض إلى المستقرض، وأضافوا إليها حيث تنتقل تلك الملكية للمقرض بمجرد قبضه بموافقة المقرض، وإن لم يتصرف فيه، وفي حالة استرداد عين القرض بعد قبض المستقرض، يجوز للمقرض أن يسترد حقه فيما نقص من القرض، حيث بقي بملك المقرض وإن كان مؤجراً فيأخذه مسلوب المنفعة⁴².

³⁸ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، نفس المصدر، ص(546).

³⁹ ابن مفلح الحنبلي- المبدع شرع المقنع- مرجع سابق- ص(195).

⁴⁰ ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي - فتح الجواد بشرح الإرشاد - مرجع سابق- ص(133).

⁴¹ المبدع شرح المقنع - نفس المصدر - ص(195).

⁴² فتح الجواد بشرح المناهج- نفس المصدر - ص(133).

فما تقدم هي أبرز الشروط المتعلقة بالقرض، وليس حصراً لتلك الشروط التي أطلق عليها فقهاء المسلمين مصطلح (شروط صحة القرض)⁴³. فهذا ما تميزت به الأحكام الفقهية الشرعية عن الأحكام القانونية التي أحالت أسانيد (القرض) إلى الضوابط القانونية لسوق الأوراق المالية، فالفرق بينهما في الشكل والمضمون فرقاً جوهرياً نظراً للاختلاف بين الدوافع التشريعية للاقتراض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشأن تداول السند.

أوجه اختلاف الشروط الشرعية عن الضوابط القانونية لتداول السند

2-3 إذا أعدنا النظر في قراءة الضوابط القانونية والشروط الشرعية لتداول سند (القرض) من خلال المطلبين السابقين تبدو لنا نقاط الاختلاف بينهما واضحة في عدة مسائل:

الاختلاف الأول: تداول السند في التشريعات القانونية محكوم بالضوابط القانونية المجردة، وليس بالشروط العقدية كما هو في الفقه الإسلامي الذي يفرق بين الضابط والشرط. "فبالرغم من إقرار علماء القانون للأسانيد بأنها (قروض) لكنهم لم يفسح المجال لإملاء الشروط العقدية بين المقرض (مصدر الأسانيد) ومقترضها (المصدر إليه). بناءً على أحكام نظرية العقد في إبرام العقود الرضائية، ولكن طغى عليها إخضاع علاقة المقرض والمقترض في شركات المساهمة للقواعد القانونية الآمرة التي تصدر من السلطات القضائية بالدولة بغرض المراقبة والمتابعة لضمان الممارسة الإدارية لتلك الشركات. أما تداول القرض في الفقه الإسلامي قد أفسح المجال لشروط عقدية محددة تراعي التوازن بين مصلحة المقرض والمستقرض، كقبض القرض واسترداده، وملكيته وغيرها من الأحكام التي وردت في المطلب الخامس بهذه الشروط، في هذا المبحث.

الاختلاف الثاني: إن وثيقة السند التي تصدرها الشركات المقترضة، تحررها بصياغة قانونية لا يستطيع المستقرض التحقق من شروطها التي له الحق أن يميلها على الطرف (مصدر السند)، فهذا يفتح الباب أمام الجهالة المفسدة لتداول السند في نظر أحكام الفقه الإسلامي.

الاختلاف الثالث: يلاحظ أن إخضاع تداول (سند القرض) في القانون لضوابط وأحكام سوق الأوراق المالية، فيكون بذلك قد خرج السند من خضوعه لأحكام القرض إلى أحكام عروض التجارة في أسواق المال والأعمال، فهذا ما لم يرد به شرط من شروط تداول القرض عند جمهور فقهاء المسلمين، بأن يخضع القرض لغير أحكامه وشروطه الفقهية المعلومة.

الاختلاف الرابع: في ظل الضوابط القانونية المسيطرة على تداول السند، انهزم سلطان الإرادة العقدية، فلم نجد له أثراً في تداول السند بالرغم من أن سلطان الإرادة العقدية من الأحكام الجوهرية لإبرام العقود، استناداً إلى أحكام نظرية العقد المعلومة في القوانين العربية والأجنبية على السواء. بينما تجد مبدأ سلطان الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي هو الأساس في تعزيز حرية إرادة العاقد في أصل إبرام العقد، بل في نتائجها التي تتولد عنه، وكذلك في إنشاء الالتزامات الناشئة عن العقد بمجرد رضا طرفيه دون تقييدهما بقيود شكلية، أو مراسم مخصوصة كما هو في الضوابط القانونية لتداول السند. فلا يكون التعاقد مشروعاً في الفقه الإسلامي المعاصر إذا لم تتحقق أحكام مبادئ حرية سلطان الإرادة العقدية، فيكون العقد قابل للبطالان⁴⁴.

الاختلاف الخامس: عدم الاتفاق بين فقهاء المسلمين وعلماء القانون في اشتراط استرداد زيادة على القرض لمصلحة المقرض (الدائن) التي تسمى في مصطلح القانون بالفائدة، بينما الاشتراط في الفقه الإسلامي يقف عند حد استرداد ذات القرض نقداً كان أو عيناً، فاشتراط الزيادة عليه عند الفقهاء تسمى بالربا فهي محرمة شرعاً للمقرض، ولكن تجوز الزيادة من المقرض لمصلحة المقرض.

⁴³ د. محمد علي محمد أحمد البنا - القرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م - ص (454).

³ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - دار ابن حزم - الطبعة الأولى 1434 / 2013 - الجزء الأول ص 34.

⁴⁴ مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام - إخراج جديد - دار القلم - دمشق - الطبعة الثالثة 1433هـ - 2012م - الجزء الأول - ص (537).

(المدين) لأن القرض أصلاً شرع لتحقيق مصالحه ولحاجته إليه ما لم تكن تلك الزيادة شرطاً في العقد فلا تجوز عندئذٍ. وقد سبق الحديث عن ذلك فلا داعي لتكراره.

أحكام بيع (سند القرض) من الناحية القانونية والشرعية

3- تناول هذا المبحث بيان المشروعية القانونية لبيع الأسانيد، بالمقارنة مع وجهة النظر الشرعية في هذا الشأن من خلال المطلبين التاليين، وفي المطلب الثالث تناول أوجه الاختلاف بينهما.

بيع سندات (القرض) بموجب أحكام القانون

3-1 أوضحت في المبحث الثاني، أن من الضوابط القانونية لتداول السندات أنها تخضع لأحكام سوق الأوراق المالية، بالرغم من أن حقيقة خصائص السند عند إصداره أنه (قرض)، ولكن في ذات الوقت يعتبر علماء القانون السند من قبيل الأوراق المالية القابلة للتداول بالطرق التجارية، وتشمل الأسانيد الحكومية والأسناد التي تصدرها الشركات، وقد تكون هذه الأسانيد بفائدة محددة، أو بفائدة متغيرة، وقد تكون أسناد بسعر علاوة وفاء، أو بفائدة قابلة للتعديل، ومن أمثلة الأسانيد الحكومية الأسناد الإدخارية التي تصدرها وزارة الخزانة الأمريكية وتسمى (بأسانيد الخزائن)، وهي أسانيد من قبيل الاستثمار المتوسط الأجل يتراوح تاريخ استحقاقها بين سبع إلى ثلاثين سنة، ولحامل سند الخزائن أن يتصرف فيه لطرف ثالث دون انتظار تاريخ استحقاقها. وفي المملكة المتحدة تصدر أسناد يطلق عليها (الأسانيد المضمونة) أي أسناد الاستثمار الآمن الذي يستبعد عجز الحكومة عند الدفع⁴⁵.

ومن أهم شروط تداول الأسانيد إخضاعها لضوابط سوق الأوراق المالية من ناحية قيدها في البورصة حتى يتم السماح لها بالتداول في هذا السوق، فقيد الأوراق المالية يعني تسجيلها في سجل التداول الذي يترتب عليه جواز التعامل فيها بين المستثمرين والمدخرين، بالإضافة إلى التزام الجهة المصدرة للأسانيد بالقيود والقواعد التي تتطلبها القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية⁴⁶.

فهذه من أهم الخصائص التي تتعلق بالأحكام القانونية عن تداول الأسانيد عن طريق عقد البيع. فيلاحظ أن بيع الأسناد في النظر القانوني تدور أحكامه بين كونها قرضاً أو أنها ورقة من الأوراق المالية، بالرغم من الاختلاف بين خصائص كل منهما عن الأخرى بناءً على ثلاث ملاحظات. فالملاحظة الأولى: الناحية العقلية، تقتضي، أما أن يكون السند قرضاً، أو يكون أوراق مالية، لأنه لكل منهما خصائص قانونية تختلف عن الأخرى، فالقول أن القرض في ذات الوقت هو ورقة مالية دون الاستناد إلى مبررات عقلية أو عقلية، فإن مثل هذا القول غير مقبول للفطرة السليمة وعلم المنطق، فلا يتصور أن تسري عليه أحكام عقد البيع للاختلاف الجوهرى بين أحكام القرض، وأحكام الورقة المالية، وأحكام عقد البيع.

الملاحظة الثانية: يعد تحويل أحكام الأسانيد من قروض مستردة بعد أجل محدد، إلى أوراق مالية بقوة القانون، فتصير الأحكام التي تنظم تداولها إلى أحكام عقد البيع وليست أحكام عقد القرض، فأوجب تلك الأحكام على الجهة المصدرة للسند (المقترض) الالتزام بالقواعد والقيود التي تتطلبها قوانين سوق بيع الأوراق المالية ولوائحه التنفيذية وقراراتها، فأرى إن الأدلة المنطقية لا تؤيد هذه التصرفات القانونية.

الملاحظة الثالثة: من المسائل المتناقضة لقد إختفت مصطلحات السند كونه (قرض) مثل تسمية قرض ومقترض ومقرض، إلى مصطلحات بائع ومشتري، في ثوب يختلف عن نشأتها القانونية الأولى.

45 د. عصام أحمد - الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية - دار الجامعة الجديدة- الطبعة الأولى 2009م- ص(222-225).

46 الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية- مرجع سابق- ص(326).

أحكام بيع (قرض السند) في الفقه الإسلامي

3-2 بما أن علماء القانون قد أقرُّوا أن عملية إصدار الأسانيد عبارة عن استئانة قروض، وكما هو معلوم أن لفظ القرض والسلف والدين كلها مترادفات لمعنى واحد، في الفقه الإسلامي فيلزمنا في هذا المطلب الوقوف على أحكام بيع القرض (الدين) عند الفقهاء، لتتضح أوجه الاختلاف بينها وبين بيع (سند القرض) في نظر القانون التي ورد بيانها في المطلب السابق.

ففي المذهب المالكي يجوز للمقترض بيع كل نوع من أنواع القروض التي استلمها من المقرض، سواء كان القرض طعاماً أو غيره من الأشياء الأخرى، ولم يشترط المالكية بيع القرض بثمن مُعيّن بل يجوز للمستقرض بيعه بما شاء من الأثمان، ذهباً أو عرضاً من العروض التجارية، أو حيواناً، أو ورقاً، بشرط إذا تحقق للمقترض قبض القرض، سواء حلَّ أجل الوفاء به أو لم يحل، أما إذا تأخر القبض لم يجز له بيعه⁴⁷، حيث أنَّ مفهوم القرض في مذهب المالكية هو: (دفع متمول في مثله غير معجل لنفع أخذه فقط)⁴⁸. فالملاحظ من خلال التعريف المالكي للقرض أنه عقد شرع لمصلحة أخذه أي (المقترض) فلذلك يجوز له بيعه والاستفادة من قيمته النقدية أو العينية.

ويفهم من مذهب الحنابلة أنهم قد أخذوا بمشروعية بيع القرض، ولكنهم أجازوه في ما يجوز بيعه من الأعيان فقط، بقولهم: (ويجوز القرض في كل عين يجوز بيعها..)⁴⁹، فمن مقتضى مفهوم المخالفة أن ما لا يجوز بيعه لا يصح اقتراضه عند الحنابلة، فلذلك يجوز القرض عندهم في المكيلات والموزونات أو المعدودات، وللمقترض حق الشراء بالقرض من مقرضه الذي أقرضه. كما لا يوجد خلاف للحنابلة مع المالكية في أن القرض شرع لتحقيق مصالح ومنفعة المقترض، وذلك بقولهم أن القرض هو: (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله... ويصح بلفظ القرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما، كقول المقرض للمقترض - ملكتك هذا على أن ترد يد له)⁵⁰.

وعند الحنفية يجوز بيع القرض كذلك لثبوت ملكة للمقترض فينتقل إليه ملك القرض بقبضه في أحد رأيين المذهب، وفي الرأي الثاني يمتلك القرض بمجرد إبرام عقده بلفظه. ولكن لا يجوز القرض إلا في مال مثلي وهو كل ما يضمن بالمثل عند استهلاكه، ولا يجوز في غيره من الأموال القيمة كحيوان وحطب وعقار لتعذر رد مثله، ويصح استقراض الدراهم والدنانير، وكل ما يكال أو يوزن، أو يعد متقارباً، ويجوز قرض لحم وخبز وزناً. ويرون أن المقبوض بعقد قرض فاسد كالمقبوض بعقد بيع فاسد على السواء، فيحرم الانتفاع به. وفي أحد رأيين المذهبين الحنفي إذا استقرض المستقرض من الفلوس الرائجة فكسدت فعليه رد مثلها كاسده ولا يغرم قيمتها، وكذلك كل ما يكال ويوزن لأن كل هذه الأموال مضمونة بمثلها فلا عبره بغلائه ورخصه. أما في الرأي الثاني للحنفية على المقترض رد قيمتها يوم القبض وفي الرأي الثالث عليه رد قيمتها في آخر يوم رواجها إذا تأكدت الفتوى آنذاك بالرواج⁵¹.

لم يختلف الشافعية مع جمهور الفقهاء في جواز بيع القرض (الدين) ولكنهم فرقوا بين بيعه للمقترض وإلى غير المقترض، فذهبوا إلى أن بيع الدين لمن هو عليه (يعني المقترض)، فهو عبارة عن استبدال. أما بيعه لغير المقترض ففيه قولان: فالقول الأول حكمة البطلان لعدم القدرة على تسليمه، والقول الثاني يجوز كالاستبدال، وشرطه القبض أي أن يقبض كل منهما ما انتقل إليه من ملك في العين أو الثمن ويكون ذلك في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما ما يليه بطل العقد. وللشافعية رأي في

⁴⁷ شيخ الإسلام العلامة- أبي عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر- النمرى القرطبي- الكافي في فقه أهل المدين- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة الثالثة 1427هـ- 2006م- ص(358).

⁴⁸ العلامة الشيخ صالح عبد السمیع الأبي الأزهره- ضبط الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- المجلد الثاني- ص(113).

⁴⁹ شرف الدين المقدسي الصالح المتوفي سنة 968هـ- تحقيق فتحي عبد الرحمن - الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام المسجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - المجلد الثاني- ص(71).

⁵⁰ نفس المصدر- ص(71).

⁵¹ محمد بن علي بن محمد بن علي عبد الرحمن الحنفي الحصكفي- المتوفي 104هـ- تحقيق عبد المنعم إبراهيم- شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط أولى 1423هـ- 2002م- ص(429).

بيع الدَّيْن الثابت بالحوالة كونه بيع أم لا، فيرون أن ينظر في أصله المحال به فيعطي حكمه⁵²، ونقل عن الإمام الشافعي أنه لا بأس ببيع السلعة إحداها ناجزة والأخرى دين ولكن لا يصلح أن يبيع ديناً بدين⁵³.

نستخلص من آراء المذاهب الفقهية التي سبق ذكرها المتعلقة بأحكام بيع القرض ما يلي:
أولاً: اتفق جمهور الفقهاء على انتقال ملكية القرض إلى المقترض (المدين) بعد قبضه من المقرض (الدائن). وللحنيفة رأي إضافي يقضي بانتقال ملكية القرض بمجرد إبرام عقده دون قبضه، وبذلك يجوز للإنسان بيع ما يملكه شرعاً.

ثانياً: اتفق فقهاء المذاهب على مشروعية بيع القرض من جهة المقترض ولكن بشرط تمكنه من قبضه قبل بيعه، فذلك لا يجوز عندهم بيع القرض قبل أن يقبضه المقترض، وبهذا لا يجوز للإنسان بيع ما لا يملكه.

ثالثاً: اتفق فقهاء المذاهب على مراعاة مصلحة المقترض (المدين) في جميع معاملات عقد القرض لأنه لم يشرع إلا لتحقيق مصلحته المشروعة.

رابعاً: لم يتفق فقهاء المذاهب في محل عقد القرض، فبعضهم أجاز في أشياء عينية ونقدية محددة، والبعض الآخر أجاز في غيرها، وفقاً للتفاصيل التي سبق ذكرها في المطلب السابق.
خامساً: اتفقت المذاهب الأربعة أن كل قرض جر نفع للمقرض مشروط في العقد فهذا غير جائز شرعاً.

وبالرغم من آراء فقهاء المذاهب في عصور الفقه الإسلامي السابقة بشأن بيع القرض على النحو الذي تقدم بيانه، أوردت بعض البحوث والدراسات الحديثة آراء لبعض العلماء المعاصرين في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمشروعية معاملة السندات، بينما رأي آخرون عدم مشروعيتهما، فذهبوا إلى تحريم الأسانيد بكل أنواعها ما دامت يلتزم مصدرها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية للسند مع فائدة متفق عليها، أو يترتب عليها الالتزام بمنفعة مشروطة في نص سندها، وأستدلوا على تحريمها بأن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له سواء كانت الحكومة أو الشركات، مع أخذ زيادة محددة متفق عليها مسبقاً، مع بقاء رأس المال كاملاً مع ما كسبه من فوائد، فهذا هو الربا بأنواعه الثلاثة ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض، الذي جرّ نفعاً، فهذه المعاملة تخالف أحكام قول الله عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁵⁴.

والدليل الثاني على تحريم الأسانيد، أنه يتقرر لحامل السند فائدة ثابتة، دون أن يتحمل أي خسارة، فهذا يتناقض مع قواعد الفقه الإسلامي كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

أما الفريق الثاني من المعاصرين في الفقه الإسلامي أخذوا بجواز التعامل بالأسناد على أساس أن أحكامها تنطبق على شركة المضاربة التي أجازها فقهاء المسلمين بالرغم من أنه ما لم يرد بها نصاً من القرآن أو السنة، بل الأصل في جواز المضاربة أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن أنتقد هذا الرأي القائل بقياس مشروعية تداول السند على المضاربة للفرق الكبير بينها وبين المضاربة، فالمضاربة هي دفع مال لآخر ليتجر فيه ويكون الربح مشاعاً على حسب شرطها، أما الأسانيد فهي قروض محددة بأجل تصدرها الدولة أو الشركات التزاماً بوفاء دين، فلا يوجد تشابه بين تداول المضاربة والأسانيد في أحكام كل منهما.

فالقول الراجح عند الفقهاء المعاصرين بشأن الأسانيد هو عدم مشروعيتهما بجميع أنواعها نظراً لقوة الأدلة في هذه الناحية وضعف الآراء والأدلة القائلة بالجواز⁵⁵.

⁵² الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي- المتوفي سنة 911هـ — تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية — دار الكتب العلمية.

⁵³ الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس — المتوفي سنة 204هـ — تخريج محمود مطري- الأم — دار الكتب العلمية — بيروت — المجلد الثاني — ص(121).

⁵⁴ سورة آل عمران، الآية (130).

⁵⁵ د. أحمد بن محمد الخليل — الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي- مرجع سابق- ص(291) وبعده.

نقاط الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في بيع قرض السند

3-3 عرفنا من خلال المطلبين السابقين الآراء الفقهية والقانونية في مشروعية بيع القرض في الفقه الإسلامي وبيع السند في القانون، ففي هذا المطلب تجري المقارنة بين آراء الفريقين لمعرفة مواضع الاختلاف بينهما، فالنقاط الجوهرية المختلف فيها كما يلي:

أولاً: لم يثبت في المذاهب الفقهية التفريق بين أنواع القرض بحسب مدة الوفاء به المحددة في عقده سواء كان قرضاً طويلاً أو قصيراً، فلم تتبدل لديهم أحكام القرض طالبت مدة الوفاء به أو قصرت، بينما أطلق علماء القانون على الأسانيد مصطلح (قروض طويلة الأجل) بهدف إخضاع سند القرض إلى أحكام أخرى ليست من طبيعة عقد القرض، ومنها إخضاع طرفي عقد القرض إلى قوانين سوق الأوراق المالية ولوائحه التنفيذية، فهذا ما لا يتفق مع أحكام القرض في مذاهب الفقه الإسلامي، لا اعتبار أن إسناد عقد القرض لغير أحكامه باستعارة قواعد قانونية أخرى لتنظيم العلاقة العقدية بين المقرض (المدين) والمقرض (الدائن) جعل طبيعة هذه المعاملة ليست قرضاً؛ حيث سماها أساتذة القانون بإسناد القرض، فإسناد القرض في مصطلح القانون هي: (أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها لشركة المساهمة العامة... للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه سداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار)⁵⁶.

ثانياً: لقد ثبت في مباحث الفقه الإسلامي السابقة أن كل قرض تضمن منفعة مشروطة في صلب عقده حكمها بالبطان، فبناءً على ذلك كل عائدات أرباح بيع (أسناد القرض) المتداولة في سوق الأوراق المالية تكون في حكم البطان، لأنها من قبيل القرض الذي جرّ منفعة مشروطة في نظر أحكام الفقه الإسلامي، لاشتراط الزيادة المالية الثابتة للمقرض (الدائن). سواء ربح ببيع الأسانيد أو لم تربح، فهذه الزيادة تسمى (الربا) فهي زيادة غير مشروعة في أحكام الشريعة لقول الله عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁵⁷.

أما إذا كانت الزيادة في القرض لمصلحة المقرض (المدين) وكانت غير مشروطة في صلب صيغة عقد القرض، علاوة على أنها من جنس المعقود عليه، فحكمها الجواز، باعتبار أن ذلك من الإحسان في القضاء أن يرد المستلف أجود عيناً أو أرفع صفته. ولا تجوز الزيادة إذا كانت ليست من جنس المعقود عليه مثل أن يستلف دنانير كوفية فيردها دمشقية. وإن قضاه دون صفة القرض أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض (الدائن) بقبوله لمصلحة المقرض وتمايم إحسان إليه فلا بأس بذلك شرعاً⁵⁸.

خاتمة البحث:

وفي الختام أرجو الله أن يكون هذا البحث قد أراح كثيراً من الالتباس الحاصل في مشروعية تداول السند حال كونها قرضاً من القروض الآجلة، أو ورقة مالية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خارج نطاق أحكام عقد القرض، فمن هنا ننتقل إلى نتائج البحث وتوصياته.

الاستنتاجات:

من خلال الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة لمشكلة البحث نتج عنها نتائج متباينة بين أحكام القانون والفقه الإسلامي في مشروعية تداول السند أجملها في النقاط التالية:-

⁵⁶ أنالا سعود الشوا- أصفاء محمود السوليميين- التشريعات التجارية وتشريعات الإيمان- دار وائل للنشر- عمان - الأردن- الطبعة الثالثة- 2009- ص(314).

⁵⁷ سورة البقرة، الآية (275).

⁵⁸ شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القطرطي- الكافي في فقه أهل المدينة- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1427هـ - 2006م- ص(358).

- قررت أحكام القانون فوائد مالية ثابتة بموجب تحرير السند لمصلحة المقرض (الدائن)، أما في أحكام الفقه الإسلامي لا يجوز للمقرض الحصول على فائدة (زيادة) مالية مشروطة في صلب صيغة عقد القرض.
 - في قواعد القانون تنشأ الأسانيد باعتبارها قروضاً، ولكن تداولها بين طرفي عقدها لم يتقيد بأحكام القرض بل يخضع لأحكام قوانين أسواق الأوراق المالية ولوائحها التنفيذية، بينما تداول القرض بين مقرضة ومقرضة في الفقه الإسلامي يخضع لأحكام عقد القرض في جميع مراحل تداوله.
 - وصل البحث إلى أن المصطلحات القانونية تسمى العائدات المالية من القرض التي يستفيد منها المقرض (الدائن) بالفائدة، ولكنها في الفقه الإسلامي يطلق عليها مصطلح الربا.
 - ثبت أن القرض في الفلسفة القانونية الغرض منه تحقيق المصلحة المادية لطرفي العقد للمقرض (الدائن) والمقرض (المدين) على السواء، ولكن يهدف الفقه الإسلامي من تشريع القرض إلى تحقيق المصلحة المادية لطرف واحد وهو المقرض (المدين) المحتاج إلى العون والمساعدة، أما المقرض (الدائن) فيحصل على مصلحة معنوية عند الله في الآخرة وهو الغفران من عند الله عز وجل، امتثالاً لقوله تعالى: (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعفه لكم ويغفر لكم) ⁵⁹. بالإضافة إلى مصلحة مادية وهي نماء الأموال.
- فلذلك تمنع أحكام الفقه الإسلامي المقرض (الدائن) من استغلال حاجة المقرض (المدين) للحصول على أرباح مالية غير مشروعة من عملية الاقتراض منه.

توصيات البحث:

- أضع بين يدي القارئ الكريم توصيات هذا البحث لعل الله ينفعنا بها جميعاً:
- (1) المطلوب الانتباه إلى معرفة حقيقة السند من الناحية الشرعية حتى لا يؤدي استخدامها إلى تحقيق أهداف لا تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.
 - (2) أوصي أن يلتزم المقرض (الدائن) عند حلول أجل وفاء القرض باسترداد مثل قرضه من المقرض (المدين) ولا يزيد عليه تفادياً لتعاطي الربا المنهي عنه شرعاً.
 - (3) تحقيقاً للعدالة يلزم طرفي عقد القرض عدم الخروج على أحكامه الشرعية إلى أحكام أخرى غير معتبره شرعاً لتنظيم العلاقة بينهما، وذلك منذ ابتداء إبرام هذا العقد إلى انتهاء أجله أو مدة الوفاء به.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره.

- (1) تفسير الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي وأصوله.

- (1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو.
- (2) المبدع في شرع المقنع- لإبن مفلح الحنبلي.
- (3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.
- (4) فتح الجواد بشرح الإرشاد - لشيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين بن حجر الهيتمي الشافعي.
- (5) الاستثمار في الإسلام- د.أشرف محمد روبة.
- (6) توضيح الأحكام من بلوغ المرام- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

⁵⁹ سورة التغابن، الآية (17).

- (7) التهذيب في فقه الأحكام الشافعي- الإمام أبي محمد الحسين الفراء البغوي.
- (8) المدخل الفقهي العام- مصطفى أحمد الزرقاء.
- (9) الكافي في فقه أهل المدينة شيخ الإسلام العلامة بن عبد البر النمري القرطبي.
- (10) جواهر الأكليل شرح مختصر خليل- الشيخ صلاح عبد السميع الآبي الأزهرى.
- (11) الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- شرف الدين المقدسي.
- (12) شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي.
- (13) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- الإمام جلال الدين السيوطي.
- (14) كتاب الأم – للإمام الشافعي.
- (15) مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين- دكتور هشام بن سعيد أزهر.

رابعاً: كتب القانون:

- (1) التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال- أ.تالا سعود الشواء – أ. صفاء محمود السويلمي.
- (2) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي - د. أحمد بن محمد بن خليل.
- (3) القرض المصرفي- د. محمد علي محمد أحمد البناء.
- (4) القانون التجاري- د. محمد السيد الفقهي.
- (5) الأوراق التجارية والإفلاس- د. عبد الرحمن السيد قرمان.
- (6) التنظيم القانوني لحكومة الشركات- المستشار القانوني- عبد الصبور عبد القوي علي مصري.
- (7) قوانين المصارف- القاضي د. مالك عيلا.
- (8) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية- د. عصام أحمد.
- (9) الوسيط في شرح القانون التجاري- د. عبد القادر العطير.

خامساً: المعاجم اللغوية والفقهية.

- (1) فريد الشيخ محمد , المعجم في اللغة والنحو الصرف والإعراب, النخبة للتأليف والترجمة والنشر , طبعة أولى 2010
- (2) معجم الفقهاء، أ. د محمد رواس قلعه جي.

الرعاية الاجتماعية لأطفال الأسر النازحة بين ضياع الطفولة وأمل المستقبل: دراسة ميدانية في مدينة بغداد

ميسم ياسين عبيد كاظم(*)

المخلص: يهتم البحث بمشكلة افرزها النسيج المجتمعي في ظل الأحداث العالمية ونتيجة للعنف الطائفي والارهاب الا وهي مشكلة النزوح، فقد مر المجتمع العراقي بسلسلة من التغيرات كان النزوح الداخلي من اهم الأحداث التي باتت تضرب البنى التحتية لما له من تداعيات اجتماعية واقتصادية ونفسية على النازحين ولا سيما على أكثر الفئات تأثرا وهم الأطفال لهذا يسعى البحث لتسليط الضوء على حجم ظاهرة النزوح وأهم الآثار التي تركتها على الأطفال، والتعرف على الرعاية الاجتماعية للأطفال النازحين واهم الاحتياجات الصحية والتعليمية البيئية التي يجب أن تقدم لهم بالاعتماد على الاستبانة والمقابلة مع الأسر النازحة في مدينة بغداد والتعرف على الظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال وتحليل البيانات التي تم جمعها بطرق الإحصائية من نسبة مئوية ومتوسط حسابي وانحراف معياري والتوصل الى نتائج من أهمها ضعف الرعاية الاجتماعية للأطفال النازحين اذ يعاني اغلب الأطفال من أمراض نفسية وجسمية ويعانون من إهمال في الجانب التعليمي وسوء استغلالهم في العمل وتعرضهم الى شتى أنواع الاضطهاد والحرمان.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الاجتماعية، الأطفال، النزوح

Social Welfare for the Children of Displaced Families Between the Loss of Childhood and Hope of Future

Maesm Yasen Obaid

Abstract: The paper discusses the problem resulted from the social fabric under the world events, and as a result of sectarian violence and terrorism, a problem that displacement, it has over the Iraqi society, Iraqi society has passed a series of changes was the internal displacement of the most important events affecting the infrastructure, causing social and economic repercussions on the psychological and displaced persons and in particular children, for this research highlights the phenomenon of displacement and the most important effects on children, identify the social welfare for displaced children and the most important health, educational and environmental requirements that must be provided to them, depending on the form questionnaire and interview the displaced families in the city of Baghdad and recognize the difficult conditions experienced by the children, and the data collected statistical ways of a percentage and arithmetic mean and standard deviation, and to draw conclusions from the most important weakness of social care for displaced children analysis because most of the kids from the disease suffer psychological and physical and suffering from neglect in the educational side and poor labor exploitation and exposure to various types of persecution and deprivation.

Keywords: social welfare. Children. Migration

المقدمة

تمثل الحروب والأزمات والكوارث التي تمر بها الأمم والشعوب من أقسى الفترات المخيفة ولها آثار وخيمة ربما تدوم قروناً من الزمن وإصلاح عواقبها السيئة يتعثر لأمد طويل. أن الأسرة التي تتواجد في مناطق الحرب أو التي أجبرت على النزوح تعاني من آثار سيئة للغاية ربما تكون معاناتها قاسية ومريرة ومتعددة الأشكال، وتبقى الأسرة تصارع الأمها وأحزانها وتبحث عن التعايش مع واقع الحرب بصورة قد لا تمتلك مقوماتها، ويبقى الأمن والأمان حلم الجميع صغراً وكباراً. وإذا كان لهذه الأوضاع المأساوية الشديدة على الأسرة جسماً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً فمما لا شك فيه أن الأطفال هم أشد الفئات العمرية تأثراً بالأوضاع الناجمة عن هذه الظروف الصعبة بسبب، قلة خبرتهم المعرفية والحياتية ومحدودية آليات التكيف المتوفرة لديهم، كما تؤثر الحروب على جوانب مهمة في حياة الأطفال تتمثل غالبيتها في عدم إمكانية تلبية احتياجاتهم المادية والنفسية الأساسية فضلاً عن التغيير الذي يطرأ على حياتهم العادية وغياب التجارب الجديدة الضرورية لاستمرار عملية النمو السليمة لديهم وتعرضهم إلى المخاطر وتجارب يصعب عليهم فهمها. [1]

إن الاقتراب من هذا الموضوع الشائك يتطلب أن نلقي الضوء على آثاره الاجتماعية والنفسية، وهذا لا يأتي إلا من خلال سياسة متكاملة تتكاتف فيها الجهود الحكومية والأهلية وتتعاون من خلالها التخصصات المهنية بأساليب تؤدي إلى إعادة تأهيل وتكيف ورعاية هؤلاء الأطفال ضحايا النزوح ليصبحوا مواطنين صالحين.

أولاً: مشكلة البحث

تعرض الطفل العراقي لأزمات متواصلة طوال أكثر من عقد من الزمن، تداخلت خلالها الحروب بالحصار الدولي الشامل، فكان الطفل العراقي أول الضحايا. إن هذا البحث لا يستطيع أن يقول كل شيء عن موضوع النزوح وحماية الطفل العراقي من دائرة النزاعات المشحونة بالنار والأحباط، لكن البحث سيحاول أن يوضح أهمية الرعاية الاجتماعية في حماية الطفل في فترة النزوح فضلاً عن الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل العراقي انطلاقاً من إطار مرجعي نظري يتكون من عرض وتحليل للمفاهيم الأساسية، لكي تكون أهداف البحث واضحة تعرب عن الآثار الاجتماعية والنفسية والصحية التي يتعرض لها الطفل العراقي من جراء النزوح، فضلاً عن الوصول إلى وضع حلول لإرشادهم ومعاونتهم على تجاوز الصدمات والآثار التي ترتبت على ظروف النزوح والتي يتحمل الطفل بالذات العبء الأكبر من آثارها ومردوداتها. وليس هناك شك في أن الأطفال على وجه الخصوص هم من يدفع الثمن الأعلى للحروب، وفي إطار بحثنا هذا يمكن القول إن النزوح والنزاعات المسلحة تجعل البيئة الطبيعية والاجتماعية للطفل غير آمنة ليس على صعيد نجاحه ككيان أوحده، بل على صعيد شخصيته واتجاهاته وعلى صعيد ما هو متاح له من تسهيلات (تعليمية وصحية وتغذوية.....) مما يعني انتهاكات لحقوق الإنسان مما يتطلب تدخلاً لإعادة تأهيله عبر توفير واحترام تلك الحقوق أولاً، كمدخل لإعادة التوافق على نمو يمكن الطفل من التعاطي السوي والمشاركة الفاعلة في حياة مجتمعه بوصفه مشروعاً مستقبلياً. [2]

ثانياً: أهمية البحث

داهمت التحديات التي رافقت احتلال العراق في عام 2003 البنى التحتية للمجتمع العراقي وباتت مؤسساته المجتمعية عرضة للتدمير والتخريب ولعل خطر تلك التحديات حالات النزوح الداخلي التي طالت العديد من المحافظات لأسباب طائفية أو عرقية. وتأتي قضية النزوح مقدمة تلك المشكلات إذ أدى ذلك الحراك السكاني إلى تدفق أعداد كبيرة ومنذ عقود طويلة إلى مناطق عديدة من العراق وبات الكثير منهم يعيشون بلا مأوى ولا خدمات بل إن الغالبية العظمى منهم استغلوا بعض المنشآت

العسكرية المهجورة لتكون مأوى يقيهم حر الصيف وزمهرير الشتاء كما نجده في محافظات عديدة. إن تدفق تلك الأعداد على محافظات معينة يعني زيادة الضغط على الخدمات المتاحة فيها، وإيجاد مشكلات جديدة تتعلق بإيواء ذلك العدد وتوفير غذائهم وإشعارهم بالأمان. كما نجم عن ذلك ارتفاع معدلات القلق والاضطراب لدى المواطنين من المدنيين مما هدد إمكانات وبرامج التنمية البشرية المستدامة، وبات مستقبلهم ومستقبل أبنائهم مهدداً. إن هذه التحديات تحتاج إلى وقفة جادة وحقيقية لتحديد حجم المشكلة وأثارها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وعلى الأمن الإنساني لهذه الأسر. [3] في نزاعات اليوم، الأطفال هم الضحايا الأكثر مأساوية ومعاناة بين الفئات الأخرى ولا سيما بعد سنوات التي تلت الاحتلال عام 2003، قد أسهمت بتفكك البنى والوظائف والعلاقات القيمة للمجتمع، بعد أن تعرض العراقيون بسبب الازمات التي مروا بها (الحروب والحصار والاحتلال وتهجير قسري) الى ضغوط نفسية متواصلة ادت الى تكريس مجموعة من المشكلات والتحديات. ويتمثل هذا الوضع في العنف المسيطر على حياة العراقيين، فضلا عن المشكلات الاقتصادية المتمثلة بالبطالة والفقر وضعف اداء المؤسسات وغياب الشعور بالأمان نتيجة الوضع الأمني المتدهور. ولعل أبرز المشكلات الناجمة عن التدهور ارتفاع نسب الفئات الهشة (الأرامل واليتام والمعوقين) وحالات النزوح لمئات الآلاف من الأسر داخل العراق وخارجه، وارتفاع معدلات التسرب الدراسي بين الطلاب، وارتفاع مستويات الانحراف والجريمة، وتراجع الوضع البيئي واستمرار إغراق السوق العراقي بالبضائع الفاسدة وإحتكار بعض الخدمات والسلع والوقود، ان جميع هذه المتغيرات شكلت تهديداً خطيراً للأمن الإنساني وتفاقم المشكلات والافتقار الارادة الاجتماعية ولأدوات التعامل من أجل معالجتها.

وفي ضوء هذه التطورات، شكلت قضية الطفولة أحد المتغيرات المهمة في التحولات المجتمعية، بعد سلسلة من الأزمات واعتماد سياسة الانتقال نحو اقتصاد السوق، تركت أثراً مباشراً وغير مباشرة على المؤسسة الأسرية وعلى الطفولة بشكل خاص. فالأزمات الى جانب العوامل الثقافية والاجتماعية، فضلاً عن القصور في تعليم الأسرة وتدني مستواها العلمي والمعرفي وضالة المهارات المكتسبة، جميعها عوامل تقلص نطاق الاعمال المتاحة امام الالباء والامهات وتضعف قدرة الأسر على المنافسة في ميدان العمل الرسمي خارج المنزل والحصول على وظائف تلبي حاجات الأسرة وتحقق لها مكانتها الاجتماعية اللائقة، مما ينعكس على اوضاع الأطفال فتزيد من معاناتهم وتعدد ظروفهم وتسهم في تهميشهم واستبعادهم عن دائرة الرعاية والاهتمام. [4]

ويمكن ان نضع جملة تساؤلات يكون الاجابة عليها ضمن مسار البحث في الجانب النظري والميداني:

- 1 - ما الانتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزوح؟
- 2 - ما آثار أعمال العنف الطائفي والنزاعات المسلحة على أطفال الأسر النازحة؟
- 3 - ما إسهامات ودور الهيئات الحكومية وغير الحكومية في توفير رعاية وحماية شاملة للأطفال النازحين؟

ثالثاً: اهداف البحث

- 1- تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل النازح.
- 2- توضيح الآثار الاجتماعية والنفسية للنازحين ولا سيما الأطفال واهمية رعايتهم.
- الوصول الى نتائج التي يمكن ان تعزز وتدعم الرعاية الاجتماعية لأطفال الأسر النازحة والتي تساهم في اجتياز الازمة.

رابعاً: تحديد المفاهيم العلمية للبحث

1 – الرعاية الاجتماعية Social Welfare

هي عبارة عن نظام اجتماعية يشتمل على البرامج والفوائد والخدمات التي تساعد الناس ليتمكنوا من مقابلة احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والصحية. تلك الاحتياجات التي تعد من الضروريات الاجتماعية، ومجالها الرعاية الاجتماعية الذي تمارس فيه الخدمة الاجتماعية أدوارها. ويعرفها بدوي على أنها نسق منظم من الخدمات والمؤسسات الاجتماعية يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة كما يهدف إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد بتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحاجات المجتمع. [5] أما الأستاذ (يحيى) فإنه يعرفها على أنها برنامج الدولة للخدمات التي تساعد الناس على مواجهة احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تعتبر أساسية للمحافظة على المجتمع ذاته. [6]

وقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها:

النشاط المنظم الذي يهدف إلى أحداث التكيف الناضج بين الأفراد وبيئاتهم الاجتماعية ويتحقق هذا عن طريق استخدام الأساليب والوسائل التي تصمم من أجل تمكين الأفراد والجماعات والمجتمعات من مقابلة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم عن طريق العمل المتعاون لتطوير الظروف الاجتماعية. أما (هارولد ولنكس وتشارلز ييو) فعرفها الرعاية الاجتماعية بأنها: برامج الهيئات والمؤسسات الاجتماعية ذات التنظيم الرسمي العاملة على إيجاد وتنمية وتطوير الظروف الاقتصادية والصحية والقدرات الخاصة لكل أو لجزء من المواطنين. [7]

ويمكن القول إن الرعاية الاجتماعية هي مجمل الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الناس العاجزين عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي مع مجتمعهم في نطاق النظم الاجتماعية القائمة على تحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية. [8]

وعرف عبد المنعم شوقي.. الرعاية الاجتماعية (هي تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الغذائية والاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية). [9] أما التعريف الاجرائي للرعاية الاجتماعية في اطار بحثنا الحالي هي المساعدات والجهود والخدمات التي تقدم للأطفال النازحين لإشباع احتياجاتهم والعمل على خلق التكيف الاجتماعي لهم في البيئة الجديدة.

2- النزوح (Migration)

النازح هو الشخص الذي أكره وأضطّر على ترك محل إقامته المعتاد الى مكان اخر داخل حدود دولته لتجنب اثار نزاع مسلح او لتجنب حالات العنف العام او انتهاك حقوقه الانسانية او نتيجة كارثة طبيعية او بفعل الانسان او جراء تعسف السلطة. والنزوح يكون على شكلين هما:

اولا – نزوح داخلي: يعرف بأنه الاخراج الاجباري لشخص ما من منزله وفي الغالب يكون نتيجة لنزاع مسلح او فوضى او عنف عام او انتهاكات لحقوق الانسان او كوارث طبيعية او من صنع الانسان، وهذا النوع من النزوح ما يدور حوله البحث الحالي.

ثانيا – النزوح الخارجي: هو الشخص الذي أكره او أضطّر للهرب من منزله او ترك محل إقامته المعتاد داخل حدود الدولة الى دول اخرى مجاورة نتيجة او سعياً لتجنب اثار العمليات العسكرية او حالات العنف العام او العنف الطائفي او انتهاكات حقوق الانسان [10] إن النزوح بسبب الصراعات هو نتيجة لإجبار الأشخاص على الانتقال من منطقتهم الأصلية، لأن الدولة لم تكن قادرة على توفير الحماية لحقوق هؤلاء الناس. ولا يمكن تحقيق حل مستدام حتى يثبت النازحون حقوقهم ولا يعودوا بحاجة الى مساعدة معينة أو حاجات حماية كنتيجة لنزوحهم. [11]

3 - المهاجر (Immigrant)

هو الشخص الذي ينتقل من مكانه الأصلي الى مكان وصوله وبشكل طوعي سواء داخل حدود الدولة او الى خارجها. [12] الهجرة لغويا من الفعل هجر: ضد اوصل، وهجر هجراً وهجراناً يقال: هجرت الشيء هجراً اذ تركته وو اغفلته: الخروج من ارض الى ارض. [13] وتعني الهجرة الاغتراب والخروج اي الانتقال سعياً وراء الرزق او العلم او العلاج او اي منفعة اخرى. [14]

وتعرف الهجرة بانها أنتقال الافراد بصورة دائمة الى الاماكن التي تتوفر فيها سبل العيش وقد تكون هذه الاماكن داخل حدود البلد او خارجه وتتم الهجرة بارادة الشخص او الجماعة او بغير ارادتهم. [15] والهجرة بصفة عامة هو ان يترك الشخص او جماعة من الناس مكان اقامتهم لينتقلوا للعيش الى مكان آخر، او انها انتقال الفرد او الجماعة من منطقة الأرسال او الأصل الى منطقة الاستقبال او مكان الوصول، فعنصر الهجرة الانسان الذي يهاجر من ارض هي موطنه الاول الى ارض اخرى في عالمنا الواسع ويصبح موطنه الجديد. [16] اما التهجير لقسري (Forced Displacement) فهو أجبار الناس على ترك منازلهم وتغيير محل اقامتهم او النزوح خارج الحدود او داخلها للحصول على الملاذ الامن الذي فقده من منزله الاصلي ولتجنب القتل والتتكيل او انتهاكات حقوق الانسان التي ستقع عليه بسبب العنف الطائفي او قرارات الحكومة الجائرة. [17]

والتهجير القسري قد يكون مباشراً أي بنقل السكان أو أخلاء منطقتهم وترحيلهم بالقوة أو بحملهم على المغادرة والفرار. وقد يكون التهجير غير مباشر حيث يتم تدريجياً نتيجة اتباع دولة الاحتلال سياسة ممنهجة وتراكم ظروفها يجد فيها الإنسان نفسه مضطراً للمغادرة والرحيل مثل القمع والاضطهاد بمختلف الأشكال المعنوية والمادية وعنصرية القوانين وعدم عدالة القضاء وهي أبرز أدوات واليات التهجير القسري التي تنتجها دولة الاحتلال. والقتل والاعتداءات المتكررة والاعتقال ومصادرة الأراضي والاستيلاء على مصادر الحياة واغلاق منافذ الرزق وتقييد حرية حركة الأفراد وحظر البناء وتدمير المنشآت والبيوت ومنع التطوير وغير هامن مسببات مباشرة وغير مباشرة للتهجير. وتستند دولة الاحتلال لهذه السياسات والممارسات بقوانين أو أوامر عسكرية أو إدارية تشرعها بهدف إضفاء صفة القانونية على القمع والاضطهاد، وفي العادة تُركن دولة الاحتلال إلى قضاء مقيد إما بقوانين جائرة وعنصرية أو بأيديولوجيا الاستعمار فيفقد القضاء نزاهته وعدالته. [18]

خامساً: دراسات سابقة

تركز الكثير من الدراسات التي تتناول موضوع التهجير القسري على الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي يتركها التهجير على الانسان ومن بين هذه الدراسات دراسة (د. حسن محمد حسن) حول (التهجير القسري في العراق، دراسة تطبيقية على المهجرين في قضاء خانقين) ضمت الدراسة تحليل اثر العوامل الدافعة الى تهجير اعداد كبيرة من السكان وتشخيص مدى فاعلية وقوة كل عامل من العوامل والعمل على وضع الحلول والمقترحات التي من شأنها الحد من التأثيرات السلبية لهذه المشكلة المعقدة وانعكاساتها المستقبلية على المجتمع. [19]

ودراسة (رماح ناجرة) حول (التهجير القسري والقانون الدولي الانساني) تتجسد اهمية الدراسة بالتعريف بالتهجير القسري وبيان الانعكاسات القانونية والانتهاكات الصارخة التي تترتب على التهجير القسري للسكان في القانون الدولي الانساني، وتوضيح اهمية المسؤولية الدولية في تقديم الحماية والمساعدة للمهجرين لمواجهة ظروفهم القاسية. [20]

وتعد دراسة (إدوارد نيومان وجوان فان سيلم) حول (التهجير القسري والامن الانساني) من الدراسات التي تهدف الى توضيح اهمية حماية المهجرين قسراً والتي تعرضوا الى شتى انواع العنف والاضطهاد من جراء الحروب والنزاعات المسلحة واهمية وضع اجراءات علاجية ما بعد الصراع (ما بعد الصدمة) واعادة الاعمار لكي ينعم المهجرين قسراً بالاستقرار الوطني. [21]

سادساً: حماية الأطفال النازحين

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع. وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة عند البحث في مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

حددت لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة جملة مبادئ للتعامل مع ظاهرة النزوح تحت عنوان (مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي) انجزت عام 1998 وتتألف تلك المبادئ من (30) ما تؤكد حقوق الانسان لهؤلاء الضحايا بما في ذلك توفير الامن والغذاء والصحة والمأوى والاحتفاظ بحق العودة واصدار وثائق جديدة او تعويضية عن الوثائق المفقودة فضلاً عن توفير الحماية لممتلكاتهم وتوفير المرافق التعليمية والتدريبية وخاصة لصغار السن والنساء. ان متابعة اوضاع النازحين داخليا تبين بوضوح ان بعض تلك المبادئ لا تزال غير متحققة للنازحين ومن اهم معاناة الأسر النازحة ما يلي:

- 1- المأوى: عدم توفير المأوى للنازحين من مخيمات مناسبة تكون وفق الشروط الصحية والبيئية بما يفي بالحاجة.
- 2- الامن الغذائي: ان فقر الأسر فرض عليهم الاعتماد على ما توفرها البطاقة التموينية الا ان تهجيرهم يُعقد الحصول على تلك المواد رغم الحاجة اليها بعد النزوح بسبب فقدان ما يملكونه من مال وسكن.
- 3- الامن الصحي: اضطرت الأسر النازحة ان ترتبط ببيئة سكن جديدة (مخيمات، بنايات مهجورة، مدارس وغيرها) لا يتوفر فيها الحد الأدنى من الشروط الصحية من (مياه مأمونة، صرف صحي تراكم نفايات) ونقص الادوية ونقص الكفاءات الطبية والعلاجية التي يحتاجها المرضى لا تستطيع الأسر تسديد نفقاتها بسبب ارتفاع الاسعار.
- 4- التعليم: اضطرت الكثير من الذكور والانات الى التسرب من المدرسة في ظل اوضاعهم الحالية وعدم وجود وثائق مطلوبة يعجزون عن توفيرها فضلاً عن عدم قدرتهم للوصول الى المدارس لا سيما للمقيمين في المخيمات او الذين اقاموا ببيوتاً عشوائية على ارض تابعة للدولة.
- 5- انتهاك حقوق الأطفال والنساء: ان معاناة أطفال النازحين تفصح عن حالات الانتهاك قاسية واستثنائية لأنهم وتجاوز على حقوقهم كما انها تمثل مؤشرات سلبية على مستقبلهم، ومن خلال المسح الوطني للنازحين لعام 2014 ظهر هناك خرقاً وانتهاكاً لحقوق الطفل والمرأة مما يعني عدم تمتعهم بالحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل والمرأة. [22]

ما زال النزوح يشكل عاملاً حاسماً في تعرض الأشخاص للاستضعاف في جميع أرجاء العالم. ورغم احتمال تعرض السكان من غير النازحين وخصوصاً في مناطق النزوح، إلى نفس الانتهاكات والعراقل، يجد النازحون داخليا أن كونهم نازحين يحد من التمتع بالأمن والسلامة البدنية وضرورات الحياة الأساسية وما إلى ذلك من حقوق. وهم معرضون أثناء فرارهم لفقدان ممتلكاتهم وسبل كسب الرزق ووثائقهم فضلاً عن فقدان دعم أفراد الأسرة وشبكات المجتمع المحلي هذا بالإضافة إلى المعاناة من صدمات شديدة أثناء رحلة النزوح.

ويكتسي النظر في احتياجات السكان المضيفين وتلبيتها في مناطق النزوح وإعادة التوطين وأماكن العودة أهمية بالغة. وحيث إن المجتمعات المحلية كثيراً ما تدعى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا، فهذه المجتمعات أيضاً تستحق الحصول على الدعم الكافي لاستيعاب النازحين في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم. وبالتالي يتعين تعزيز الجهود المبذولة لتقييم الأثر الذي يخلفه النزوح الداخلي

على جميع السكان المتضررين بسبب حالات النزوح وتحديد الاحتياجات الخاصة بكل حالة على حدة. [23]

سابعاً: تداعيات نزوح الأطفال على الصعيد النفسي والاجتماعي

يعد الأطفال النازحين أكثر عرضة للعنف بسبب عدم استقرار العائلة ولابتعادهم عن مناطق سكنهم. يمكن أن يتعرض الأطفال للخطر والإتجار بسبب تنقلهم. أو الإنخراط في الجماعات المسلحة لعوامل نفسية أو بدافع الإنتقام. فالعوائل النازحة قد تلجأ الى الزواج المبكر وخاصة الإناث سعياً للتخلص من المسؤولية ولتحقيق الاستقرار.

فقدان العوائل النازحة لمصادر الدخل قد يدفعهم إلى زج أطفالهم في سوق العمل مبكراً من أجل المساهمة في إعالة الأسرة. يتسرب الأطفال المهجرون من الدراسة لظروفهم الاقتصادية الصعبة وارتفاع تكاليف الدراسة في البلدان المستقلة. [24]

ومن أهم آثار النزوح والحروب والنزاعات المسلحة على الأطفال:

أ – الآثار المباشرة: تأخذ شكل الصدمات النفسية الناتجة عن القلق الشديد الذي يصاحب انعدام وسائل الأمن، ينتج عن ذلك على المدى الطويل الشخصية القلقة بكل ردود الفعل الانفعالية والسلوكية التي تنتج عنها: صعوبات الكلام، تبول اللارادي، خوف من الوحدة، فضلاً عن تعلق مفرط بالوالدين صعوبات نوم، صعوبات طعام، خوف من الأماكن الغريبة ومن الغرباء، هياج حركي وعدم استقرار صعوبات تركيز واستيعاب، طفيلية، سلبية وقصور الثقة بالنفس.

ب – الآثار الناتجة عن توتر الوضع الأسري: انعكاسات الحروب والأزمات والتوترات المصاحبة لها عن غموض المستقبل وأزمات حياتية على جو الأسرة على شكل: توتر، صراع، تيلد الجو الأسري كآبة وضيق، ثورات غضب بين الوالدين تعود فتعكس على الأطفال على شكل إحساس بالقلق والعجز وما يصاحبها عادة من أعراض صحية جسدية، نفسية، وقد يكون من أصعب هذه الحالات وضعية الترقب والانتظار والقلق على المصير وغموض المستقبل مما ينعكس على تخطيط حياة الأطفال كذلك القلق من الأخطار المفاجئة وما تؤدي إليه من تحديد حرية الطفل بشكل مرضي، وتضييق مجاله الحيوي وانكفائه إلى دائرة مغلقة تنقصر إلى المسيرات الحياتية.

ج – الآثار الناتجة عن اضطراب هرمية السلطة والأدوار الأسرية: اضطراب أدوار الأبوة والأمومة. واضطراب أدوار السلطة وتغير المواقع وانعكاس ذلك على المرجعية الأسرية وضعفها أو انهيارها ويدخل ضمن نفس الفئة الآثار الناتجة عن التفكك الأسري بالطلاق أو الهجر، فضلاً عن اضطراب المخططات الحياتية والعيش يوماً بيوم.

د – الآثار الناتجة عن تغير طبيعة المجال الحيوي: تحول العالم الخارجي من عالم مثير فيه جاذبية واستقرار وغنى للشخصية إلى عالم مهدد مقلق ملئ بالأخطار كذلك انحسار المجال الحيوي لناحية غياب المثيرات الثقافية وتوقفها: فقدان الحقائق العامة، أماكن الألعاب، مدن الملاهي، المعارض المسارح، السينمات الخ، ومناسبات التفاعل الاجتماعي والثقافي الذي يغني شخصية الطفل ويساعد في تكوينها، ذلك أن الاقتصار على مجرد دراسة المواد الأساسية لا تشكل سوى أساس عملية التربية بينما تتكون الشخصية من خلال مناسبات التفاعل الاجتماعي والأنشطة المخصصة لمختلف الأعمار.

هـ - الآثار الناتجة عن النزوح: يعد النزوح من أكبر صدمات الحرب من حيث الشعور بالاقتلاع وفقدان المجال الحيوي المطمئن والمألوف، والوقوع في عالم غريب يفتقر إلى مقومات الحياة العادية واضطراب الضوابط الاجتماعية والسلوك وتدهور الأخلاق والإقبال على ممارسات جانحة وتصرفات غير متكيفة اجتماعياً، واضطراب الإعداد للمستقبل والتحول نحو الجماعات الجانحة سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة. ولا بد من الإشارة هنا إلى الصعوبات الاقتصادية (بطالة على مختلف أشكالها) وآثارها على جو الأسرة وتماسكه وانعكاس ذلك على الأبناء وتسيبهم. ويعد التهجير من أخطر مشكلات الحرب من حيث آثاره على الصحة النفسية والتكيف السلوكي والتماسك الاجتماعي- وتدهور الحياة المدرسية والوقوع في الهامشية التعليمية والمهنية من بعدها.

و – الآثار الناتجة عن الانقسامات السكانية: الفرز السكاني والانكفاء على مناطق مغلقة ذات لون وأحد يهدد بانحسار الهوية الوطنية إلى مجرد هوية محلية أو طائفية. ويصاحب هذا الانحسار فقدان مشاعر الانتماء والولاء للوطن الكبير وغياب السلطة المرجعية المركزية بكل وزنها القانوني والرمزي وتترافق هذه الحالة بمرور مشاعر العصبية والتعصب والميل للانغلاق على الجماعة وتصعيد مشاعر العداء تجاه الجماعات الأخرى والمجالات الحيوية والمناطق (مناطق الخطر والمعادية، مناطق تهديد).

ز – الآثار الناتجة عن التراخي السلوكي العام وانهايار المعايير: تصرفات التحايل على القانون، سيادة منطق تدبير الحال الأناني على حساب الآخرين والأصول القانونية في التصرف، التكيف لوضعية الحرب من خلال مخالفة القانون.

ح – العصاب التجريبي: هو عدم معرفة الإنسان معها ماذا يقرر وكيف يتوجه لحيرته الدائمة ما بين احتماليين: الانفراج أو الانفجار، الحل أو التصعيد... الخ. [25]

تعد الأزمات والفقر والحروب من أكثر العوامل التي تدفع النساء والأطفال إلى الانحراف وربما الدخول في عالم تجارة الجسد. وقد أظهرت العديد من الدراسات في المجتمعات المأزومة، إن الأزمات والحروب العديدة في مناطق متعددة تؤدي إلى إضعاف تركيب الأسرة وتماسكها، مما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أماكن جديدة غير الأماكن التي تعودوا العيش بها، كما يؤدي التجنيد الإجباري للرجال إلى ترك الأسر تواجه مصيرها وإعالة نفسها بدون وجود الرجل في أغلب الأحيان وينتج عن هذه الحروب أيضاً ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة نتيجة تحويل وتركيز كل المدخولات نحو المجهود العسكري، مما حدا بكثير من النساء والأطفال للبحث عن الطعام والحماية بأية وسيلة وكثيراً ما كانت عن طريق بيع الجسد (تجارة الجنس). [26]

ليس ثمة شك أن الأطفال هم أكثر الفئات تأثراً بظروف الأزمات. فالأزمات إلى جانب العوامل الثقافية والاجتماعية، فضلاً عن القصور في تعليم الأسرة، وتدني مستواها العلمي والمعرفي وضالة المهارات المكتسبة، جميعها عوامل تقلص نطاق الأعمال المتاحة أمام الآباء والأمهات وتضعف قدرة الأسر على المنافسة في ميدان العمل الرسمي خارج المنزل والحصول على وظائف تلبي احتياجات الأسرة، وتحقق لها المكانة الاجتماعية اللائقة، مما ينعكس سلباً على أوضاع الأطفال فتزيد من معاناتهم وتعدّد ظروفهم وتسهم في تهيمشهم واستبعادهم عن دائرة الاهتمام والرعاية. [27]

الدراسة الميدانية

ثامناً: - الاجراءات المنهجية والعلمية للبحث

1: طبيعة الدراسة: يعد هذا البحث من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف الى وصف الظاهرة المدروسة عبر جمع المعلومات والبيانات ووصف الظروف الخاصة بها، وتقرير حالتها كما هي في الواقع لغرض فهم وتوضيح الرعاية الاجتماعية للأطفال النازحين.

2: منهج الدراسة: طالما ان المنهج يمثل الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم عبر طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على العقل وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة. ولغرض الكشف عن الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال النازحين وظروف معيشتهم، اعتمد البحث على منهج المسح الاجتماعي الى جانب الملاحظة بالمشاركة.

ويعد منهج المسح الاجتماعي (Social Survey Method) من أشهر مناهج البحث وأكثرها استعمالاً في الدراسات الوصفية لاسيما وانه يوفر الكثير من البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة. ويعد المسح أكثر طرائق البحث الاجتماعي استعمالاً، إذ يمكن بواسطته جمع وقائع ومعلومات موضوعية عن ظاهرة معينة أو حادثة مخصصة أو جماعة من الجماعات، ويعرف المسح بأنه عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معينة وفي مكان معين وفي الوقت الحاضر، من دون الخوض في تأثير الماضي والتعمق في هذا الماضي، كما انها تدرس الظواهر كما هي دون تدخل الباحث فيها والتأثير على مجرياتها، والمسوح الاجتماعية نوعان رئيسان، هما: المسح الشامل

(Total Survey)، والمسح بالعينة (Sample Survey) واعتمدت الباحثة على استخدام طريقة المسح بالعينة وذلك لكون مجتمع الدراسة كبير، ويصعب دراسته بالمسح الشامل، فهناك نسبة كبيرة من النازحين في مدينة بغداد.

3: مجالات الدراسة (Areas Of Study)

أ – **المجال البشري:** نقصد بالمجال البشري الأفراد الذين سيخضعون الى البحث والمتمثلة بعينة تتكون من (130) نازحاً.

ب – **المجال المكاني:** وهو المكان المحدد الذي ستجري فيه الجانب الميداني، وكانت مدينة بغداد مكان البحث، وتم اختيار منطقة الدورة ومنطقة الزعفرانية لتكون عينة ممثلة لدراسة أطفال الأسر النازحة.

ج- **المجال الزمني:** تمت المباشرة بإعداد الدراسة الميدانية في المدة 2016/1/20 ولغاية 2016/3/30.

4: تصميم العينة (Sample Design)

يتطلب تصميم العينة الاحصائية من الباحث الاهتمام بمواضيع مهمة وعديدة تتعلق بتحديد مجتمع الدراسة، واختيار العينة، وتحديد نوعها وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

أ: تحديد حجم العينة:

العينة هي جزء أو شريحة من مجتمع الدراسة تضمنت خصائص المجتمع الاصيل الذي يرغب الباحث في التعرف على خصائصه، وتتضمن مدينة بغداد على اعداد كبيرة من النازحين وقسمت تبعاً لذلك العينة على (130) أسرة نازحة ممن لديهم أطفال فبلغ حجم العينة في منطقة الدورة (70) أسرة نازحة، و (60) أسرة نازحة في منطقة الزعفرانية، وبذلك بلغ العدد الكلي للعينة (130) أسرة نازحة بغية التعرف على الرعاية الاجتماعية بكافة جوانبها المقدمة الى أطفالهم والتعرف على الصعوبات التي يواجهها الأطفال في ظل ظروف النزوح.

ب: نوعية العينة:

تم اختيار عينة عشوائية منتظمة من مدينة بغداد بالاعتماد على المجلس البلدي ووزارة الهجرة والمهجرين في تحديد اماكن الأسر النازحة واختيارهم بطريقة عشوائية.

5: أدوات الدراسة (Study Tools)

تم الاستعانة بعددٍ من الادوات والأساليب للحصول على المعلومات، اذ اعتمد البحث في جمع البيانات الخاصة بمجتمع الدراسة على الاستبانة (Questionnaire) التي تعد من الاساليب العلمية التي تمكّن الباحثين من الحصول على المعلومات التي يحتاجها لدراسته حيث تطلب ذلك تدوين سلسلة من الأسئلة التي تتضمن الموضوع ذا علاقة بالدراسة. كما تم الاستعانة بالمقابلة (The Interview) لمعرفة رأي المجيب في موضوع محدد بالذات والكشف عن اتجاهاته الفكرية ومعتقداته. بالإضافة الى ذلك استخدمت الملاحظة البسيطة (Simple Observation) في جمع البيانات والحقائق عن موضوع الدراسة.

تاسعاً: تحليل بيانات البحث

تحليل البيانات الاولية للمبحوثين

1 – جنس المبحوثين

جدول (1): يوضح جنس الطفل

الجنس	العدد	النسبة %
ذكر	46	35%
انثى	84	65%
المجموع	130	100%

تشير نتائج البحث ان الأطفال النازحين في سن (4-6) سنوات يشكلون النسبة الاكبر من مجموع عينة البحث إذ بلغت (43%) تليها نسبة الذين تقل اعمارهم عن (1-3) سنة بنسبة (18%). نستنتج ان الأسر النازحة أطفالهم ضمن الفئات التي تحتاج الى رعاية خاصة لكون بداية تشكيل الشخصية السوية.

2 – الفئة العمرية لعينة أطفال الأسر النازحة.

جدول (2): يوضح الفئة العمرية لأطفال عينة الدراسة

الفئة العمرية	العدد	النسبة %
3 – 1	23	18%
6 - 4	56	43%
9 - 7	19	14%
12-10	32	25%
المجموع	130	100%

تشير نتائج البحث الخاصة بالمستوى التعليمي لمعيل الأسرة ان اعلى نسبة هم حملة شهادة الثانوية بنسبة (31%) وتليها اقل نسبة غير الملمين بالقراءة والكتابة (أمي) بنسبة (12%) من مجموع عينة البحث. يتضح من ذلك ان نصف عينة البحث رب الأسرة غير مؤهل علميا مما يقلل من فرص عملهم وتعينهم.

3- المستوى التعليمي رب الأسرة

جدول (3): يوضح المستوى التعليمي رب الأسرة

المستوى التعليمي	العدد	النسبة %
أمي	16	12%
يقرأ ويكتب	18	14%
ابتدائي	34	26%
ثانوي	40	31%
جامعي	22	17%
المجموع	130	100%

تشير نتائج البحث الخاصة بالمستوى التعليمي لمعيل الأسرة ان اعلى نسبة هم حملة شهادة الثانوية بنسبة (31%) وتليها اقل نسبة غير الملمين بالقراءة والكتابة (أمي) بنسبة (12%) من مجموع عينة البحث. يتضح من ذلك ان نصف عينة البحث رب الأسرة غير مؤهل علميا مما يقلل من فرص عملهم وتعينهم.

4 – عدد افراد الأسرة

جدول (4): يوضح عدد افراد أسرة عينة البحث

عدد افراد الأسرة	العدد	النسبة %
3-2	9	7%
5-4	74	57%
7-6	42	32%
8- فأكثر	5	4%
المجموع	130	100%

يمثل الجدول (4) عدد أفراد الأسرة وتبين النتائج ان نصف عينة البحث تتكون الأسرة من (4-5) فرد بنسبة (57%) تليها (6-7) فرد بنسبة (32%) اما اقل نسبة كانت للأسرة التي عدد افرادها (8- فأكثر) بنسبة (4%). نستنتج ان اغلب عينة البحث هم من الأسر كبيرة الحجم مما يزيد اوضاع

النازحين سوء فارتفع حجم الأسرة يؤدي الى ارتفاع نسبة الإعالة العمرية ونسبة الإعالة الاقتصادية فتؤثر سلباً على إنفاق الفرد الى الحد الذي يقترب فيه انخفاض مستويات المعيشة بارتفاع عدد افرادها وهذا يقع النازحين في حالة فقر ناجمة عن كبر حجم الأسرة وضيق المسكن والذي في الاغلب هو مخيمات لا تتسع لعدد أفراد الأسرة النازحة.

5 - نوع عمل رب الأسرة

جدول (5): يوضح نوع عمل رب الأسرة

نوع العمل	العدد	النسبة%
موظف او متقاعد	23	18%
يعمل باجر	41	31%
عاطل عن العمل	66	51%
المجموع	130	100%

ان عملية النزوح الكبيرة من المحافظات تعرضت الى عمليات ارهابية فرضت واقعاً جديداً أدت الى ارتفاع في معدلات البطالة لعموم محافظات العراق وبشكل اكبر بين فئة النازحين نتيجة فقدان اعداد كبيرة منهم لأعمالهم التي كانوا يزاولوها قبل النزوح من هنا جاءت بيانات الجدول (5) لتوضيح واقع العمل لعينة البحث من النازحين والتي تظهر ان نصف مجتمع البحث يعانون من البطالة بنسبة (51%)، مقابل يعمل باجر بنسبة (31%). وهذا يعني ان معظم الأفراد هم خارج العمل مقابل زيادة معدل الإعالة (واغلبهم هم من فئة الأطفال) وكما هو معروف انه كلما زاد معدل الإعالة قل دخل الفرد وبالتالي اثر ذلك على المستوى المعيشي لحياته اليومية.*

6 - الأطفال يعيشون مع الوالدين او أحدهما

جدول (6): يوضح معيشة الأطفال مع الوالدين او أحدهما

الاجابة	العدد	النسبة%
نعم	73	56%
لا	57	44%
المجموع	130	100%

تشير نتائج جدول (6) ان (56%) من أطفال عينة البحث يعيشون مع الوالدين او أحدهما، اما (44%) لا يعيشون مع الوالدين وهي نسبة كبيرة من مجموع عينة البحث وكانت الأسباب متعددة وهذا ما يوضحه الجدول (7) التالي.

-اذا كان الجواب بـ (لا) ما هو السبب؟

جدول (7): يوضح أسباب عدم عيش الأطفال مع الوالدين

السبب	العدد	النسبة%
الوفاة	20	35%
الطلاق	6	10%
الانفصال	3	5%
الاعتقال	14	25%
اخرى تذكر	14	25%
المجموع	57	100%

*تحسب الإعالة على افتراض ان كل عضو في المجتمع هو بطبيعته انسان مستهلك الا ان هذا الشخص لا يكون بالضرورة شخص منتجا وهذا ما تقوم عليه فكرة الإعالة، وعليه فان نسبة الإعالة تعبر عن العبء الذي يتحمله السكان المنتجون في المجتمع وذلك من اجل إعالة فئات السكان غير المنتجة. ينظر المسح الوطني للنازحين لعام 2014، ص28.

تشير نتائج جدول (7) ان اغلب الأسباب التي فقد الأطفال نعمة العيش مع والديهم هي أسباب نتيجة الحروب والنزاعات والنزوح، وهذا ما اشار اليه ولي امر الطفل خلال مقابله وتبين ان (35%) هو بسبب وفاة الوالدين اثناء الأحداث التي مر بها العراق و (25%) بسبب الاعتقال من جهات غير معروفة، فضلا عن (25%) منهم كانوا في اخرى تذكر وتضمنت الأسباب المؤدية الى ترك الوالدين وتشردهم نتيجة ظروف النزوح وأسباب امتنع المبحوث من الاجابة عنها.

7 - نوع المأوى والسكن لعينة البحث من النازحين جدول (8): يوضح نوع المأوى والسكن لعينة البحث من النازحين

نوع المأوى	العدد	النسبة %
مخيمات	66	51%
سكن مؤجر	17	13%
كرفان	27	21%
دور عبادة	20	15%
المجموع	130	100%

يشير نوع المأوى السكن إلى المستوى المعيشي الذي تعيش فيه الأسر النازحة، وقد أظهرت المعطيات في الجدول (7) ان نصف عينة البحث هم ساكنين في مخيمات بنسبة (51%)، وسكن مؤجر (13%)، اما (21%) منهم يسكنون في كرفانات، مقابل (15%) منهم في دور العبادة. وهذا يعكس بشكل واضح ان معظم المبحوثين يعيشون في وضع اقتصادي متدني لا يمكنهم من شراء العقارات في المحافظات التي نزحوا منها، وقد أسهمت ظروف النزوح إلى مصادرة التسهيلات المتاحة إمامهم وأضافت تحديات جديدة لا طاقة لهم في مواجهتها.

البيانات الخاصة بالجانب الاقتصادي للنازحين 8 - كفاية الدخل الشهري في سد حاجات الحياة اليومية للأسرة جدول (9): يوضح كفاية الدخل الشهري في سد حاجات الحياة اليومية للأسرة

الاجابة	العدد	النسبة %
يكفي تماما	--	--
يكفي الى حد ما	8	6%
لا يكفي	122	94%
المجموع	130	100%

يشير جدول (9) الى كفاية الدخل الشهري لعينة البحث في سد الحاجات الاساسية في ظل ظروف النزوح وتبين ان اغلبهم لا يكفي دخلهم لاحتياجاتهم واحتياجات أسرهم وبنسبة (94%). مما يدل على حجم المعاناة التي يمر بها النازحين ولا سيما الأطفال كونهم شريحة تحتاج الى متطلبات كثيرة من رعاية واهتمام.

9 - ما هي الاساليب التي تلجأ اليها للحصول على المال لمواجهة متطلبات الحياة الأسرية جدول (10): يوضح اساليب المساعدة

اساليب المساعدة	العدد	النسبة %
جهات حكومية	31	24%
منظمات مجتمع مدني ووجهاء رؤساء العشائر	34	26%
جهات دينية	43	33%
منظمات دولية	22	17%
المجموع	130	100%

تشير معطيات جدول (10) الى الجهات التي يلجأ اليها عينة البحث في الحصول على المساعدات وكانت مساعدات الجهات الدينية هي اعلى نسبة (33%)، في المقابل منظمات مجتمع مدني ووجهاء رؤساء العشائر بنسبة (26%). مما يشير الى ايصال المساعدات الى النازحين وبذل الجهود من اجل التخفيف من معاناتهم وعلى الرغم من استنفار وجهاء العشائر والمؤسسات الخيرية من اجل تقديم المساعدة الا انها لم تسد حاجاتهم وهذا يرجع الى ضعف التغطية لأعدادهم المتزايدة.

البيانات الخاصة بأسباب واثار النازحين

10 - الأسباب التي تقف وراء النزوح

جدول (11): يوضح أسباب النزوح

أسباب النزوح	العدد	النسبة%
الالتحاق بالأهل والاقارب	16	12%
الخوف بسبب غياب سلطة القانون	36	28%
أسباب امنية (العنف - العمليات الإرهابية - الطائفية)	78	60%
المجموع	130	100%

تشير معطيات جدول (11) الى أسباب نزوح عينة البحث وترك منازل سكنهم ومن البيانات تبين ان أكثر من نصف العينة اشاروا الى سبب نزوحهم هو فقدان الأمن (من عنف وعمليات ارهابية وطائفية) وبنسبة (60%)، ونوزعت الأسباب الاخرى ما بين الالتحاق مع الاهل والاقارب بنسبة (12%)، والخوف لغياب سلطة القانون بنسبة (28%). يتبين من الأسباب التي اجاب عليها المبحوثين ان فقدان الامن والاستقرار السياسي هي الدافع وراء ترك منازلهم وتحمل اعباء النزوح مع عوائلهم.

11 - بيانات خاصة بتعرض أحد افراد الأسرة النازحة لانتهاكات

جدول (12): يوضح تعرض افراد عينة البحث لانتهاكات حقوق الانسان

حالة الانتهاكات	العدد	النسبة%
الوفاة بسبب النزوح او الاعمال الارهابية	20	15%
التعرض الى الاختطاف او الاختفاء القسري	13	10%
تعرض الى التعذيب او الاساءة او اي انواع الايذاء	70	54%
تعرض الى الاستغلال او الاضطهاد	27	21%
المجموع	130	100%

تبين معطيات جدول (12) الآثار الناجمة عن النزوح التي انتهكت حقوق الانسان وبشكل خاص الأطفال أذ تشير ان نصف عينة البحث تعرضوا الى التعذيب والاساءة وانواع عديدة من الايذاء بنسبة (54%)، اما (21%) تعرضوا الى الاستغلال والاضطهاد، و (15%) تعرضوا الى الوفاة بسبب النزوح، (10%) تعرضوا الى الاختطاف والاختفاء القسري. يتضح من ذلك حجم الانتهاكات لحقوق المرأة والطفل التي من المفروض ان تكون من الاولويات التي يجب تحقيقها للأسر النازحة.

12 - اثار النزوح على ظهور مشكلات أسرية

جدول (13): يوضح اثار النزوح على المشكلات الأسرية

نوع المشاكل	العدد	النسبة%
تصدع العلاقات الأسرية	37	28%
تشرذم وجنوح الأطفال	15	12%
تناول المخدرات والمسكرات	8	6%
لم يؤثر على العلاقة الأسرية	70	54%
المجموع	130	100%

يتعرض أفراد الأسرة الى عدة مشاكل ناتجة لضغوط عصبية يتعرض لها أحد أفراد لأسرة من مرض او ضائقة مالية في العمل وغيرها من المشاكل التي تصادفها في حياتنا اليومية تؤدي الى التوتر وهذا ما ينعكس على جميع أفراد الأسرة. ولمعرفة اثر النزوح على الأسرة يوضح جدول (13) ان نصف عينة البحث لم يؤثر على علاقتهم الأسرية ولا زالت متماسكة بنسجها الأسري رغم الظروف التي تمر بها وبنسبة (54%)، وتوزعت الاجابة ما بين تشرد وجنوح الأطفال بنسبة (12%) وتناول المخدرات والمسكرات بنسبة (6%)، اما تصدع العلاقات الأسرية (28%).

بيانات خاصة بالالتحاق بالتعليم للأطفال النازحين

13 - بيانات خاصة بالالتحاق بالتعليم لأطفال الأسر النازحة

جدول (15): يوضح التحاق أطفال الأسر النازحة بالتعليم

الاجابة	العدد	النسبة%
التحق في السابق	30	23%
التحق وترك	37	28%
ملتحق حالياً	10	8%
لم يلتحق	53	41%
المجموع	130	100%

تعد مشكلة التعليم من الآثار المترتبة على النزوح ومن أكثر المجالات اهمالاً في نظام المعونة الانسانية التي تقدم للنازحين ومن هنا تأتي اهمية توضيح واقع التعليم في مجتمع النازحين ومواقع الخلل والمشاكل التي من شأنها ان تقوض الافاق التعليمية، الجدول (15) يشير أن أكثر من نصف عينة البحث ابنائهم لم يلتحقوا بالتعليم بنسبة (41%) بسبب النزوح وكون بعض منهم في اعمار صغيرة لم تبلغ سن المقرر للدراسة، في حين ان (28%) التحق وترك، و (23%) التحق بالسابق، و (8%) ملتحق حالياً. من ذلك نستنتج عدم وجود رعاية لتعليم الأطفال بسبب النزوح فآثار العنف المسلح تدمر فرص التعليم وهناك أسباب عديدة تدفع النازحين لترك الالتحاق بالتعليم وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

14 - أسباب عدم التحاق الأطفال النازحين بالتعليم

جدول (16): يوضح أسباب عدم الالتحاق

أسباب عدم الالتحاق	العدد	النسبة%
عدم وجود مدرسة قريبة	18	15%
عدم قبولي في المدرسة	25	20%
عدم الرغبة بمواصلة التعليم	12	10%
أسباب مادية	50	42%
اخرى	15	13%
المجموع	120*	100%

تشير بيانات جدول (16) الى ان السبب المادي هو الدافع القوي والمؤثر لحرمان الأطفال النازحين من فرص الالتحاق بالتعليم بنسبة (42%)، اما السبب الثاني عدم قبولهم في المدرسة بسبب افتقار النازحين للوثائق الثبوتية مما عرقل قبولهم بنسبة (20%)، و (15%) لبعدها المدرسة اما (10%) عدم وجود رغبة التعليم، و (13%) كانت أسباب اخرى تضمنت ظروف النزوح ومشاهد العنف اثرت على الحالة النفسية للأطفال.

* العينة في جدول (16) (120) لان (10) من الأطفال النازحين كانوا ملتحقين في التعليم فتم استبعادهم.

نستنتج من ذلك ان الفقر يعد من أبرز أسباب التسرب من التعليم وبالرغم من ان التعليم مجاني لكن أفراد الأسر الفقيرة يواجهون ضغوطاً من أسرهم لترك التعليم والاتجاه نحو العمل لسد الاحتياجات الأساسية وضمان استمرار العيش وعندما يرتبط الفقر بقضية النزوح فهذا يعني تفاقم الازمة حينما تتفاقم آثار النزوح مع اثار الفقر فإنها تؤدي الى استبعاد الكثير من النازحين من لتعليم. فالفئة الأكثر تضرراً من النازحين هم الأطفال بعمر التعليم الابتدائي الذي يعد من الاهداف الأساسية للتنمية وينافي ما ضمنته حقوق الانسان من حماية الأطفال في المناطق التي تتعرض للعنف والارهاب.

بيانات خاصة بالرعاية الصحية لأطفال الأسر النازحة

15 - زيارة الفرق الطبية لعلاج أمراض الأطفال النازحين

جدول (17): يوضح الرعاية الصحية لأطفال الأسر النازحة

الاجابة	العدد	النسبة%
نعم	64	49%
لا	66	51%
المجموع	130	100%

تشير بيانات جدول (17) الى نوعية الرعاية الصحية المقدمة لعينة البحث من النازحين واتضح ان (49%) تلقوا العناية الطبية بشكل مستمر من الفرق الطبية التي تقدم لهم مساعدات، اما (51%) لم تتيج لهم فرصة الحصول على المساعدات من اللجان الطبية. وهذا قد يعود الى اعداد النازحين الكبيرة وضعف التغطية الصحية واهمال المنظمات الانسانية والحكومية من رعاية الأسر النازحة لا سيما الأطفال.

16 - طرق حصول عينة البحث على العلاج في حالة اصابة أحد الأطفال بمرض معين

جدول (18): يوضح طرق حصول عينة البحث على العلاج

طرق الحصول على العلاج	العدد	النسبة%
مستشفيات حكومية	98	75%
مستشفيات اهلية	--	--
صيدليات أهلية	9	7%
اخرى تذكر	23	18%
المجموع	130	100%

تشير بيانات جدول (18) الى طرق حصول عينة البحث على العلاج في حالة اصابة أطفالهم بالأمراض فكان (75%) يلجؤون الى مستشفيات حكومية لعلاجهم، (7%) من صيدليات اهلية، اما (18%) طرق اخرى تضمنت لجوء الأسرة الى معاون طبي يتواجد في مناطق سكنهم. وهذا يبين الصعوبات الصحية التي تتعرض لها الأسر النازحة وضعف الرعاية الصحية للأطفال لكون الأسرة تعاني العسر المادي بسبب النزوح.

17 - حالات تعرض افراد عينة البحث الى وفاة أحد من أطفالهم

جدول (19): يوضح تعرض الأطفال النازحين الى الوفاة

الاجابة	العدد	النسبة%
نعم	43	33%
لا	87	67%
المجموع		100%

تشير بيانات جدول (19) الى حدوث حالات وفاة لأطفال الأسر النازحة لأسباب كان من ضمنها ظروف النزوح وبنسبة (33%)، في حين ان (67%) لم يتعرض أحد أطفالهم الى الوفاة.

18 - حالات الاعاقة التي تعرض لها أطفال الأسر النازحة جدول (20): يوضح حالات الاعاقة والتشويه للأطفال النازحين

الاجابة	العدد	النسبة%
معاقين	36	28%
مشوهين	12	9%
لا يوجد	82	63%
المجموع	130	100%

تشير بيانات جدول (20) الى حالات الاعاقة التي تعرض لها أحد أطفال الأسر النازحة فكانت نسبة (28%) حدوث حالة اعاقة، و (9%) حالات أطفال مشوهين أما (63%) لا يوجد حالات أعاقة او تشويه لأطفالهم. تبين من ذلك هناك صعوبات لبعض عينة البحث من النازحين من اعاقة وتشويه وعلى اختلاف درجة الاعاقة فإنها تعد من الصعوبات التي لها آثار وخيمة في المستقبل والاحتياج الى الدعم المناسب.

19 - تعرض أطفال الأسر النازحة الى أمراض نفسية جدول (21): يوضح نوع الأمراض النفسية

نوع الأمراض النفسية	المرتبة	العدد	النسبة%
الخوف والصدمة	الأولى	120	92%
الانعزال والاغتراب وفقدان الثقة بالآخرين	الثانية	96	74%
القلق والكآبة	الثالثة	47	36%
الانفعالات العصبية	الرابعة	29	22%

كان للعمل الارهابي تأثيراً على الوضع النفسي والصحي للأسر النازحة درجات مختلفة من الاضرار الصحية والنفسية ولا سيما من الأطفال، فأظهرت نتائج الجدول (21) تعرض عدد كبير من عينة البحث الى صعوبات ومشاكل صحية مختلفة بسبب النزوح. فالخوف والصدمة احتلت المرتبة الأولى وبنسبة (92%)، والانعزال والاغتراب وفقدان الثقة بالآخرين في المرتبة الثاني وبنسبة (74%)، اما المرتبة الثالثة القلق والكآبة بنسبة (36%)، والمرتبة الرابعة اصابتهم بالانفعالات العصبية بنسبة (22%). يتضح من ذلك مدى حاجة هذه الشريحة من الأطفال النازحة الى خدمات عن اقرانهم لتلافي الصعوبات التي الحقت بهم اثناء النزوح.

20 - تعرض أطفال الأسر النازحة الى أمراض جسمية جدول (22): يوضح نوع الأمراض الجسدية

نوع الأمراض الجسمية	العدد	النسبة%
كوليرا	5	4%
ضعف المناعة ضد الأمراض الانتقالية	22	17%
سوء التغذية	57	44%
تيفوئيد	15	12%
سكر	14	10%
ضغط	17	13%
المجموع	130	100%

تشير بيانات الجدول (22) الى الأمراض التي انتشرت بين الأطفال النازحين بسبب غياب خدمات الرعاية الصحية مما يفرض بشكل من الاشكال إلى اصابات صحية وخيمة وأمراض انتقالية خطيرة ساهمت في ضعف مناعة الأطفال الرضع وصغار العمر ومن ثم اصابتهم بالعديد من الأمراض، كان من أكثر الأمراض انتشاراً سوء التغذية بنسبة (44%). ان قضية الأطفال النازحين من المدن الساخنة هي من أظلم فصول الحكاية وأشدّها مأساة ومعاناة تركت آثارها على الجوانب الصحية والنفسية.

21 - أسباب اصابة الأطفال النازحين بالأمراض

جدول (23): يوضح أسباب الاصابة بالأمراض

النسبة %	العدد	المرتبة	أسباب الاصابة بالأمراض
62%	80	الاولى	الفقر ونقص الغذاء
58%	75	الثانية	اهمال حكومي بالرعاية الصحية
27%	35	الثالثة	تلوث الماء والمسكن

يوضح جدول (23) أسباب الاصابة بالأمراض بالفقر ونقص الغذاء احتلت المرتبة الاولى وبنسبة (62%)، واهمال حكومي بالرعاية الصحية المرتبة الثانية وبنسبة (58%)، اما المرتبة الاخيرة الثالثة بسبب تلوث الماء والمسكن الذي يعيشون فيه. وتعد هذه الأسباب جانب مهم في انتشار الأمراض بين النازحين ولا سيما بين فئة الأطفال الأكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض.

22 - اهم المقترحات التي يمكن ان تحسن الرعاية الاجتماعية للأطفال النازحين

جدول (24): يوضح مقترحات عينة البحث

النسبة %	العدد	اهم المقترحات لرعاية الأطفال النازحين
40%	52	توفير المأوى والامن
35	45	دعم مالي لكل أسرة
11	15	تسهيل الاجراءات لاستمرار الأطفال في الدراسة
14%	18	تسهيل العودة الى المناطق
100%	130	المجموع

تشير بيانات جدول (24) الى أهم الآراء والمقترحات التي اشار اليها عينة البحث من النازحين لتحسين الرعاية لأطفالهم في ظل النزوح، وتوفير المأوى والامن من أكثر المقترحات التي اكدوا عليها بنسبة (40%)، مقابل توفير الدعم المالي لكل أسرة بنسبة (35%)، اما مقترح تسهيل الاجراءات لاستمرار الأطفال في الدراسة بنسبة (11%)، ونسبة (14%) مقترح تسهيل العودة الى المناطق.

نتائج البحث

- 1 - تشير نتائج البحث ان أكثر من نصف عينة البحث اناث وبنسبة (65%).
- 2 - تبين نتائج البحث ان (43%) كانت اعمار الأطفال النازحين ما بين (4-6) سنوات.
- 3 - تبين نتائج البحث ان المستوى التعليمي لرب الأسرة كان من حاملي شهادة الثانوية وبنسبة (31%).
- 4 - تشير نتائج البحث ان أكثر من نصف عينة البحث يبلغ عددهم بين (4-5) وبنسبة (57%).
- 5 - تشير نتائج البحث ان نصف عينة البحث رب الأسرة عاطل عن العمل وبنسبة (51%).
- 6 - توضح نتائج البحث ان (56%) الأطفال النازحين يعيشون مع الوالدين، اما سبب عدم معيشة (44%) منهم كان بسبب وفاة أحد الوالدين او كلاهما وبنسبة (35%).
- 7 - تبين نتائج البحث ان نصف عينة البحث تعيش في مخيمات وبنسبة (51%).

- 8 – تبين نتائج الدراسة ان اغلب عينة البحث لا يكفي دخلهم الشهري لسد الحاجات اليومية لأسرهم وبنسبة (94%).
- 9 – تشير نتائج البحث ان من الأساليب التي يلجأ اليها النازحين للحصول على المال لمواجهة متطلبات الحياة الأسرية هي من الجهات الدينية وبنسبة (33%).
- 10- تشير نتائج البحث ان (60%) أسباب نزوحهم وترك منازلهم هي لأسباب أمنية ونتيجة العمليات الارهابية في مناطقهم.
- 11- تشير نتائج البحث تعرض (54%) الى انتهاكات حقوق الانسان من التعذيب والاساءة والايذاء.
- 12- تشير نتائج البحث الى ان أكثر من نصف عينة البحث لم يكون للنزوح اثار في تصدع العلاقات الأسرية وبقائهم في تلاحم رغم الظروف العصيبة وبنسبة (54%).
- 13- تبين نتائج البحث ان (41%) لم يلتحقوا بالتعليم، ومن أكثر أسباب عدم الالتحاق أسباب مادية وبنسبة (42%).
- 14- تشير نتائج البحث ضعف الرعاية الصحية للأطفال النازحين من الزيارة المستمرة للفرق الصحية في مخيمات النازحين وبنسبة (51%) وان اغلب طرق حصولهم على العلاج باللجوء الى مستشفيات حكومية وبنسبة (75%).
- 15 – تشير نتائج البحث الى ان (33%) من أطفال عينة البحث لم يتعرضوا الى حالات وفاة.
- 16- تشير نتائج البحث الى عدم تعرض (63%) من أطفال عينة البحث الى الاعاقة والتشويه مقابل نسبة لا يمكن اغفالها تعرضهم للإعاقة (28%) والتشويه (9%) من مجموع عينة البحث.
- 17- تشير نتائج البحث تعرض اغلب الأطفال النازحين الى أمراض نفسية احتلت المرتبة الاولى الخوف والصدمة بنسبة (92%) والانعزال والاغتراب وفقدان الثقة بالآخرين في المرتبة الثانية بنسبة (74%).
- 18- تبين نتائج البحث الى تعرض أطفال الأسر النازحة الى أمراض جسدية خطيرة كان من أكثرها انتشارا سوء التغذية وبنسبة (44%) ومن اهم أسباب الأمراض التي احتلت المرتبة الاولى هو نقص الغذاء وفقر أسرهم بنسبة (62%).
- 19- تشير نتائج البحث الى اهم مقترحات عينة البحث للارتقاء بواقع الأطفال النازحين هو الحصول على مأوى صحي وتوفير الأمن والاستقرار بنسبة (40%).

التوصيات والمقترحات

- من واقع النتائج الرئيسية التي خرج منها الجانب الميداني يمكن ان نضع جملة من التداعيات من توصيات ومقترحات تسهم في تقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال النازحين:
- 1 – توفير سكن ملائم للأسر النازحة للتخفيف عن المعاناة التي يواجهونها ولا سيما الأطفال بعد ان تركوا مكان اقامتهم المعتاد ويسكنون في مساكن لا تليق بالكرامة الانسانية بالتعاون مع وزارة الاسكان والتعمير.
- 2- قيام وزارة التربية بشمول النازحين بعملية التسجيل للأطفال الذين بلغوا السادسة من العمر اسوة بأطفال المناطق الآمنة وذلك من خلال لجان المديرية العامة للتربية في المحافظات التي نزحوا اليها لإلحاقهم بالتعليم.
- 3 – تعد قضية توفير التعليم للنازحين في مختلف المراحل الدراسية ضمن الاحتياجات الطارئة والمتنامية مع احتمال زيادة اعداد النازحين وتفاقم المشكلة وعلى الدولة والمنظمات الانسانية اعطاء اولوية في الدعم المادي والفني لها.
- 4 – انشاء مشاريع تشغيلية بمخيمات النازحين لخلق فرص عمل لهم بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنظيم دورات تدريبية للباحثين عن العمل حول مهن مختلفة تهدف الى اكسابهم مهارات تتناسب مع متطلبات سوق العمل تساهم بمشاريع خاصة بهم.

- 5- توحيد الجهود من قبل وزارة الصحة والمنظمات الانسانية لإغاثة الأطفال النازحين من الأمراض الانتقالية نتيجة سوء البيئة الصحية وتوفير متطلبات الأسر النازحة من غذاء وعلاج لأطفالهم وتقديم كافة المساعدات اللازمة لهم.
- 6- السعي الجاد من قبل الحكومة لتوفير التعويضات النقدية للأسر النازحة التي وقعت تحت طائلة العنف والارهاب ونوصي بتشريع قانون الرعاية القانونية المجانية للفئات المستضعفة والمؤهلة ليتساوى العراقيون في التمثيل امام القانون في دور العدالة ويُعد هذا القانون ذو حاجة ملحة لمعالجة مجموعة كبيرة من القضايا الراهنة والمستقبلية.

المصادر

1. عادل، ربي نجيح. 2014. الاثار النفسية للأزمة السورية على الأطفال السوريين اللاجئين في الاردن. رسالة ماجستير. الجامعة الاردنية. الاردن. ص1.
2. عبد الكريم، ناهدة. 2009. الامن الانساني والتوافق النفسي والاجتماعي للأطفال في ظروف النزاعات المسلحة مع اشارة الى دور البرامج الارشادية. بغداد. مجلة بيت الحكمة. عدد20. ص 125.
3. الدليمي، صالح شبيب محمد. 2009. المهجرون قسرياً - دراسة ميدانية للأسر المهجرة من مدينة كركوك إلى معسكر تكريت. مجلة الدراسات الاجتماعية بيت الحكمة. بغداد. عدد20. ص70.
4. مصطفى، عدنان ياسين. 2009. التنمية المبكرة للطفولة العراقية. مجلة الدراسات الاجتماعية بيت الحكمة. بغداد. عدد 21. ص 7.
5. الدخيل، عبد العزيز عبد الله. 2006. معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية والعلوم الاجتماعية، مكتبة الملك فهد الوطنية؛ دار المناهج والتوزيع؛ الطبعة الأولى. ص202.
6. درويش، يحيى حسن. 1998. معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. الطبعة الأولى. ص155.
7. الأمير، علي. 2002. فسلجة النفس. دار الشؤون الثقافية العامة. الطبعة الأولى. العراق. ص119.
8. عبد الكريم حافظ، ناهدة، جايد، فريد عبد الكريم. 1990. الخدمة الاجتماعية الطبية. الطبعة الأولى. مطبعة دار الكتب. العراق. ص58.
9. أبو المعاطي، ماهر علي. 2005. مقدمة في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية. سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية. القاهرة. دار الزهراء للطباعة والنشر. ط2. ص10.
10. وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء. 2014. المسح الوطني للنازحين في العراق، العراق. ص3-4.
11. المنظمة الدولية للهجرة (IOM). 2013. النزوح الداخلي في العراق - معوقات الاندماج. العراق. ص32.
12. وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء. 2014. المسح الوطني للنازحين في العراق، العراق. ص3-4.
13. ابن منظور. لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة. ص110-117.
14. معجم الكافي. 1994. طبعة ثالثة. بيروت. ص155.
15. القصير، عبد القادر. 1992. الهجرة من الريف الى المدن في المغرب العربي، ط1 دار النهضة للطباعة. بيروت. ص106.
16. حسين، عمر اسماعيل. 2012. هجرة الكفاءات العراقية وأثرها على الاقتصاد الوطني، بحث منشور مقدم الى وزارة المالية قسم العلاقات الدولية. العراق. ص8.
17. التميمي، فيصل محمد عليوي. 2008. التهجير القسري واثاره الاجتماعية على الأسر المهاجرة (دراسة ميدانية في محافظة صلاح الدين). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة بغداد. كلية الاداب. قسم الاجتماع.
18. ناجارة، رماح. 2015. التهجير القسري والقانون الدولي، جامعة القدس، كلية الحقوق. فلسطين. ص8.

19. حسن، حسن محمد. 2008. التهجير القسري في العراق، دراسة تطبيقية على المهجرين في قضاء خانقين. مجلة الفتح. عدد 34. جامعة السليمانية. ص4.
20. ناجرة، رماح. 2015. التهجير القسري والقانون الدولي، جامعة القدس، كلية الحقوق. فلسطين. ص4.
21. Newman, E. , Selm, J. V. 2003. Refugees and forced displacement: International security, human vulnerability, and the state. The United Nations University. Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.
22. وزارة التخطيط – الجهاز المركز للإحصاء. 2015. الحكم الرشيد وحقوق النازحين في العراق. قسم احصاء التنمية البشرية. العراق. ص14.
23. بيركلاند، نينا. 2009. النزوح الداخلي – الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع. المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 91، العدد 875.
24. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مكتب هيئة رعاية الطفولة. 2011. تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق. سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق. بغداد.
25. مصطفى، عدنان ياسين. سالم، فنار. 1999. التهجير القسري التكيف مع المحتوم- دراسة اجتماعية للأسر العراقية المهجرة في سوريا. مجلة بيت الحكمة. العراق. العدد 23.
26. Armstrong, A. et. Al. 1993. "Un Covering Reality: Excavating Woman s Right in African Family Law". International Journal of Law and Family. No. 7.
27. مصطفى، عدنان ياسين. 2009. الطفولة والمتغيرات المجتمعية في العراق خيارات التدخل من أجل التمكين، بحث القي في المؤتمر الثالث لهيئة رعاية الطفولة. النجف الاشرف. العراق.

الدعم المالي العربي للثورة الجزائرية: 1954-1962

بشير سعدوني(*)

الملخص: على الرغم من أن 80% من أموال الثورة الجزائرية مصدرها من الجزائريين، إلا أن الدول العربية، وكذا الحكومات العربية ساهمت بقسط معين في هذا الدعم بنسب مختلفة، الأمر الذي استحسنه الجزائريون، وزاد من التلاحم الأخوي بينهم وبين أشقائهم العرب. هذا ما يعالجه هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الدعم والمساهمة العربية، المصادر المالية، العالم العربي، الثورة الجزائرية.

The Arabas Financial Support to the Algerian Revolution 1954-1962

Saadouni Bachir

Abstract: Despite that 80% of the Algerian revolution money was financed by the Algerians, the Arab league and other Arabs governments have also participated with different shares, this has helped to strengthen the relationship between the Algerian people and their Arabs brothers. This is the topic of this article.

Keywords: Support, Arab world, Algerian Revolution, Financial support.

مقدمة:

شهد تاريخ العرب المعاصر نكسات متتالية وتكالباً إستعمارياً كبيراً تمثل في تجزئة أراضيهم واحتلالها مشرقاً ومغرباً مما أصابهم بالخذلان واليأس، خاصة بعد ضياع فلسطين في منتصف القرن العشرين، لهذا ما إن اندلعت الثورة الجزائرية حتى تجاوزوا خلافاتهم وصراعاتهم والتفوا حولها⁽¹⁾ لأنهم رأوا فيها بارقة أمل في استعادة بعض من كرامتهم فساندوها معنوياً وساعدوها مادياً ومن هذه المساعدات الدعم المالي.

1. فما قيمة هذا الدعم المالي العربي للثورة الجزائرية؟

2. وما هو مصدره؟ وهل كان كاف أم لا؟

لا بد من الإشارة في البداية إلى أنّ الثورة الجزائرية انطلقت يوم 01 نوفمبر 1954 بوسائل مادية شبه منعدمة، فلا سلاح كاف ولا مال متوفر، إذ لم يكن لها صندوق مالي تأخذ منه، أو ميزانية مخصصة لها من أي جهة تستند عليها، بل أنّ مؤطريها الأوائل، إذ استثنيا القلة القليلة منهم لم يكونوا يملكون حتى مصاريقهم اليومية، وهو ما يؤكده المجاهد الأخضر بن طوبال⁽²⁾ بقوله: "اندلعت الثورة من لا شيء، بعض الإخوان كانوا يظنون بأنّ اللجنة الثورية للوحدة والعمل كان عندها فلوس، وعندها سلاح وعندما التحق كل منا بناحيته لم يكن عندنا شيء من ذلك لا سلاح ولا دراهم، فأنا أعرف أنّ الأخ بيطاط لم يكن عنده شيء، وليس بإمكانه أن يمدني بشيء، وبين عودة يعرف هذا أيضاً بأنّ بن طوبال ليس عنده شيء، ولا يستطيع أن يمدّه بشيء، لم يكن بصفة عامة لدينا مال أو فلوس"⁽³⁾

هذا الكلام يؤكده المجاهد عمر أوعمران⁽⁴⁾ بقوله: "أمّا مسألة المال، فلم يكن عندنا شيء منه، قصدنا نطلب الإعانات من الناس، من المناضلين من باع أرضه ومنهم من باع حلي زوجته، ومن هؤلاء سعد أوعراب الذي مازال على قيد الحياة⁽⁵⁾ والأخ عاشور رحمه الله كانوا من الذين أعارنا كل واحد منهم مائة ألف فرنك وحسب ما تيسر له ذلك، وفي بالسترو باع أحد الإخوان من بني عمران أرضه بـ ستين ألف فرنك سلّم منها أربعين ألفاً للثورة واحتفظ بـ عشرين ألفاً وهو يقول لي: "يا عمر أوعمران إني أحتفظ بهذا المبلغ لأعيش أنا وأمي"⁽⁶⁾

المجاهد عمار بن عودة⁽⁷⁾ أيضاً يقول:

¹ قال الملك الأردني حسين بن طلال: "نحن في خلافٍ مع بعض أشقائنا العرب، لكننا نلتقي عند النقطة المقدّسة ونتعاون عند القضية الجزائرية"

أحمد توفيق المدني، حياة كفاح - مع الركب الثورة الجزائرية- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ج3 1982 ص 433

² الأخضر بن طوبال: مناضل في المنظمة الخاصة، عضو لجنة "22"، عضو احتياطي في المجلس الوطني للثورة الجزائرية، مسؤول الولاية الثانية (1956-1957)، مسؤول مديرية الداخل، وعضو لجنة التنسيق والتنفيذ 1958، وزير الداخلية للحكومة المؤقتة (1958-1960)، وزير الدولة (1961-1962)، محمد حربي، جبهة التحرير الوطني، الأسطورة والواقع، ترجمة كميل قبصر داغر، دار الملكية، بيروت، لبنان، 1983 ص 340

³ حزب جبهة التحرير الوطني، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الطريق إلى نوفمبر، المجلد الأول، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، ت) ص 29، 30

⁴ عمر أوعمران، عضو حزب الشعب، حكم عليه بالإعدام 1946 ثم أعفي عنه سنة 1946، التحق بالجبل سنة 1947 أصبح بانبا لكريم بلقاسم في قيادة منطقة القبائل سنة 1954 ثم قائد الولاية الرابعة (أوت 1956) عضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية (1956-1962)، عيّن ممثلاً لجبهة التحرير الوطني في تركيا سنة 1960، عضو الجمعية الوطنية سنة 1962، حميد عبد القادر، فرحات عباس رجل الجمهورية، دار المعرفة الجزائر (م، ت) ص 259

⁵ قال هذا الكلام في الملتقى الوطني الأول لتاريخ الثورة المنعقد في قصر الأمم 28 إلى 31 أكتوبر 1981

⁶ الطريق إلى نوفمبر، مصدر سابق، ص 224

⁷ عمار بن عودة اسمه الحقيقي مصطفى بن عودة من الشخصيات التاريخية البارزة التي خططت وفجرت الثورة التحريرية ولد في 27 سبتمبر 1925 بمدينة عنابة، في عام 1937 رفع بن عودة العلم الوطني في مظاهرة بمناسبة تأسيس حزب الشعب ردا على حزب شمال إفريقيا، وفي الفترة ما بين 1936 - 1937 ومع ظهور الحركة الكشفية انخرط في فوج "المنى" عام 1944 ألقي عليه القبض وحكم عليه بعامين سجنًا وخمس سنوات منعا للإقامة، بعد اندلاع الثورة أصبح مسؤولاً عن التسليح والاتصالات العامة، كما شارك في اتفاقيات إيفيان، بعد الاستقلال تقلد عدة مناصب سياسية.

حوار موجود في موقع جريدة صوت الأحرار الجزائرية:

"يكفي أن نذكر بأن أغلبية أعضاء مجموعة "22"⁽¹⁾ جاؤوا يتذاكر دفع ثمنها الإخوان بن بوالعبد وديدوش مراد من مالهما الخاص⁽²⁾، ثم يضيف قائلاً: "...فتَمّ الاجتماع وليس هناك من تساءل عما إذا كنا نملك ثمن تذاكر العودة أو لا، وأظنّ أنّ الذين توجهوا إلى قسنطينة سي عبد الله، عمار بن عودة وزينغود يوسف، ركبوا القطار دون أن يدفعوا ثمن التذاكر، واشتروا ثلاثة سندويشات ولم يدفعوا سوى ثمن إثنين فقط في الثانية، منار فيل"⁽³⁾ ورغم ذلك اندلعت الثورة، وأصبح مسيروها يصرفون الأموال الضخمة شهرياً لمتطلباتها المختلفة.

- فما هي مصادر هذه الأموال؟

1- المصادر المالية الجزائرية:

حين اندلعت الثورة هبّ الشعب الجزائري لدعمها ومساندتها بشرياً ومادياً ومعنوياً لكي تستمر وتتمكن من تحقيق ما سطرته في بيانها الأول - بيان أول نوفمبر - وهو "الاستقلال الوطني" و"إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية"⁽⁴⁾ ولذا ورغم فقره الشديد، فلم يبخل على الثوار بأي شيء يملكه، وفي هذا يقول لخضر بن طوبال: "وجدنا الناس فرحين مستعدين عندما نطلب منهم التضحية... كانوا يسألوننا ويقولون: إذا لم يكن عندكم سلاح، فإتينا على استعداد لبيع جميع أرزاقنا (أموالنا) بشرط واحد، والأخ من بني ولبنان، وهو ألا تقترضوا من عند الدول حتى لا تكون الجزائر مرهونة عند الاستقلال، أكرر أنّ هذا حدث بعد شهرين من اندلاع الثورة"⁽⁵⁾

وقد استجاب مسؤولو الثورة لرجاء المواطنين، فلم يمدوا أيديهم طلباً للقروض من الدول الأجنبية الشرقية ولا الغربية وكان تمويل الثورة في معظمه من مصادر جزائرية وهو ما أكدّه الأخضر بن طوبال أيضاً بقوله: "إنما أؤكدّه كمسؤول قديم سمحت له مسؤولياته أن يعرف أسرار الثورة أنّ من الناحية المادية، والأرقام مازالت واللقاءات ما زالت محفوظة وهي بين يدي الدولة سواء ما أنفق منها كمصاريف للثورة أو ما أنفق منها لشراء الأسلحة كانت بنسبة 80% من جيوب الجزائريين لا غير من 1954 إلى 1962 و20% من هذه المادة مقسمة بين بقية العالم، أما من البلدان العربية والبلدان الاشتراكية وهذا ما يجعلنا ويجعل الشعب الجزائري بمنجاة من كل العقد"⁽⁶⁾ ثم يضيف قائلاً: "إننا لم نقبل أبداً بأي تدخل من أي دولة أجنبية في شؤون الثورة الجزائرية، ولم نقبل أبداً بأي إعانة مشروطة سواء من عند الدول العربية أو من عند الدول الاشتراكية التي أعانتنا بالأسلحة، وأستطيع أن أؤكد بكل صراحة وكل الإخوان يعرفون ذلك بأنه في سنة 1962 لم تأت أية دولة تحمل عقداً أو اتفاقاً يتضمن شروطاً قد أبرمت أثناء الثورة للحكومة ثم تطالبنا بتنفيذ هذه الشروط والتعهدات"⁽⁷⁾

وطبعاً، أموال الثورة كانت مصادرهما الاشتراكات والتبرعات والمساهمات الأخرى المختلفة. وطبعاً كان النصيب الأوفر منها يأتي من العمال الجزائريين في المهجر إذ يذكر السيدان علي هارون⁽⁸⁾ وبين جامان ستورا أنّ العمال الجزائريين كان عددهم يزيد عن نصف مليون ورغم أنّ

¹مجمعة "22" هي التي قرّرت تفجير الكفاح المسلح بعد أن عقدت إجتماعها في بيت المناضل "دريش الياس" في شهر جويلية 1954، وانتخب مصطفى بن بوالعبد رئيساً للمجموعة وكلف باختيار أعضاء مكتبها.

²الطريق إلى نوفمبر، مصدر سابق، ص 220

³نفسه ص 220

⁴أنظر وثيقة بيان أول نوفمبر 1954

⁵الطريق إلى نوفمبر، مصدر سابق ص 31

⁶نفسه ص 48

⁷نفسه ص 31

⁸علي هارون:

أجورهم لا تتعدى 40 ألف فرنك فرنسي قديم، فإنّ جلّ هؤلاء العمال يدفعون إشتراكات تصل إلى 15000 فرنك فرنسي قديم، 150 فرنك فرنسي جديد⁽¹⁾ الأستاذ عبد الرحمان بارة⁽²⁾ يحدد نسبة 80% مؤكداً أنّ تمويل الثورة من الجالية الجزائرية جعلها مستقلة في أخذ القرار، حرة في التصرف لا محال للهيمنة من طرف الأشقاء والأصدقاء تسيير على المبادئ التي حددها نداء أول نوفمبر 1954⁽³⁾

المساهمة المالية العربية:

المساهمة المالية العربية في الثورة الجزائرية لم تبدأ مع إنطلاق الثورة إذا ما استثنينا المساهمة السعودية⁽⁴⁾، فقد جاءت بعد حملات النقد اللاذع الذي وجّه للعرب بسبب قلة دعمهم المالي للثورة الجزائرية من ذلك ما أعلنه السيد/ الأمين دبّاغين يوم 20 مارس 1956 خلال زيارته للعراق ضمن وفد جزائري قائلاً: "إلى الآن لم نتلق أي معونة من الدول العربية"⁽⁵⁾ ومن المعونة التي طالب بها "تقديم المساعدات المادية"⁽⁶⁾

كما أنّ الصحافة العربية كثيراً ما أثارت هذه القضية فيما كانت تنشره من مقالات وتعليقات منتقدة الموقف العربي المتخاذل، خاصة في مجال الدعم المالي، من ذلك ما كتبه صحيفة فلسطين الواسعة الانتشار التي كثيراً ما تعرضت للقضية الجزائرية في كثير من أعدادها، وانتقدت الموقف العربي من ذلك ما كتبه يوم 20 أيار (ماي) 1956 حيث وجهت اللوم للعرب على تقاعسهم في نصرة الجزائر⁽⁷⁾ وعلى نفس المنوال سارت مجلة روز اليوسف إذ وجهت انتقادات عديدة لموقف الحكومات العربية قائلة: "إنّ أهم ما يجب أن يقدم للجزائريين هو المال فالمال هو ما يريده الشعب الجزائري ليبقى جيشه صامداً ويتمكن من هزيمة فرنسا وحلفائها"⁽⁸⁾

مقال آخر كتبه صحيفة الرأي السورية تساءلت فيه قائلة: "كيف يمكن أن يعيش شعب منذ سنوات في ظل حياة الحرب، و هو يفتقر إلى المال، مؤكدة أن العالم وخاصة العرب سيفاجأ حين يدرك كم هي قليلة وتافهة الأموال التي قدمتها الحكومات العربية للثورة الجزائرية"⁽⁹⁾

و هناك العديد من الشخصيات العربية التي انتقدت شح الدعم المالي العربي للثورة الجزائرية منها على سبيل المثال "ميشال عفلق" أحد أقطاب الفكر التحرري في الوطن العربي ومؤسس حزب البعث العربي الذي انتقد الموقف العربي داعياً إلى مناصرة الجزائر معتبراً ذلك ليس مناً ولا صدقة

يعد علي هارون من الوجوه البارزة في المقاومة الجزائرية، فيعد مزاوله دراسته الابتدائية والمتوسطة بالجزائر تحصل على الدكتوراه في الحقوق من جامعة السوربون بباريس التحق بحقوق جبهة التحرير الوطني حيث كان مسؤول جريدة جبهة التحرير الوطني المقاومة الجزائرية في سنة 1956، ثم عضو لجنة فدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني (الولاية السابعة) من سنة 1958 إلى سنة 1962 فعضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية ثم نائباً عن الجزائر في المجلس التأسيسي سنة 1962 مارس مهنة المحاماة بمكتب بالجزائر من سنة 1962 إلى سنة 1991 بعدها عين وزيراً لحقوق الإنسان في سنة 1991 بعدها عين عضواً بالمجلس الأعلى للدولة من سنة 1992 إلى سنة 1994، نقلاً عن مجلة الجيش عدد 590 سبتمبر 2012 ص 44.

¹ أنظر سعدي بزيان، "صفحات عن دور العمال الجزائريين في المهجر في ثورة نوفمبر 1954"، مجلة الذاكرة السنة الثانية العدد الثالث 1995 ص 181

² عبد الرحمان البارة: الرئيس السابق للمرصد الوطني لحقوق الإنسان ومستشار برئاسة الجمهورية.

³ محاضرة ألّاها عبد الرحمان بارة حول الذكرى 31 لمظاهرات 17 أكتوبر 1961 بفرنسا، أنظر مجلة أول نوفمبر العددان 140-141، 1992 ص 18.

⁴ السعودية سبّاقة في مساندة الثورة الجزائرية غداة إنطلاقها بل إنّ هذه المساندة ظهرت قبل إندلاع الثورة في 14 يونيو 1954 أي قبل إنطلاق الثورة بعده أشهر أرسلت المملكة السعودية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تبدي استعدادها لعرض قضية الجزائر على هيئة الأمم المتحدة. أنظر بشير سعدوني، "الثورة الجزائرية في الخطاب العربي الرسمي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الجزائر، قسم التاريخ 2010 ص 74

⁵ وزارة الجاهدين، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث الدعم العربي للثورة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 (د، ت) ص 285

⁶ نفسه

⁷ سعدوني، مرجع سابق، ص 321

⁸ نفسه ص 322

⁹ صحيفة الراي السورية 1958/01/30.

من أحد لأنّ "ثورة الجزائر معجزة العروبة وكل تخاذل أو تقصير في نجدتها من الشعوب أو الحكومات سينعكس سلباً على الأمة العربية برمتها"⁽¹⁾

وهناك أيضاً الهادي إبراهيم المشيرقي المواطن الليبي الذي كرّس جهده وماله ووقته لخدمة القضية الجزائرية والذي طالما انتقد العرب لتقاعسهم عن نصرته الجزائر في مختلف الميادين خاصة في الجانب المالي واصفاً قرارات جامعة الدول العربية بأنها لا تساوي الحبر الذي كتبت به⁽²⁾ هذا الموقف الشعبي العربي من صحافة وشخصيات من مختلف الفئات والطوائف، إضافة إلى نقد البرلمانيين والأحزاب كان بمثابة ضغط على الحكومات العربية، وجامعة الدول العربية للالتزام بدعم الجزائر في المجال المالي.

دعم الحكومات العربية المالي للثورة الجزائرية:

اختلف وتتنوع دعم الحكومات العربية المالي للثورة الجزائرية بسبب عدة عوامل:

1. **درجة إيمانها بالقضية الجزائرية** إذ أنّ هناك المتحمّس جداً لنجاحها مثل الحكومة السعودية والمصرية والليبية والسورية ثم العراقية بعد قيام ثورتها سنة 1958، وهناك المتحفظ الذي يخشى من انتشار "عدوى أفكارها خاصة وأنّ ثوار الجزائر كانوا يتبنون توجهات تقدمية تحررية قد لا ترضي بعض الأنظمة الملكية المحافظة. وهناك فئة ثالثة تعتقد أنّ مطالب الجزائريين التي أعلنوها في بيانهم الأول، بيان أول نوفمبر 1954، وظلوا متشبثين بها تتصف بالمبالغة في التشدد مع أنّ الحكمة - حسب وجهة نظرهم- تتطلب المرونة والسير خطوة خطوة إلى أن يتحقق الهدف المنشود وهو ما ظلّ النظام التونسي يوصي به الجزائريين، وهناك طرف آخر لا يريد إغضاب فرنسا مثل النظام اللبناني.
2. **درجة الضغط الشعبي وفعاليته المسلط على الحكومات العربية:** إذ أنّ هذه الحكومات تتصرف وفق مستوى هذا الضغط، وهو ما بيّنه الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة في الخطاب الذي ألقاه في شهر جانفي 1957 بمدينة القيروان، إذ بمجرد أن ذكر كلمة الجزائر حتى إنطلقت هتافات عالية بحياة أحمد بن بلة دامت عدّة دقائق مما جعله يضطر إلى إيقافها لكي يتمكّن من مواصلة كلمته، وشكر الحاضرين على هذا الشعور النبيل الذي أبدوه إزاء الجزائر مؤكّداً لهم أنّ هذا أقوى حجة بيد الحكومة التونسية تقيم بها الدليل لدى الفرنسيين على أنّ مواقفها الداعمة للقضية الجزائرية إنّما هي إستجابة لرغبة الشعب التونسي المتجاوب روحياً مع الجزائريين⁽³⁾
3. **طبيعة نظام الحاكم:** وكمثال على ذلك فالنظام العراقي قبل ثورة 17 يوليو 1958 لم يكن متحمّساً لدعم الثورة الجزائرية، لأنّه مرتبط بالغرب بعدة روابط منها حلف بغداد⁽⁴⁾، لكن بعد قيام النظام الجديد وخاصة في عهد عبد السلام عارف وشقيقه عبد الرحمان عارف الموالين والمؤيدين للقومية العربية أصبحت حكومة العراق أشد المتحمّسين لنصرة ثورة الجزائر، الداعمين لها بمختلف الوسائل بما فيها الدعم المالي.
4. **درجة الرضوخ للتهديد الفرنسي والغربي:** هددت فرنسا كل من يساعد الثورة الجزائرية بأي نوع من أنواع الدعم معتبرة ذلك تدخلاً سافراً في شؤونها الداخلية من ذلك تصريح وزير الداخلية الفرنسي فرانسوا ميتيران أمام لجنة الشؤون في البرلمان الفرنسي الذي اتهم فيه جميع من

¹ ميشال عفلق والثورة الجزائرية، نصوص جمعها وصنفها مصطفى نويسر، الطريق للنشر والتوزيع الجزائر 1993، ص 55.

² سعدوني، مرجع سابق ص 345.

³ جريدة المقاومة الجزائرية، 28 جانفي 1907.

⁴ حلف بغداد أنشئ في فبراير 1955 من طرف الغرب للدفاع المشترك بين تركيا والعراق، ثم انضمت اليه بريطانيا والباكستان وإيران وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية عضواً في بعض لجانه، هدفه تركيز الهيمنة الغربية على المنطقة، ومحاربة القومية العربية وحماية إسرائيل، انسحبت منه العراق رسمياً في 24 مارس 1959 فنقل مقره إلى أنقرة بتركيا وغير اسمه إلى الحلف المركزي إبراهيم جمعة، العلاقات الجديد، دار الفكر العربي، دمشق ط 3، 1959، ص ص 146 - 150.

يساندون المطالب الوطنية الجزائرية بأنهم أعداء يجب أن نشنّ عليهم الحرب⁽¹⁾ ثم قرنت الأقوال بالأفعال فاعتدت فرنسا على مصر سنة 1956 وقرية إيسين الليبية سنة 1957 وساقية سيدي يوسف التونسية سنة 1958 وضربت العديد من المرات المناطق الحدودية المغربية لإجبار هذه الدول عن الكف عن دعم الثورة الجزائرية لهذا كانت الحكومات العربية وخاصة غداة إنطلاق الثورة تنكّتم على أي دعم تقدمه للجزائر خوفاً من رد الفعل الفرنسي والغربي السائر في ركابها ومع ذلك فقد ساهمت الحكومات العربية كلها وبدون إستثناء في مدّ الثورة الجزائرية بالمال، لكن في تواريخ مختلفة وبمبالغ مالية متفاوتة القيمة على النحو التالي:

المملكة العربية السعودية:

كانت المملكة العربية السعودية سبّاقة في هذا الميدان، وقد بدأ دعمها المالي للثورة الجزائرية منذ إنطلاقها في غرة نوفمبر 1954، واستمر إلى أن إسترجعت الجزائر إستقلالها ولم يتم ذلك عن طريق السرية والكتمان فقد تناقلت خبره العديد من الصحف الصادرة آنذاك منها صحيفة **Le courrier de France** التي ذكرت ذلك قائلة: "إنّ الأموال التي يتصرف فيها الجزائريون تأتيهم من الملك سعود بن عبد العزيز الذي يتلقى بدوره مبالغ معتبرة من طرف شركات النفط الأمريكية العاملة في السعودية، والملك سعود نفسه يتبرع سنوياً بمبلغ يتراوح ما بين 500 مليون ومليار فرنك"⁽²⁾

ويمكننا أن نذكر العديد من الأمثلة على سخاء وكرم الحكومة السعودية تجاه الثورة الجزائرية من ذلك ما ذكره أحمد توفيق المدني الذي سجّل لنا وقائع زيارته ضمن الوفد الجزائري إلى المملكة السعودية يوم 6 مارس 1959 واستقبال الملك سعود لأعضاء الوفد إستقبلاً حاراً أخوياً وخاطبهم قائلاً: "أبشروا، سيكون لكم بحول الله ما تطمئنّ إليه قلوبكم إنّي أكلف بكم وزير المالية الشيخ محمد سرور الصّبان، وإنّي أدرس معه كل الإمكانيات فكونوا على ثقة من أننا نعمل ما يوجبه الله والضمير"⁽³⁾

وهو ما حدث فعلاً، إذ أخبر الشيخ الصّبان فيما بعد أعضاء الوفد بأنّ الملك قرّر أن يفتتح الاكتتاب بمبلغ مئة مليون فرنك على أن يكون نصيب الحكومة 250 مليون هو يضمنها⁽⁴⁾... كما كانت الحكومة السعودية تدفع مبالغ مختلفة للحكومة المؤقتة منها مليون جنيه أسترليني في جويلية 1961 إضافة إلى أنّ الملك قد حدّد يوم 15 شعبان 1958 يوماً للجزائر تجمع فيه التبرعات المالية، وطبعاً يكون الملك سعود أول المتبرعين، حيث إفتتحه بمليون ريال سعودي بالإضافة إلى مليوني ونصف من الحكومة⁽⁵⁾

هذه عينات بسيطة من دعم الحكومة السعودية للثورة الجزائرية مالياً لأنّ الدعم في الواقع أكثر من ذلك بكثير، الأمر الذي جعل الجزائريين يعبرون عن إمتنانهم و عرفانهم بهذا الدعم في العديد من المناسبات من ذلك الرسالة التي بعثت بها جبهة التحرير الوطني من القاهرة بتاريخ 4 نوفمبر 1957 إلى جلالة الملك سعود بن عبد العزيز⁽⁶⁾ وكذلك الرسالة التي بعث بها فرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة إلى الملك سعود عبّر فيها عن شكره الصادق وإعتراف وتقدير حكومة الجزائر لما بذله وببذله في سبيل نصره القضية الجزائرية⁽⁷⁾

¹ L'Humanité 06 octobre 1954

² نقلاً عن احمد بشيري، الثورة الجزائرية والجامعة العربية، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر 2008، ص 108.

³ وزارة المجاهدين، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، الدعم العربي، مرجع سابق، ص 348.

⁴ نفسه.

⁵ اسماعيل دبش، السياسة العربية، المواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954 - 1962) دار هومة، الجزائر، 2000، ص 79.

⁶ أنظر نص الرسالة في كتاب محمد البشير الابراهيمى: في قلب المعركة، دار الامة الجزائري، ط 1، 1997، ص 50 - 51.

⁷ الجمهورية الجزائرية، وزارة الاخبار، بيانات وتصريحات، فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة الجزائرية، 1961 - 1962 (د، ت)، أنظر كذلك المجاهد ع 101، 31 جويلية 1961، ص 8.

لكن الملك سعود كان يرى أنّ ما تقدّمه حكومته من دعم للجزائر واجب يفرضه الإسلام والأخوة التي تجمع الشعبين، بل أنه يعتبر القضية الجزائرية قضيته وهو لا يقلّ انتماء للجزائر من الجزائريين، وقد عبّر عن ذلك للوفد الجزائري الذي زاره سنة 1959 قائلاً: "إنكم لستم جزائريين أكثر مني وبأنّ القضية الجزائرية قضية مقدّسة"⁽¹⁾

إذن ممّا سبق يتبين أنّ المملكة العربية السعودية أمّدت الثورة الجزائرية بمبالغ مالية معتبرة منذ إنطلاقها وإلى غاية إنتصارها سنة 1962 وإنّ هذا الدعم ناتج عن إيمان مسؤولي المملكة بعدالة القضية الجزائرية، وشعورهم بأنّ الجزائريين جزء لا يتجزأ من الأمة العربية والإسلامية، وإنّ الواجب الديني والقومي يحتم نصرتهم، ثم أنّ المملكة السعودية كانت تتمتع بوفرة مالية نتيجة مداخيل المحروقات وخاصة البترول الذي اكتشف بها سنة 1933، وبدأت الشركات الأجنبية في إستغلاله وتزويد خزينة المملكة بمبالغ ضخمة لم تتلقها أي دولة عربية أخرى في المنطقة وغيرها⁽²⁾

دعم الحكومة المصرية المالي للثورة الجزائرية:

رغم أنّ الحكومة المصرية لم تكن تملك نفس الإمكانيات المالية التي تملكها المملكة العربية السعودية ولم يكن قد مرّ على نجاح ثورتها سوى سنتين فقط، إلّا أنّها - أي مصر - بذلت كل ما تستطيع بذله من دعم مالي للثورة الجزائرية سرّاً وعلناً وهو ما عبّر عنه جمال عبد الناصر بقوله: "إنّ مصر لن تتوانى في دعم الجزائريين الذين هم منّا، وجزء من قوميتنا إضافة إلى أنّهم لا يطالبون إلّا بحقوقهم في الحرية والاستقلال هذا الحق الذي أقرّت به الأمم المتحدة وأعلنته الدول الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية"⁽³⁾

و قد أخذ الدعم المالي المصري للثورة الجزائرية أشكالاً عديدة فمصر كانت تساهم بأكثر نصيب مالي مقدم للجزائر ضمن جامعة الدول العربية بلغ سنة 1958 50.27% حين حدّدت أمانتها العامة موازنة مؤقتة قدرها 02 مليون جنيه أسترليني، قدم معظمها في الآجال المحددة والباقي والمقدر بمائة وسبعين ألف أرسله وكيل وزارة خارجيتها ضمن صك إلى الامانة العامة بتاريخ 1958/07/30⁽⁴⁾

كما كانت تشتري بمالها الخاص أسلحة ومعدات حربية توجه إلى المقاتلين الجزائريين عبر الحدود الليبية وغيرها من المنافذ إضافة إلى أنّها فتحت أبواب معسكرات التدريب أمام الثوار الجزائريين ووضع أجهزة الإعلام وتسخير البعثات الدبلوماسية في العالم لخدمة القضية الجزائرية وقد كلف ذلك مصر ملايين الجنيهات التي كانت في أشدّ الحاجة إليها لإتمام مشروعاتها الانمائية، ولعلّ أبرز مثال للدعم المصري ما حدث إثر تأمين قناة السويس سنة 1956، إذ قام وفد من جبهة التحرير المكون من أحمد بن بلة محمد خيضر وتوفيق المدني بزيارة لجمال عبد الناصر لتهنئته على هذا الإنجاز العظيم، فأخبرهم جمال عبد الناصر بأنّ مصر كانت منذ البداية مع القضية الجزائرية وستظل إلى النهاية معها، كما التزم أمامهم بأنّ المداخل الأولى من قناة السويس بعد تأمينها إلى غاية ثلاثة ملايين جنيه ستؤول لصالح الثورة الجزائرية⁽⁵⁾

هذا التصرف وغيره هو الذي جعل الملك الأردني حسين بن طلال يخاطب أحمد توفيق المدني خلال زيارته للأردن قائلاً: "بأنّ الثورة تعتمد على ركنين أساسيين هما مصر والسعودية ومن بعدها سوريا والعراق"⁽⁶⁾

¹المجاهد، عدد 39، 2 أبريل 1959، ص 10.

²أحمد بشيري، الثورة الجزائرية والجامعة العربية، منشورات ثالة، الأبيار الجزائر 2005، ص 122.

³مركز دراسات الوحدة العربية، المجموعة الكاملة لخطب وإحاديث وتصريحات جمال عبد الناصر، ج 2 (1955 - 1957) بيروت 1996، ص 564.

⁴بشيري، مرجع سابق، ص 122.

⁵مركز دراسات الوحدة العربية، المجموعة الكاملة، ج 2، مصدر سابق ص 564.

⁶توفيق المدني، حياة كفاح، ج 3، مصدر سابق ص 360.

دعم الحكومة السورية المالي للثورة الجزائرية:

كان الدعم المالي الحكومي السوري للثورة الجزائرية سخياً جداً وهو ما يستشف من قول الرئيس السوري شكري القوتلي⁽¹⁾ لدى إستقباله لوفد جبهة التحرير الوطني الذي زار سوريا سنة 1957 حيث قال بصريح العبارة: " إن سوريا مشتركة معكم في القتال، فإن أردتم سلاحاً أعطيناكم، وإن أردتم مالاً منحناكم"⁽²⁾ معلناً تحديه لفرنسا صراحة حيث قال: "أقول لكم هذا علناً جهاراً، لكي تسمع فرنسا قولنا، ولكي تعلم أننا قوم جد لا هزل"⁽³⁾

كما كانت الحكومة السورية تشرف على تنظيم أسبوع الجزائر تجمع فيه التبرعات المقدمة من أعضاء الحكومة وغيرهم من المواطنين، وتسهر على إيصالها لممثلي الجزائر من ذلك ما حدث خلال أسبوع الجزائر لسنة 1956، حيث كانت حصيلة ما جمع خلال ساعتين فقط 6500 ليرة سورية⁽⁴⁾ وتواصل الدعم المالي دون انقطاع وبمختلف الأشكال من ذلك - مثلاً- قيام الإقليم السوري سنة 1958 بالاحتفال بيوم الجزائر، حيث عمّت الاحتفالات كل المدن، حضرها ممثلو الحكومة السورية منهم "أكرم الحوراني" نائب الرئيس الذي صرّح في دمشق بأنّ الجزائر في حاجة إلى المال، وعلينا أن نزودها بهذا المال حتى يشعر أبطال الجزائر بمشاركتنا في هذه المعركة"⁽⁵⁾ هذا دون أن ننسى المساهمة السورية المالية المقدمة للجزائر في إطار جامعة الدول العربية.

دعم الحكومة العراقية المالي للثورة الجزائرية:

يمكن أن نقسّم الدعم المالي الحكومي العراقي للثورة الجزائرية إلى مرحلتين:
أ. مرحلة ما قبل الثورة 1958: أين كان العراق في عهد الملك فيصل الثاني ونوري السعيد وعبد الإله تصنف حكومته بالرجعية، مرتبطة بالمصالح والأهداف البريطانية، ومكبلة بحلف بغداد وكانت تقف موقفاً معادياً من دعاة القومية العربية⁽⁶⁾، في هذه المرحلة كان دعمها للثورة محدوداً يوضحه أحمد توفيق المدني الذي قال أنه زار العراق سنة 1957 وقابل السيد جودت الأيوبي فقال له: "لا تنتظر الكثير من النظام الحاضر فهو غير حر ولا يعبر عن رأي العراق، ولربما تغيرت الحالة وترون عندئذ حقيقة العراق"⁽⁷⁾

وعلى الرغم من ذلك فالحكومة العراقية لم تبخل على الثورة الجزائرية ببعض الدعم المالي، وما يؤكد ذلك ما قاله الأمين بشيشي⁽⁸⁾ من أنّ العراق لم يقصّر في مساعدة الثورة الجزائرية في عهد الملكية، مبيّناً أنّ الهدف من قوله ذاك هو إحقاق للحقائق ووفاء للتاريخ⁽⁹⁾
ب. مرحلة ما بعد قيام ثورة 14 جويلية 1958 والتي أطاحت بالنظام الملكي وأقامت نظاماً جمهورياً بقيادة عبد الكريم قاسم، حيث شهدت هذه المرحلة دعماً مالياً عراقياً كبيراً للثورة الجزائرية لم يتوقف إلى أن نالت الجزائر استقلالها، وكمثال على ذلك ما رواه أحمد توفيق المدني من أنّ وفداً لجبهة التحرير الوطني زار العراق في شهر أفريل 1959 برئاسة رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة فرحات عباس، واستقبل إستقبالاً حاراً لم يشهد له مثيلاً، وعرض الوفد الجزائري حاجته

¹ شكري القوتلي: (21 أكتوبر 1891 - 30 يونيو 1967) يلقب بـ (المواطن الأول) بدأ نشاطه السياسي بمقاومة الانتداب الفرنسي خلال الثورة السورية الكبرى فنفى وحكم عليه بالإعدام ثلاث مرات ثم تقلد عدة مناصب سياسية هامة، منها وزير الدفاع عام 1939 الرئيس السوري سنة (1943 - 1949) ثم (1955 - 1958) في عهده قام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا. وهو أبرز دعاة الوحدة العربية في العصر الحديث.

² توفيق المدني، مصدر سابق، 300.

³ نفسه.

⁴ الدعم العربي للثورة الجزائرية، مرجع سابق ص 263.

⁵ نفسه ص 219.

⁶ سعدوني، مرجع سابق ص 99.

⁷ نفسه ص 99 - 100.

⁸ الأمين بشيشي سكرتير تحرير جريدة المقاومة الجزائرية والمجاهد، والمعلق السياسي لصوت الجزائر بتونس، ثم القاهرة ابان الثورة، مدير عام الإذاعة الوطنية، ثم وزير الاعلام بعد الاستقلال، سعدوني، مرجع سابق ص 101

⁹ الأمين بشيشي، "نماذج من الاعلام والاعلام المضاد" الاعلام ومهامه اثناء الثورة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، (د، ت) ص 276.

من المال والسلاح على الرئيس عبد الكريم قاسم فاستجاب هذا الأخير لطلبه رغم إقراره بقلة ما لدى العراق من مال، وحين أخبره رئيس حكومته بأنه لا يوجد في خزانة الدولة شيء، فكيف يعطون من خزائن فارغة أجابه عبد الكريم قاسم بلهجة عنيفة بأن يوقف إنجاز المشاريع، ويؤجل مرتبات الموظفين، ويوقف كل شيء إلا الجزائر يجب أن تغاث حالاً⁽¹⁾. بهذا التصرف تدارك العراق ما فاتته من دعم مالي للثورة الجزائرية خلال مرحلة ما قبل ثورته.

دعم الحكومة الأردنية المالي للثورة الجزائرية:

إنّ الملاحظ للخطاب الرسمي الأردني تجاه الثورة الجزائرية، يلاحظ رغبة جامحة لمساعدتها، خاصة من طرف الملك حسين بن طلال، إذ أنه في معظم خطبه يتعرض للقضية الجزائرية، ويدعو لمساعدتها مالياً، لأنه يدرك أهمية توفر الأموال في استمرار الثورة، إلا أنّ الحكومة الأردنية لم تقدّم إلا القليل من المال للثورة الجزائرية، وقد أوضح الملك حسين نفسه السبب الحقيقي لهذا "التقصير" في الكلمة التي قالها لأحمد توفيق المدني خلال زيارة هذا الأخير للأردن بتاريخ 1957/12/24 إذ قال: " رغم أننا في هذه المملكة ضعاف عدّة وعدداً، فليس لدينا إلا لقمة العيش، ومع ذلك، فإننا على أتم الاستعداد لاقتسامها معكم"⁽²⁾

وفعلاً وفي الملك بوعده، وأمدّ الثورة بالمساعدات المالية التي استطاعت حكومته أن توفرها⁽³⁾، كما كان يستغل المناسبات المختلفة لتزويد الجزائريين بالمال، من ذلك - مثلاً - حضوره مباراة رياضية جرت يوم 30 ماي 1958 يوم التضامن العالمي مع الثورة الجزائرية بين فريق عسكري أردني وفريق جبهة التحرير الوطني فتبرع على إثرها الملك بمبلغ 1400 دولار وشجع شعبه على التبرع فكانت الحصيلة 5000 دولار⁽⁴⁾، كما كان يستغل انعقاد المؤتمرات الإسلامية لحث المسلمين على نصره الجزائري، ودعمها بكل الوسائل ومنها الدعم المالي، وكمثال على ذلك المؤتمر الإسلامي الذي رعه الملك حسين في شهر جانفي 1960 والذي أكد فيه أنّ القضية الجزائرية وكل قضية عربية هي قضية الأردن حاثاً العالم الإسلامي على نصره الجزائري⁽⁵⁾

دعم الحكومة الليبية المالي للثورة الجزائرية:

كان المسؤولون الليبيون وعلى رأسهم الملك إدريس السنوسي من أكثر الداعمين للقضية الجزائرية في مختلف الميادين والمجالات حيث تكفلوا بتمرير السلاح إلى الجزائر عبر الحدود المشتركة، ومدها بالمال وغيره من المساعدات ممّا أدى إلى قيام فرنسا بالاعتداء العسكري على ليبيا في العديد من المرات منها: الاعتداء على قرية إيسين⁽⁶⁾

إلا أنّ المصادر المتوفرة حالياً لا توضح كثيراً حقيقة هذه المساعدات رغم ما نشر عنها لأنّ الكثير منها كان يتم في السر لا يعلمه إلا الملك وأقرب المقربين إليه، والطرف الجزائري المتلقي خوفاً من ردود الفعل الفرنسية والغربية ورغبة من الملك في تقديم الدعم بسخاء وإبقائه سراً فقد كلف رئيس وزرائه بالتعامل مع مختلف الحكومات وخصّ نفسه بشؤون القضية الجزائرية وهو ما يوضحه

¹سعدوني، مرجع سابق ص 105.

²المدني، مرجع سابق ص 360.

³سعدوني، مرجع سابق ص 93.

⁴المدني، مرجع سابق ص 360.

⁵فلسطين القدس، 26 كانون الثاني (جانفي) 1960.

⁶قرية إيسين قرية هادئة تقع بالقرب من غات لا يتجاوز عدد سكانها 50 عائلة امتد لها لهيب الثورة الجزائرية عن طريق جيش التحرير الوطني، وقع الاعتداء عليها يوم 3 أكتوبر 1957 وكانت نتيجة ذلك جرح جنديين ليبيين وقتل احد المدنيين، وإلحاق اضرار مادية بالقرية وقد أصيب إحدى الطائرات الفرنسية في المعركة نقلاً عن ابراهيم مياشي - بتصرف - اضواء على معركة إيسين، المصادر، العدد الرابع، 2001، ص ص 161 - 162.

إبراهيم ماخوس⁽¹⁾ بقوله: " للأمانة التاريخية فإنّ الملك السنوسي كما علمنا من الإخوة الجزائريين يتبنى القضية الجزائرية ويقول لرئيس وزرائه اذهب أنت وتعامل مع الحكومات الأجنبية واترك لي ما تعلق بالثورة الجزائرية"⁽²⁾

كما أنّ العديد من تصريحاته – أي الملك- تنبئ بهذا الدّعم من ذلك قوله للوفد الجزائري الذي زاره يوم 23 يوليو 1956 " اعتبروا أنّ الحكومة الليبية حكومتكم الخاصة، وما طلبتموها من إعانة أو في أي شيء إلا قامت به وبأمر منّي، وبكلّ سرعة، وبأكثر ما لدينا من قوة ومن جهد، وما أردتم أن تتوسط لكم في شراء سلاح أو في مسعى سياسي أو دبلوماسي إلا كانت مستجيبة لكم فوراً"⁽³⁾

كما أنّ عبد المجيد كعبارة رئيس الوزراء ووزير خارجية المملكة الليبية المتحدة صرّح في الاحتفال بالذكرى الخامسة لثورة الجزائر في أول نوفمبر 1958 قائلاً: " إنّ ليبيا ملكاً وحكومة وشعباً تقف إلى جانب الأشقاء في الجزائر وتمدّهم بالعون المادي والمعنوي إلى أن يتحقق لهم النصر الذي يرجون لفصيتهم العادلة"⁽⁴⁾

هذا الدعم المالي وغيره الذي قدّمته الحكومة الليبية للجزائريين إستحسنه ممثلو الثورة، وقدّروه حقّ قدره، وقد عبّر عن ذلك رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة السيد فرحات عباس لدى إستقباله والوفد المرافق له في ليبيا حيث جاء في كلمته ما يلي: " إنّنا لا نستطيع أن نقول أنّك أعنت الجزائر في حربها وأنك أيدتها في جهادها، بل نستطيع أن نوّكد ويشهد التاريخ على أنّك شاركت بكامل إمكانياتك في هذا الجهاد وحملت قسطاً وافراً من هذا الكفاح"⁽⁵⁾

مما سبق يتضح أنّ الحكومة الليبية قدّمت دعماً مالياً معتبراً للثورة الجزائرية، وإن كنّا لا نعرف بالضبط مقداره الحقيقي.

بقية الدول العربية

ساهمت بقية حكومات الدول العربية (المغرب، تونس، السودان، لبنان) في المجهود الحربي الجزائري بمبالغ بسيطة، رغم تعاطف شعوبها مع القضية الجزائرية لأنّها كانت تعيش وضعاً اقتصادياً صعباً، وقد عبر عن ذلك صراحة رئيس وزراء السودان الجنرال إبراهيم عبود الذي قال للوفد الجزائري الذي زاره برئاسة فرحات عباس، " اننا فقراء"⁽⁶⁾.

أما الحبيب بورقيبة، فقد أبرم اتفاقاً مع فرنسا لمد أنبوب إيجلي Edjelé البترولي عبر الأراضي التونسية إلى ميناء الصخرة لي شحن منها البترول الجزائري إلى فرنسا⁷. الأمر الذي أغضب مسؤولي الثورة الذين اعتبروه عملاً يتنافى وروح التضامن الأخوي بين الأشقاء المغاربة وقرارات مؤتمر طنجة فكان تقرير التونسيين عن هذا الإجراء بأنه يتعلق بالخبز اليومي للشعب التونسي⁸ وليس هذا فقط، بل ان المجاهد مصطفى عشاوي يقول ان بورقيبة كان يطلب من الجزائريين تزويده ببعض ما يصلهم من سلاح تحت ذريعة انه يقوم ببناء دولة جديدة، وان هذه الدولة لا تملك مواردًا، وأنها في حاجة الى مساعدة الاخوة الجزائريين الذين يتلقون الدعم الكثير المتنوع⁹.

¹د. إبراهيم ماخوس سوري الاصل، من قرية ماخوس تخرج من كلية الطب السورية عام 1955، والتحق بالثورة الجزائرية كطبيب جراح، وعاد إلى سوريا حيث أصبح وزيراً للصحة سنة 1963، ثم وزيراً للخارجية عام 1965، ثم نائباً لرئيس مجلس الوزراء من عام 1966 إلى 1968 ثم حلّ بالجزائر وعمل طبيباً جراحاً في المستشفى الجامعي مصطفى باشا بالجزائر العاصمة من 1971 إلى 1993 جريدة الأحرار، الجزائر، خارج السلسلة (نوفمبر 2004) ص 28.

²سعدوني، مرجع سابق، ص 41.

³أحمد توفيق المدني، من سجل الجهاد الجزائري في الخارج، مجلة الثقافة، الجزائر، عدد 22، ص 28.

⁴المجاهد، عدد 55، (16 نوفمبر 1959).

⁵المدني، حياة كفاح، مصدر سابق ص 431.

⁶أنبوب إيجلي، Edjelé هو أنبوب لنقل البترول من إيجلي قرب عين أمناس على الحدود الليبية إلى ميناء السخيرة قرب قابس بتونس، ومنه ينقل البترول عبر البواخر إلى فرنسا، بُدئ في استخدامه عام 1960. المجاهد، 22-07-1958، ع 27، ص 1-5

⁷ *Afrique action* N 344 juillet 1958 Tunisie

⁸ نفسه

⁹ سعدوني، مرجع سابق، ص 21

المغرب أيضاً كان محدود الموارد، يعيش وضعاً خاصاً مع فرنسا إذ تتواجد على اراضيها 3000 من قوات البحرية متمركزين في الدار البيضاء، وخمسمائة ضباط موجودين تحت ذريعة تدريب القوات المغربية الناشئة كما كانت اراضيها تتعرض الى اعتداءات فرنسية متواصلة¹، الامر الذي يجعله حذراً عن تقديم الدعم للثورة الجزائرية ومع ذلك فمحمد الخامس لم يكتف بتقديم الدعم، بل أوصى ولي عهده بمواصلة تقديم الدعم، وهو ما ذكره الحسن الثاني في الكلمة التي القاها لدى زيارة الرئيس فرحات عباس للمغرب من 03 إلى 07 جويلية 1961 حيث قال "... أوكد ما قاله لي البطل الراحل (يقصد محمد الخامس)، وهو ان الجزائر هي المغرب واخوته للجزائر ستبقي إلى النهاية وكيفما كان الحال"².

لبنان أيضاً، رغم فقره، وعلاقته الوطيدة مع فرنسا ورفضه في البداية تقديم المساعدة للثورة الجزائرية، إلا أنه وجد نفسه مجبراً على مجارة بقية الحكومات العربية بعد الضغوطات الحزبية والشعبية التي مورست على الحكومة ومنها قيام الشعب اللبناني سنة 1960 بمظاهرات صاخبة عمت معظم مناطق البلاد تم فيها التنديد بسياسة فرنسا والمناداة بحياة جيش التحرير الجزائرية وعروبة الجزائر³، والمطالبة بدعمها الامر الذي غير من مواقف الحكومة اللبنانية فأعلن وزير خارجيتها يوم 17 فيفري 1961 بان بلاده قررت المساهمة بثمانمائة الف ليرة لبنانية في ميزانية الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية⁴.

مساهمة جامعة الدول العربية

عشية اندلاع الثورة الجزائرية، لم يكن لجامعة الدول العربية موقف ثابت موحد متفق عليه، بل كان أعضاؤها في خلاف بالنسبة لمسألة تأييد أو عدم تأييد الثورة الجزائرية لدرجة أن بعضهم حاول تبرئة نفسه وبلده والجامعة العربية من "تهمة" مساندة الثورة الجزائرية ومن هؤلاء احمد المجاني مندوب العراق بالأمم المتحدة الذي نفى أي علاقة لجامعة الدول العربية بما حدث في الجزائر، مؤكداً انه رفض حتى فكرة عرض قضيتها على الهيئة الدولية⁵ وقد يكون ذلك امراً شبه عادي لعدة اسباب منها: أن معظم الدول العربية - آنذاك - لم يكتمل بعد حصولها على الاستقلال، كتونس والمغرب والسودان والكويت واليمن إذ ان الدول المستقلة كانت تعد على اصابع اليد الواحدة وحتى هذه الاخيرة لم يكن استقلالها تاماً، فبعضها مثل ليبيا مازالت الجيوش الاجنبية رابضة على اراضيها وبعضها الاخر مكبل بأحلاف عسكرية مثل العراق المرتبط بحلف بغداد⁶.

إضافة الى ان بعض الانظمة العربية لم تكن مطمئنة لتوجه الثورة الايديولوجي مادامت ترفع من سقف مطالبها التي تراها موعلة في التطرف، رافضة القبول بالحلول التوفيقية⁷ (كما ان الثورة الجزائرية لم تتمكن من التعريف بنفسها لدى الدول العربية عشية اندلاعها رغم المحاولات العديدة التي قام بها مفجروها، ومنها إذاعة بيان اول نوفمبر من إذاعة صوت العرب بالقاهرة، والجولات المكوكية التي قام بها البشير الابراهيمي قبل وبعد اندلاع الثورة في البلاد العربية والإسلامية شارحاً الوضع البائس الذي يعانيه الجزائريون جراء الممارسات الفرنسية والاتصالات العديدة التي قام بها ممثلو الثورة مع جامعة الدول العربية وتزويدها بالوثائق التي تقضح الممارسات الفرنسية منها تلك

¹ محمد الميلي، مواقف جزائرية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 ص 40 - 41.

² المجاهد، عدد 100 (17 / 07 / 1961)، ص 5.

³ سعدوني، مرجع سابق، ص 115.

⁴ المجاهد، عدد 90 (27 / 02 / 1961) كذلك انظر EL MoudjahidN69 p 197

⁵ (Le Figaro (4Novembre 1954

⁶ يوسف خليل يوسف، تاريخ الحديث والمعاصر مكتبة غريب، القاهرة (د، ت) ص 193.

⁷ سعدوني، مرجع سابق، ص 151.

المذكورة التي قدمها الوفد الخارجي لمجلس الجامعة في شهر نوفمبر 1954 والتي تطالب هذه الهيئة باتخاذ إجراءات سياسية ودبلوماسية لفائدة الثورة⁽¹⁾.

لهذا فان موقفها لم يتبلور من الثورة الجزائرية إلا خلال سنة 1956 حين أصدر مجلسها قراراً مما جاء فيه: "يعلن مجلس جامعة الدول العربية تأييده التام للشعب الجزائري، ومشاركته الصادقة في محنته الحالية، إذ يتعرض ذلك الشعب الأعزل الأبى لحرب عدوانية مدمرة لا تكافؤ فيها ولا مبرر لها..."⁽²⁾

ورغم ذلك، فإن دعم الجامعة المادي الحقيقي لم يتحقق إلا بعد ان تقدم احمد توفيق المدني مندوب جبهة التحرير الوطني في هذه الهيئة يوم 1957/11/03 للجنة السياسية ببيان طالب فيه:

1. تخصيص موازنة سنوية لمعونة الجزائر مقدارها 12 مليون جنيه استرليني.
 2. تشكيل لجنة خاصة داخل اللجنة السياسية لبحث القضية الجزائرية وتتبعها يومياً، وخاصة من ناحية المدد المالي الذي تقدم مندوب جبهة التحرير الوطني الجزائري بطلبه⁽³⁾.
- و كان من نتيجة ذلك ان حددت الامانة العامة لجامعة الدول العربية موازنة مؤقتة لجبهة التحرير الوطني حددت بـ 02 مليون جنيه استرليني وتم توزيع هذا المبلغ حسب انصبة الدول الاعضاء حسب التالي⁽⁴⁾.

الدول الاعضاء	جنيه استرليني	النسبة المئوية
المملكة الاردنية الهاشمية	56.400	2.82%
جمهورية السودان	120.000	6%
المملكة العراقية	319.600	15.98%
المملكة العربية السعودية	291.400	14.57%
الجمهورية العربية المتحدة	10.058.000	50.27%
الجمهورية اللبنانية	112.800	5.64%
المملكة الليبية المتحدة	37.600	1.88%
المملكة المتوكلية اليمنية	56.400	2.82%
	2.000.000	100%

وقد تلقت الامانة العامة مذكرة من وزارة خارجية جمهورية مصر بتاريخ 1957/12/09 تفيد "إن الحكومة المصرية قامت بالتزاماتها كاملة في الماضي وستقوم بها في المستقبل وهي مستعدة للمساهمة في أي خطة عربية مشتركة تجمع الدول الاعضاء على اتخاذها"⁽⁵⁾.

الاستنتاجات:

على الرغم من أن 80% من اموال الثورة مصدرها الجزائريون إلا أن الحكومات العربية، والجامعة العربية ساهمت بدرجات متفاوتة في مدّ الثورة بالمال، وقد شكل هذا الدعم سنداً لها مما مكنها من الاستمرار والاحساس بتضامن الاشقاء العرب معها.

¹ مركز الارشيف الوطني، رصيد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، العلية 01 رسالة محمد خيضر التي وجهها الى الامين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 11 فيفري 1956.

² بشيري، مرجع سابق ص 169.

³ بشيري، مرجع سابق ص 123.

⁴ نفسه ص 122.

⁵ نفسه ص 122.

أنثروبولوجيا الإبادة الجماعية

زينب محمد صالح(*)

الملخص: يطلق اسم الإبادة على سياسة القتل الجماعي المنظمة - عادةً ما تقوم به حكومات وليست أفراداً - ضد مختلف الجماعات. ولعل مفهوم الإبادة الجماعية من أصعب المفاهيم التي تداولها علم الاجتماع والأنثروبولوجيا بحسب النسبية التي ينظر منها الإنسان إلى هذه الجرائم ويبررها. فتعد جريمة الإبادة الجماعية كانت ولا تزال محط اهتمام الكثير من المنظمات الإنسانية والدولية، حيث توصف جرائم الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها "جريمة الجرائم"، فهي وكما تشير بعض المصادر سياسة للقتل المنظم المرتكبة تنفذ بحق مجموعات من الأشخاص على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، وقد صُنفت كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها بالإجماع سنة 1948 ووضعت موضع التنفيذ 1951 بعد أن صادقت عليها العديد من الدول. وحتى الآن صدقت 133 دولة على هذه الاتفاقية بينها الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وغيرها من الدول الأخرى. وبحسب بعض الخبراء فإن المحاكمات الحالية التي تقوم بها المحكمة الدولية التي تسعى إلى محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، ربما تكون محاكمات ناقصة ولا ترتقي إلى حجم الجرائم الكبيرة التي نفذت، فضلاً عن ذلك إنها تجاهلت العديد من الجرائم التي نفذتها بعض الدول الكبرى خلال حروبها السابقة والحالية. وهدفنا الأساسي هنا توضيح الجانب من التاريخ البشري الخاص بجرائم الإبادة الجماعية التي تعرضت لها شعوب العالم ومنها شعبنا العراقي الذي عانى من هذه الجرائم، كما يهدف البحث إلى توعية المعنيين بهذه القضايا ولخلفيات هذه الجرائم قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع، علم الإنسان، الإبادة.

Anthropology of Genocide

Zeinab Mohammed Saleh

Abstract: The term Genocide refers to the policy of the mass murder that is committed by the governments not by the individuals that organized against different assembles. This term is considered as the most difficult term that is used in sociology and anthropology according to the proportions of how the people consider these crimes and justify them. Genocide crime is considered as and still the focus of attention of a lot of the humanitarian and international organizations. It is described as the hardest international crimes and it is "the criminal crime". It is committed against a group of people due to national, ethnic, religious or political bases as indicates some of the political sources of the committed organized murder and it is classified as an international crime on an agreement that is unanimous agreed by the United States on 1948 and put into effect on 1951 after the approving of many countries and there are 133 countries that approve this agreement till now such as Soviet Union, United States and other countries. According to some experts, the current trials which performed by the international court that seeks to arbitrate the accused individuals of the genocide crimes and the crimes that are against humanity, war crimes and the assault crimes may be uncompleted trials and don't elevate the proportion of the horrible crimes that committed by some big countries throughout the previous and the current wars.

Keywords: Sociology, Anthropology, Genocide.

مقدمة:

لقد شهدت البشرية - ولا تزال - العديد من الجرائم الدولية التي يرتكبها البشر سواء أكان ذلك في أثناء السلم أم في أثناء النزاعات المسلحة، وتأتي جريمة الإبادة الجماعية على قمة هذه الجرائم من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة والآثار السلبية التي تقضي إليها تلك الجريمة النكراء، حيث لا تقتصر هذه النتائج على اجتثاث أرواح البشر فقط، وإنما أيضاً تسبب جراحاً غائرة، وآلاماً مبرحة لأسر ضحايا الجريمة، ولم تكن الجريمة مثار اهتمام واستنكار القانون الدولي فحسب، ولكن سائر الأديان السماوية. فضلاً تعرض الإنسان خلال الحقب والعصور المختلفة إلى ويلات القتل والتدمير والاعتصاب وإتلاف الممتلكات، وكان المنتصر يفتخر أنه أوقع بعده الفناء والدمار والإذلال، فكانت الحرب فخراً وقوة وسطورة، يتلذذ بها الطغاة العتاة من الحكام، ويتغنى بها كهنتهم من الشعراء والبلغاء، ونصبت لها الأفراح وأنشدت لها الأناشيد والأهازيج. كما شهد التاريخ الإنساني لعدة حالات من القتل الجماعي، ولكن تدور المناقشة عن استخدام مصطلح الإبادة الجماعية حول "قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما"، لأن هذا القصد هو الجزء الأساسي في الإبادة الجماعية ولكنه صعب التدليل. بمعنى آخر أن مصطلح الإبادة الجماعية والمنظمة غير مستخدم بمعناه القانوني بالنسبة لبعض الحالات من القتل الجماعي لذا يسبب استخدامه أو عدم استخدامه صراعاً سياسياً في بعض الحالات الأخرى، مثال ذلك كما حصل للأكراد في العراق نفسه.

إن ما تخلل القرون الثلاثة الأخيرة من أحداث مست الملايين من البشر، أطفالاً ونساءً كانوا ضحايا الإبادة الشنعاء التي ضربت مخيلة الإنسانية وصدمت ضميرها وسجلها التاريخ، وشكلت خطراً هدد وجود وبقاء مجتمعات العالم بأسرة لم تكن بحسبان واضعي الميثاق العالمية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وخاصة الحق في الحياة أو في الوجود. ولقد صدمت جريمة الإبادة الجماعية البشرية في ضميرها، والنظام العام العالمي في جوهره، والكرامة الإنسانية في صميمها، نتيجة لهول الجريمة الشنعاء، وفداحة أفعالها النكراء، والتي دونت بمداد أسود في حافظة التاريخ، ويكفي الجريمة من تدليل ودلالة على أنها أي الجريمة تعكس "إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعات إنسانية بأسرها". فتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعاً للغنائم والثروات والنفوذ.

مشكلة البحث:

إن الفضاعات التي ارتكبت أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، صنفت كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها بالإجماع سنة 1948 م ووضعت موضع التنفيذ 1948 م بعد أن صادقت عليها عشرون دولة. حتى الآن صادقت 133 دولة على الاتفاقية من بينها الاتحاد السوفيتي 1948 م والولايات المتحدة 1948 م من الدول العربية صادقت كالسعودية ومصر والعراق والأردن والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وتونس، ولم تصادق 50 دولة بينها قطر والإمارات العربية المتحدة وعمان وموريتانيا وتشاد⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في العراق أبان حقبة النظام السابق، فيمكننا القول إنها حدثت في العراق بكل أنواعها فقد ارتكبت في جنوب العراق وضد الشعب الكردي في كردستان العراق من خلال تطهير العرق الكردي جغرافياً، أي من المناطق الكردية، والإبادة الثقافية وفي سياسة تعريب الكرد، وكذلك ارتكبت هذه الجريمة ضد عرب الاقوار في جنوب العراق، في العمارة والناصيرية والبصرة، ونفذت هذه الجريمة البشعة ضد الكرد والتركمان في محافظة كركوك أيضاً. ومن ذلك أيضاً ارتكاب الجريمة ضد الكرد الفيلية والعراقيين المسافرين بسبب انتمائهم للمذهب الشيعي. وإبادة الجنس البشري من خلال استعمال السلاح الكيماوي ضد الكرد وضد الشيعة في جنوب العراق وفي الاقوار. وقد حصل ذلك في الأعوام 1988 و 1991، وضرب الأهداف المدنية

1. عبدالله سليمان، المقدمة الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2002، ص.

بالصواريخ والطائرات أو من خلال القصف المدفعي كما حصل مع القرى الكردية الآمنة وفي أثناء الحرب ضد إيران. وكذلك ضد أبناء النجف وكربلاء والبصرة والسماعة والديوانية والمدن العراقية الأخرى التي خرجت ضد النظام عام 1991. وتم دفن البشر وهم أحياء، فقد قام نظام صدام بدفن مئات الآلاف من الكورد ومن العرب والتركمان وهم أحياء في كردستان العراق وفي النجف وكربلاء والبصرة والعمارة والسماعة وغيرها من المدن العراقية، وتعد هذه الجريمة من جرائم الحرب التي ارتكبت ضد الشعب العراقي ولا يمكن أن تسقط بالتقادم، وأن الفاعل لها يعد مجرماً دولياً، ولا يمكن أن يتذرع المجرم الدولي بأنه ارتكب جريمته للأغراض الدفاعية أو بدوافع سياسية. وكذلك إعدام الأسرى الذين تعرضوا لانتزاع الاعترافات منهم. ولذلك يمكن النظر في إعدام الأسرى أو دفنهم وهم أحياء جريمة في هذا الصدد، طبقاً لما ورد من جدل حول التوصل لتحديد مفهوم الإبادة الجماعية.

أهمية البحث:

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنتطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم وأدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية. وتعد الجرائم الإنسانية حديثة لعهد نسبياً على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ (محاماتنورميرجو) الذي حدد تلك الجرائم الدولية "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعالا لاضطهاد المبنية على أسباب "سياسية وعرقية أو دينية"، وكانت هذه الأفعال والاضطهاد ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرباً كانت ذات صلة بها.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى هدف أساسي وهو: توضيح هذا الجانب السلبي من التاريخ البشري الخاص بجرائم الإبادة الجماعية لشعب مسه الضرر منها كالشعب العراقي، فضلاً عن هدف آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو توعية المعنيين بهذه القضايا حول خلفيات هذه الجرائم قدر الإمكان. للتوصل إلى حلول من شأنها الحد من تلك الجرائم.

منهجية ومفاهيم البحث

منهجية البحث:

سنستخدم المنهج الوصفي في بحثنا هذا وذلك اتساقاً مع أهداف البحث وأهميته التي تسعى إلى تناول الإبادة الجماعية من وجهة نظر انثروبولوجية، إذ أهم ما تتميز به البحوث الوصفية هو وصف الشعوب والظواهر والمشكلات التي تمر بها أو المواقف الراهنة والنظر فيما وراءها، من خلال الاستعانة بإجراءات منهجية متباينة مثل طرق البحث وعينات وتحليلات الدراسة وذلك لتوفير بيانات دقيقة حول تلك المواقف ثم استخلاص المعنى والمغزى الذي تنتطوي عليه هذه البيانات حيث يعد المنهج الوصفي هو المنهج الملائم لموضوع البحث الراهن حيث الوصف الكمي والكيفي لظواهر المجتمع وصفاً دقيقاً، وحيث قدرته على جمع الحقائق، واستخلاص الدلالات من الواقع المعاش من أجل تقديم صورة وصفية تحليلية تعبر عن واقع جريمة الإبادة الجماعية.

مفاهيم البحث:

يعد توضيح المفاهيم مفتاحاً علمياً مهماً للقارئ حيث من خلال هذا التوضيح تتبين له مفاتيح علمية أخرى يفهم من خلالها الشروح التالية في ثنايا البحث، لذا سنوضح أهم مفاهيمهما "الانثروبولوجيا والإبادة الجماعية".

1. الأنثروبولوجيا: إن لفظة أنثروبولوجيا Anthropology، هي كلمة إنكليزية مشتقة من الأصل اليوناني المكوّن من مقطعين: أنثروبوس Anthropos، ومعناه "الإنسان" ولوجوس Locos، ومعناه "علم". وبذلك يصبح معنى الأنثروبولوجيا من حيث اللفظ "علم الإنسان" أي العلم الذي يدرس الإنسان. (1). فتعني كلمة الأنثروبولوجيا علم دراسة الإنسان، ويرتبط هذا المعنى بالاشتقاق اللغوي لكلمة أنثروبولوجيا من الأصل الإغريقي، حيث تتألف الكلمة من مقطعين: الأول (أنثروبوس) أي الإنسان، والثاني (لوجوس) أي الكلمة أو الموضوع والدراسة، وهكذا يتحدد معنى الأنثروبولوجيا بدراسة الإنسان في أصوله التاريخية التي تمس جوانبه العضوية والاجتماعية والحضارية، وتطور تلك الجوانب عبر الزمان والمكان، وما تفرزه نشاطات الإنسان من أنماط وتراكيب ووظائف وعلاقات اجتماعية متباينة (2). كما أنها علم (الأناسة) العلم الذي يدرس الإنسان كمخلوق، ينتمي إلى العالم الحيواني من جهة، ومن جهة أخرى أنه الوحيد من الأنواع الحيوانية كلّها، الذي يصنع الثقافة ويبدعها، والمخلوق الذي يتميز عنها جميعاً (3). والأنثروبولوجيا بصورة مختصرة وشاملة بأنّها "علم دراسة الإنسان طبيعياً واجتماعياً وحضارياً" أي أنّ الأنثروبولوجيا لا تدرس الإنسان ككائن وحيد بذاته، إنّما تدرسه بوصفه كائناً اجتماعياً بطبعه، يحيا في مجتمع معيّن له ميزاته الخاصة في مكان وزمان معينين. (4). وحين يتحدد معنى الأنثروبولوجيا بالجوانب البيولوجية والحضارية والاجتماعية فإن الاتجاه ينصب نحو تفاعل تلك الجوانب في نسق واحد، وليس مجرد إضافة معارف علمية ترتبط بتلك المستويات. وهذا ما يميز الأنثروبولوجيا عن علوم الاجتماع والتاريخ والنفس والبيولوجيا والآداب والفنون، ويتحدد مضمونها بما تضيفه من معطيات حول الإنسان عبر تطوره وارتقائه من الأشكال الأولية، ودراسة أنماط سلوكه والتغيرات التي تطرأ على بيئته الاقتصادية والاجتماعية، وحول تعاقب الحضارات، لتستمد من ذلك المنظور التاريخي منطلقاً لفهم الإنسان المعاصر ومشاكله السلوكية والحضارية والمجتمعية. (5).

وعالم الأنثروبولوجيا لاسيما دراساته للإنسان بالمعنى السالف الذكر، يحاول أن يكشف ويصنف النواحي الجسمية التي تميز الإنسان عن بقية المخلوقات التي تعاصره، وتلك التي انقرضت أشكالها. كما يتجه نحو تحديد الصفات التي تميز الأجناس البشرية وتفاعل تلك الأجناس مع البيئة ليكشف أوجه الشبه والاختلاف بين مختلف الحضارات، فيتعدي اهتمام عالم الأنثروبولوجيا نطاق الوصف للجوانب البيولوجية والحضارية والاجتماعية إلى محاولة استخلاص القوانين والأنساق التي تتحكم في تكوين المجتمعات والحضارات ونموها (6).

2. الإبادة الجماعية: تعد الإبادة الظاهرة الأكثر خطراً على البشرية، نظراً لما تنطوي عليه من مجازفة للضمير الإنساني، ومن مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة. إذ تباد جماعات بشرية لا لشيء إلا لأنها ترتبط بروابط عرقية، أو دينية، فالى زمن قريب لم يكن لهذه الظاهرة أي تفسير قانوني أو أي تعريف رغم حدوثها فعلياً في المجتمعات السابقة، فيطلق اسم الإبادة على سياسة القتل الجماعي المنظمة - عادةً ما تقوم حكومات وليست أفراداً - ضد مختلف الجماعات. فمصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجوداً قبل عام 1944. هذا المصطلح له مدلول خاص جداً، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً. بينما

1. حامد أبو زيد، الطريق إلى المعرفة، كتاب العربي 46، مجلة العربي، الكويت، 2001، ص30.

2. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأنثروبولوجيا في المجالين النظري والتطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003،

3. السيد عبدالعاطي السيد، أسس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.

4. عبدالهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص.

5. عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص.

6. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.

حقوق الإنسان، كما هو مبين في قوانين الحريات في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، هو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد⁽¹⁾. وفي عام 1944، سعى محام يهودي بولندي يدعى "رافائيل ليكين" (1900-1959) (إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي. وقام بتشكيل مصطلح "الإبادة الجماعية" (genocide) عن طريق الجمع بين كلمة (geno-) اليونانية والتي تعني سلالة أو عرق أو قبيلة، مع كلمة (cide-) اللاتينية التي تعني القتل. وحينما كان يقوم بصياغة هذا المصطلح الجديد. كان رافائيل ليكين يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بهدف إبادة المجموعات نفسها." وفي العام التالي، وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرخ" بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية." وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية"، ولكن ككلمة وصفية، وليست باعتبارها مصطلحاً قانونياً⁽²⁾. وقد وصفت الإبادة الجماعية على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجل معانيها، حيث يقدم القتل والسفاحون على إبادة جماعة ما (إبادة كلية أو جزئية) وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة⁽³⁾. ويمكننا القول أن المجتمعات الأولى بحكم تبعيتها للدين، وجدت فيه الكثير مما نص ولو بصفة غير مباشرة على هذه الظاهرة خاصة التقتيل بهدف الإبادة، غير أن هذا المفهوم الديني اختلف من ديانة إلى أخرى، لذا رأينا أنه من الأجدر أولاً تخصيص مدخل من هذه الدراسة لتحديد مفهوم الإبادة عبر أهم الديانات التي عرفت البشرية، باعتبار أن الدين هو البعد الروحي الأول للبشرية جمعاء على اختلاف مشاربها وإيديولوجياتها، وخاصة أهم الديانات السماوية التي تعرفها البشرية. غير أنه بعد التطور الذي حصل في المجتمعات البشرية في القرون الثلاثة الأخيرة الذي أدى إلى ظهور ثورات اجتماعية، سياسية، ثقافية، اقتصادية تدرج هذا المفهوم، الأمر الذي صعب على رجال القانون والفقهاء التوصل إلى تحديد مفهوم موحد للإبادة خاصة من الناحية القانونية لحقوق الإنسان فقد ظل مفهوم الإبادة مصطلحاً وصفياً لأفعال معينة فقط، ما يؤكد ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة للشعوب والأفراد وهذا ما سنحاول تجميعه في فكرة ثانية تحت عنوان مفهوم الإبادة في القانون الوضعي⁽⁴⁾. بمعنى آخر الإبادة الجماعية بأنها التدمير المقصود كلياً وجزئياً لجماعة قومية وعرقية أو عنصرية أو دينية، أي إنها تلك الجريمة التي تعني إنكار حق الجماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير سياسية أو دينية وعرقية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة وتحديد. وتعني الإبادة الجماعية وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 9 ديسمبر عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها "أياً من الأفعال الآتية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية" بصفتها هذه⁽⁵⁾:

- أ. قتل أعضاء من الجماعة.
- ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ج. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد تدميرها مادياً كلياً أو جزئياً.
- د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
- هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

¹ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.

³ محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2003، ص.

⁴ محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص.

⁵ Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention, Duke University Press, London, 1991, p31.

ماهية الإبادة الجماعية (تعريفها، خصائصها، أركانها، أنواعها)

ماهية الإبادة الجماعية:

تعد الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي وهي من أخطر الجرائم الدولية وصورة من صورها، وتتمتع بمفاهيم مستقلة ونظام خاص لما تتسع به من خطورة قصوى كونها تثير استياء ضمير الإنسانية بأسرها، الأمر الذي يتطلب البحث عن مفهومها والدوافع التي سمحت بارتكابها⁽¹⁾ فجريمة الإبادة هي جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، وقد انفصلت عن الجريمة الدولية وأصبحت لها ذاتيتها المتميزة لتسمو إلى جريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين. وهي جريمة تحركها بواعث ودوافع لارتكابها، ولذلك تم إقرار اتفاقية منع الإبادة في نطاق الأمم المتحدة. الأمر الذي يتطلب التعريف بجريمة الإبادة ثم تحديد خصائصها وأركانها، ويتبع باستعراض بواعثها من خلال:

1: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري: إن أول ظهور لمصطلح "الإبادة الجماعية" في القانون الدولي والفكر الإنساني كان عام 1944 من خلال الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية Raphaël Lemkin الذي كان مستشاراً لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين. وقد اقترح Lemkin وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب وقام بتصنيف هذه الأفعال إلى "أفعال موجهة للقضاء على الوجود المادي للجماعات، وإلى أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات". واقترح وضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها، وجرى التأكيد على وضع الاتفاقية المقترحة بعد عامين من اقتراح Lemkin من قبل الأستاذ Pella الذي أضاف إلى الاقتراح السابق فكرة إنشاء "محكمة جنائية دولية لحماية حقوق الإنسان"⁽²⁾. وتعد لفظة "إبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي génocide" مشتقة من الكلمة اللاتينية Genus ومعناها الجماعة، ومن كلمة Céder ومعناها "القتل". وأوضح Lemkin أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدمير أمة أو جماعة اثنية، ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة أو الجماعة، بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الاثنية. فالغرض من الخطة هو إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذا لغتها وديانها وثقافتها ووجودها الاقتصادي، كما تهدف إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين للجماعة محل الإبادة. ويعرف "ليمن" جريمة الإبادة بأنها التي ترتكب ضد الجماعة القومية أو الاثنية بصفتها كائناً مستقلاً له ذاتية خاصة بها وعلى الرغم من أن مصطلح الإبادة كان يستخدم ليعبر عن أفعال الهدم الداخلي التي تقوم بها بعض الجماعات أو ليعبر عن رد فعل الدولة اتجاه جماعات معينة إلا أنه اليوم بات ذا طابع دولي بحث. ويعد مصطلح الإبادة الجماعية Le génocide قد ظهر رسمياً لأول مرة في التوصية رقم 01/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946 حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة، بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وأنها محل إدانة العالم المتمدن.⁽³⁾ ثم ظهر في قرارها رقم 1260 الصادر في 1948/12/09 والمتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 12/12/1951. ولقد تطور مفهوم الإبادة وبدأ يأخذ طابعاً قانونياً عالمياً منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية ضد الإنسانية، وذلك في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة

¹ (Leo Kuper. International Action against Genocide, Minority Rights, p31) Group, 1984 .

² Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning (Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993, p31 .

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص13.

الجماعية حيث نصت على: " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها" (1)
2: خصائص جريمة الإبادة الجماعية: جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية حسب تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالخصائص التالية:

أولاً: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية: جريمة الإبادة هي جريمة دولية كبدت الإنسانية خسائر فادحة، والمقصود بأنها جريمة دولية بطبيعتها: هو أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة ومعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم (2). وحسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعه المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، وفي المادتين 5 و6 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرتا جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى ولو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فلا يشترط أن تقع من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة، شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية (3). كما نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام المحكمة المذكور أعلاه على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ جريمة الإبادة الجماعية"، والحقيقة أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية (4).

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية: نصت المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه "لا تعد جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن". فقد ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية وهو ما نصت عليه المادة 89 من نظام المحكمة. والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي تعد من أخطر الجرائم، لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين (5).

وعليه فقد كفلت الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس ثم نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من تتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للجاني في جريمة الإبادة الجماعية: يعد الفرد من أشخاص القانون الدولي، لذلك فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين" (6). وقد نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه " يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس ونجد أن نظام

¹ عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص31

² محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص31.

³ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003، ص.

⁴ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص

⁵ المصدر نفسه، ص.

⁶ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989، ص.

المحكمة الجنائية الدولية بعد أن جرم الإبادة الجماعية في المادتين 5 و6 منه نص في المواد اللاحقة على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة الإبادة. وإنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أية حصانة، وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية⁽¹⁾. فضلا عن ذلك نصت الفقرة 1 من المادة 68 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان، كما لا يمكن تخفيف العقوبة بسبب هذه الصفة الرسمية.

3: أركان جريمة الإبادة الجماعية: تتكون جريمة الإبادة الجماعية من ثلاث أركان أساسية وهي كما يأتي⁽²⁾.

أولاً: الركن المادي: يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 وتتمثل هذه الأفعال في:

- أ- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.
- ب- لحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة
- ج- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها القضاء عليهم كلياً أو جزئياً
- د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.
- هـ- نقل أطفال وصغار الجماعة عنوة وقهراً من جماعاتهم إلى جماعات أخرى مثل ما حدث في الجيش الإنكشاري العثماني.

ثانياً: الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام فالجاني أو الجناة يجب أن يكونوا على علم بأنهم يقومون بأفعال تؤدي إلى تهديد كيان الجماعة ولا يحكي لتوفر هذه الجريمة القصد العام فقط بل يشترط أيضاً القصد الخاص إذ يتطلب الركن المعنوي أن يكون الجاني مدفوعاً بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو إثنية.

ثالثاً: الركن الدولي: إن موضوع جريمة إبادة الجنس ذو طابع دولي يتمثل أساساً في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

4. أنواع الإبادة الجماعية: بعد أن بينا خصائص وأركان الإبادة الجماعية لابد لنا أن نوضح أهم أنواعها وهي كما يأتي⁽³⁾:

- أولاً: الإبادة الجسدية: وتعني قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن للأحياء والقصف بالطائرات أو الصواريخ وغيره امن الأسلحة ذات التدمير الشامل.
- ثانياً: الإبادة البيولوجية: هو التدخل في تغيير الخلقة مثل عقيم الرجال، وإجهاض النساء بوسائل مختلفة الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشري.
- ثالثاً: الإبادة الثقافية: وهي متمثلة في عدم التحدث باللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية. ولعل أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، قد تركز على أسباب دينية، وسياسية، واجتماعية، وعصبية وتاريخية إلى غيرها من الأسباب.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص.

² محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص.

³ <https://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10007043,p32>

الإبادة الجماعية " قراءة في التاريخ والمواثيق الدولية وسبل المعالجة "

1. الإبادة الجماعية في التاريخ: تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعا للغنائم والثروات والنفوذ. أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليمكين في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم " Crime of crime لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفاً لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري".⁽¹⁾

فالمتتبع لأحداث التاريخ يجد أنها لمذابح الإبادات الجماعية قد وجدت وتكررت منذ أقدم العصور وإن اختلفت الوسائل والأساليب والأدوات من حالة إلى أخرى بعض الشيء. ويرى البعض عبر التاريخ كان لديهم نزوع وتأهيل دائم بأن يروا في الآخرين مخلوقا تغري به أو أجنب لا تربطهم بصلة. من هنا فتاريخيا وعرقيا كان لديهم إسماء وأسماء خاصة بهم وهي في مجملها تهدف إلى إستصغار شأنهم. فإذا كانت الفوارق بين هؤلاء الناس ومجتمع آخر كبيرة، بالأخص من الناحية الدينية والمذهبية واللغوية والعادات والأعراف، وأسلوب الحياة وما إلى ذلك، عندها ينظر إلى هؤلاء بأنهم أقل من الإنسان السوي: وثنييون، وحوش، لو حتى حيوانات⁽²⁾. وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية "القنبلة النووية" التي ألقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء، أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها⁽³⁾.

وبالتأكيد فإن تاريخ الشرق الأوسط القديم منه والحديث لا يخلو من مرتكبي هذه الجرائم ومن ممارسي سياسة التمييز العنصري فمنهم من فعل وهم من نوى وعبر إعلاء شأن الذات والحق من قيمة الآخرين. وهذا ما نجده في موقف الفرس والرومان حين كانت لهم السلطة وتصرف العرب وبالأخص في العهد الأموي على طريقة مماثلة ولم يغير الأتراك من هذا الواقع شيئا. وينسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قوله: "الدهر يومان يوم لك ويوم عليك فإن كان لك فلا تبطر وان كان عليك فإصبر". كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم".

2. الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية: الدعوة إلى احترام الإنسان وحقوقه قديمة، ولكنها تزايدت في المجتمعات البشرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأوجبتها الأديان ونادي بها الفلاسفة والمصلحون، فهي مبدأ ثابت وليست من مستجدات المجتمع الدولي المعاصر، ولكن المشكلة كانت

¹ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998، ص.

² يحيى نوري بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص32.

³ عبدالمعتمد عبدالحق، الجرائم الدولية، " دراسة للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص

تتمثل في عدم وجود آليات وقوانين لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية التي تقع بين شعبيين أو دولتين أو بين جماعتين علي أسس عرقية أو طائفية أو الانتهاكات التي تقع في داخل الدول من حكامها. وقد أخذ مفهوم حقوق الإنسان والحض علي احترامها دفعة جديدة منذ قرنين من الزمان، غير ان خطوات الملاحقة والتجريم تلاحقت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وتمثلت في محاكمة المنتصر للمهزوم في " نورمبرج وطوكيو " و ثم استمر التطور في صورة اتفاقية جنيف الرابعة وأعقبها قرارات الأمم المتحدة ومنظمتها وصياغة حقوق الإنسان في اتفاقيات وعهود ثم بتشكيل محاكم خاصة " رواندا ويوجوسلافيا السابقة " ثم انشاء المحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الجنائية الإفريقية⁽¹⁾. وقد بدأ الإهتمام بالحديث الجاد عن الجرائم ضد الإنسانية في معرض تناول جرائم الحرب في مقببل الشهر التاسع عشر وتمت أول صياغة واضحة لها في اتفاقيات لاهاي في أوائل القرن التاسع عشر، ثم تزايد إبان الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، مع أن الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معروفة اليوم، هي ممارسات قديمة مغلّة في قديمها في التاريخ، لكن محاولة تلّمس طريقة لوقفها بدأت في الحرب العالمية الأولى. وتنطلق مشروعية تجريم الأفعال التي تنتهك الإنسانية من توارى مجالات الشؤون الداخلية التي يحرم ميثاق الأمم المتحدة التدخل الخارجي فيها مع النمو المضطرد للتعاون الدولي في كل المجالات مما جعل مفهوم ال interdependence يطغى على مبدأ الاستقلالdependence الأمر الذي ضيق كثيراً من نظرية السيادة الوطنية بصفة عامة وفي مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة بحيث الذي لم يعد انتهاك حقوق الإنسان في داخل الدولة محصناً بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية فلم يعد الحكام في مامن من الملاحقة والمحاسبة والمساءلة عما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق شعوبهم الإنسانية من المجتمع الدولي، ولم يعد مقبولا الاحتماء بمقولة أن هذه الانتهاكات هي من صميم الشؤون الداخلية ومن ثم يمتنع علي المجتمع الدولي ملاحقتها⁽²⁾.

3. الإبادة الجماعية وسبل معالجتها: نتيجة لفشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان دولياً، واندلاع الحروب العالمية الثانية، والدمار الذي حل على البشرية بسببها، بدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان (Internationalisation of Human Right)، وعلية جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومنه بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية التي تكفل الحقوق وتضمن احترامها، ولتحقيق هذا العرض أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا مع العلم أن الإبادة كظاهرة مستقلة عن جميع مظاهر الماسة بحقوق الإنسان الدولية، وبالأخص الحق في الحياة أو في الوجود، تم الاعتراف بها دولياً قبل أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تبلور بوضوح عام 1948⁽³⁾.

الأمر الذي يحدو بنا إلى القول أن مظاهر الإبادة التي تخللت الحرب العالمية الثانية هي الدافع الرئيسي لظهور مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد سبق وأن بينا أن الإبادة، كأهم مظهر من مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة للفرد والحق في الوجود للشعوب والمجتمعات، تشكل مساساً بأهم حق من حقوق الإنسان يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان للحماية منها، كما أنها ترتكب وفي معظم الحالات في وقت الحروب فيعنى القانون الدولي الإنساني بالحد منها عن طريق إتفاقيات جنيف الأربعة المعروفة عالمياً. ثم تأكد في الأخير، أن الإبادة اعتبرت جريمة مستقلة في منظور القانون الدولي الجنائي، الذي يضيف الحماية النهائية على الحق في الحياة بصفة عامة. غير أن مجموعة من التساؤلات تطرح حول كيفية تجسيد حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة؟، وهل تعد إتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمعاقبه عليه كافية؟ وهل يشكل القانون الدولي لحقوق

¹ <http://vb.elmstba.com/t248741.html>

² <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2014/8/3p19>

³ <http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/07/100712.p21>

الانسان سنداً قانونياً قابل للتطبيق ميدانياً؟ وكيف يتم ذلك؟، أم يجب تدعيم هذه الحماية الدولية بما ورد في القانون الدولي الجنائي بصفة عامة؟.

وقد توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96(د-1)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948. كما أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضاً في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة⁽¹⁾. وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي⁽²⁾:

- (1) إبادة الجنس البشري.
- (2) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- (3) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- (4) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- (5) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب. ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك. إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات⁽³⁾. أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة. والمسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها. وعلية فمن خلال ضرورة الجمع بين كل الوسائل القانونية والتنفيذية، الواردة في جميع القوانين الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان، وخاصة المتعلقة منها بالحق في الحياة⁽⁴⁾.

وسوف نعلم إلى بيان أغلب الوسائل القانونية المعنية بالحد من هذه الظاهرة، في فكرة رئيسية أولى ثم نحاول بسط الرقابة والتنفيذ الفعلي على ضرورة احترام الحق في الحياة عن طريق بيان جميع الوسائل المنطبقة للحد من ظاهرة الإبادة في فكرة رئيسية ثانية. وهناك بعض الوسائل التنفيذية للحماية من الإبادة وهي كالآتي:

¹ أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006م، ص

² <http://arabi21.com/story/768994,p22>

³ محمد أحمد الميداني، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد يناير، يوليو 1994، ص

430، ص

⁴ <https://ar.wikipedia.org/wiki,p23>

" لقد اقتضى الالتزام بدعم احترام حقوق الانسان، ان تقوم الدول فضلاً عن إنشاء قواعد موضوعية تضمن احترام حقوق الانسان، أن تقرر تدابير احترازية، وأن تقوم بإنشاء قواعد ردعية عن طريق القضاء الدولي الجنائي من حيث الملاحقة، والادانة، والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، أو عن طريق دور الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة في التنفيذ الفعلي على أرض الميدان من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وخاصة ما تعلق منها بحماية الحق في الحياة⁽¹⁾."

ولبيان دور هذه الاجراءات في الحماية بصفة فعلية من الإبادة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، ارتأينا أن نبين ونحلل النشاط الفعلي في مجال الحماية، سواء فيما يخص القضاء الدولي، أو فيما يخص هيئات الأمم المتحدة التنفيذية وسائلها الميدانية، حتى يكون للقواعد الدولية الحق في التطبيق الفعلي، لا بد من أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التي تتولى تطبيقها وتنقلها من حالة النظرية إلى حالة التطبيق الفعلي، وعلية ورغم أن محكمة العدل الدولية لها أصلاً رأى إستشاري فيما يتعلق بمنازعات حقوق الإنسان، إلا أنها شكلت فيما يخص ظاهرة الإبادة مصدر هام في فرض إجراءات الوقاية من الإبادة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، وتقرير المسؤولية الدولية عنها في سياق القضاء الدولي الجنائي، غير أن السؤال المطروح حول ما مدى توفيق هذه الهيئات القضائية في تشكيل حماية فعلية من ظاهرة الإبادة وبصفة خاصة في إطار مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان، فكانت الاجابة هو كالاتي:

أولاً: محكمة العدل الدولية: الجدير بالذكر انه يحق لأي دولة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وذلك للفصل في أي مسألة تتعلق بإرتكاب جريمة الإبادة، سواء في ما يتعلق بتكليف الأفعال التي ارتكبت وما إذا كانت تشكل جريمة إبادة أم لا. أو لمطالبة الدولة المعتدية بالكف عن إرتكاب أفعال الإبادة الجماعية، أو الإلتخاذ الإجراءات التي تحول دون إرتكاب هذه الأفعال، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن تلك الأعمال⁽²⁾. وأحسن مثال في مجال الحماية من ظاهرة الإبادة من الناحية التنفيذية "عندما قبلت المحكمة اختصاصها المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، في الدعوى التي اقامتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورتي صربيا والجبل الاسود في 20 مارس 1993، وقررت المحكمة أن لها لأول وهله ولاية إصدار امرها، وفقاً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه، والتي تعد كل من (يوغسلافيا والبوسنة والهرسك) طرفاً فيها. وتشير المحكمة إلى أنها في الأمر الصادر أعلاه والمتعلق بالتدابير المؤقتة، ان المادة التاسعة (9) من اتفاقية الإبادة الجماعية، تشكل فيما يبدو أساساً ما يمكن أن تستند إليه بقدر ما يتصل موضوع النزاع، بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المنازعات التي تقرر مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية أو أي فعل آخر من الأفعال التي تعددها المادة الثالثة من الاتفاقية⁽³⁾.

وقبل التطرق إلى المسؤولية الدولية عن الإبادة باعتبارها الجزء الأخير عن ارتكاب أفعال الإبادة، تلقى نظري على الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة الجماعية، حيث تبين لنا أنه بإمكان المحكمة أن تتخذ كافة التدابير المؤقتة والتحفظية لمنع كافة مظاهر الإبادة خاصة أثناء قيام النزاع المسلح تمهيداً لإصدار حكمها. وعليه أصدرت المحكمة أمرها، في هذه القضية المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، جاء فيه على وجه الخصوص أنها لا تستطيع في سياق الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق بالوقائع أو فيما يتعلق بنسبة الأفعال لمرتكبيها وأنها ليست مطالبة الآن بتقرير فيما إذا كانت هناك انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية من جانب أي طرفين، إنما المطلوب منها أن تقرر ما إذا كانت الظروف تقتضي تقرير تدابير مؤقتة يتخذها الطرفان لحماية أي حقوق تقررهما الإبادة

1 أيمن عبدالعزيز سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006، ص153

2 غازي حسين، العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002، ص33.

3 عاشور مرزاقه جرائم فرنسا في الجزائر -الإبادة الجماعية- نموذجاً (1830-1849) رسالة ماجستير-تاريخ معاصر 2013، ص

الجماعية وبعد ذلك تنتهي لمحكمة بعد أن أخذت في اعتبارها الالتزام الذي تقرضه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية إلى إن تقرير هذه التدابير أمر لازم لحماية حقوق الإنسان كذلك فإن المحكمة مقتنعة من المعلومات المتاحة لها، أن ثمة خطراً حقيقياً من القيام بأفعال قد تؤدي إلى تفاقم النزاع الراهن وجعله أكثر استعصاء على الحل، فضلاً عن ذلك تردد المحكمة كلمات الجمعية العامة التي سبق لها اقتباسها في عام 1951 وهي أن جريمة الإبادة تصدم ضمير الانسانية، وتتسبب في خسائر كبيرة للبشرية وتتناقض مع القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها⁽¹⁾. وتتمثل التدابير المؤقتة والتحفيزية الواردة في الأمر الصادر في 08 أبريل 1993 عن المحكمة بما يأتي⁽²⁾:

1- تأمر المحكمة من يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأن تتخذ فوراً جميع ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكان الأمر الذي أصدرته المحكمة بشأن التدابير المؤقتة ينص على أنه يتعين على يوغسلافيا أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أى وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكن موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أى منظمات أو أشخاص قد يكونوا خاضعين لسيطرتها أو توجهها أو نفوذها بارتكاب أية عمل من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لإقتراف جريمة الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعام عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء كانت هذه الأعمال موجة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أى جماعه أخرى أوطنية أو عرقية أو دينية.

2- لا يسعى لأي من الطرفين اتخاذ إجراءات قد يؤدي إلى توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها أو يجعله أكثر استعصاء على الحل.

ثم أكدت المحكمة مرة ثانية في أمرها الثاني الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين جمهورية البوسنة والهرسك ويوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود" أنه وفي الوقت نفسه سجلت المحكمة أنه منذ أمرها الصادر في 08 إبريل 1993 وعلى الرغم من القرارات الكثيرة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فإن سكان البوسنة والهرسك يعانون معاناة شديدة ويتكبدون خسائر في الأرواح في ظروف نهر ضمير الإنسانية وتتعارض تعارضاً صارخاً مع القانون الأخلاقي وذكرت المحكمة أن الخطر الكبير الذي كانت المحكمة في أبريل تخشى وقوعه وهو تفاقم النزاع حول إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك واتساعه قد ازداد عمقاً بسبب استمرار هذه المنازعات، وأعلنت المحكمة أنها غير مقتنعة بأنه تم اتخاذها كل ما يمكن اتخاذه لمنع جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك وذكرت طرفي القضية بأنها ملزمان بأخذ التدابير المؤقتة التي قررت المحكمة أخذ جدياً في الاعتبار وبناء عليه قررت المحكمة أن الوضع الخطير الحالي لا يتطلب تقرير تدابير مؤقتة بالإضافة إلى تلك التي قررت في الأمر الصادر بتاريخ 08 إبريل 1993 ولكنه يتطلب التنفيذ الفوري الفعال لتلك التدابير⁽³⁾.

ومن جانبنا نرى أن هذين الأمرين في حد ذاتهما يشوبهما عيوب وتناقضات في الوقت التي لم تحمل هذه التدابير صفة الأمر بصفة واضحة مباشرة كالالتزام يقع على عاتق طرفي النزاع جاءت هذه التدابير سطحية من خلال عبارة يتعين التي لا تحمل أى معنى للإلزام الدولي وعبارة تكفل تخضع لإرادة الدولة المعنية بالأمر، الشيء الذي أدى إلى تفاقم أعمال الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك أثناء احتدام النزاع المسلح بين الدولتين وهو أقرته المحكمة في أمرها الثاني المؤرخ في سبتمبر 1993 غير أنها ورغم ذلك لم تقرر أى تدبير تحفظي آخر إضافي مباشر أكثر صرامة ولم تحدد أى من طرفي النزاع معنى بصفة مباشرة ومستقلة ببعض من هذه التدابير كما حدث في الأمر الأول. وهذا يشكل تراجعاً واضحاً يتناقض فيه الحكم مع الأسباب مما يجعل التدابير المؤقتة

¹ يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية ط 1، الإسكندرية، 2011، ص.

² سعدي بريان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى أوساريس، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص.
http://www.hespress.com/societe/305018.html ,p33³

التحفظية المأمول بها خاليه من طابع الإلزام والمصداقيه الحقيقه للوقاية من الإبادة وهى مجرد تدابير مية في مهدها.

ولكن هناك رأي آخر يقول ان سطحية الأمر الصادر في إبريل 1993 بعدم إحتوائه الإجراءات تنفيذ التدابير التحفظية الميدانية والتراجع المسجل في الأمر الثاني الصادر في سبتمبر 1993 بتغاضيه عما قرره محكمة العدل الدولية من تدابير في أمرها الأول تجاه يوغسلافيا " صربيا - الجبل الاسود " وحدها في الفقرة الأولى من منطوق الأمر الأول وعدم قدرة المحكمة من الناحية القانونية والفعلية على تنفيذ هذه التدابير على طرفي النزاع عن طريق هيئة الأمم المتحدة ما تمخض عنه حكمها المثير للجدل والصادر في هذه الدعوى كما سيأتى تبينه في مجال تحديد المسؤولية الدولية في مجال الإبادة.

ثانياً: الجهود الإنسانية: تجعل المنظمات الدولية المستقلة في جهودها الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والإطار الموجه لنشاطها والهدف الذى تسعى إلى تطبيقه فهى تعوق حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحدة والعالم الخارجى والمصدر الرئيسى الذى يمدّها بالمعلومات والتقارير وتقصى الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان كما أنها تساهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية للتصدى إنتهاكات حقوق الانسان، فهى تساهم أيضاً بشكل مباشر في أعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبه التطبيق في هذه الظروف السلمية، وفي هذا النطاق تنهض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير من الأهمية⁽¹⁾. فكيف تتشكل هذه الجهود ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مجال تكريس هذه الحماية من الحماية من الإبادة؟

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد منظمه دولية حكوميه مستقلة عن التبعيه لأى دولة لها شخصيه قانونيه دولية وهى موضوع تقوضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنسانى والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتمتع بمركز المراقب في علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة وتجد هذه المنظمه الإنسانية سندها القانونى الدولي المعترف به ضمناً وصراحة في قواعد إجراءات وأدلة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فقد جاء في قرارين مجلس الأمم رقمى (872 و 955) المتعلق بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أنه يحث المنظمات الحكوميه وغير الحكوميه على المساهمه في توفير الأموال والمعدات أو الخدمات للمحكمة الدولية بما في ذلك توفير الموظفين زوى الخبر همما يدل على الدور المكمل للجهود الإنسانية التى يقوم بها المنظمات الدولية المستقلة في أرض الميدان للحد والوقايه من الإباده وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتى يتمثل دورها في حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإباده في السهر على توفير المساعدات الإنسانية بالفعل وبأفضل الشروط في حالة نشوب النزاع بهدف التخفيف من حدة معاناة الإنسان، ويصدق ذلك على ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع ويتلائم مثل هذا العمل مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها نذكر منها (2):

- 1 - استعمال آلية " الإنذار المبكر " كخطوة تقود إلى الدبلوماسية الوقائية، للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة، بالتشديد على نحو أكبر علي تقصى الحقائق، وكذلك في ميدان العمل حيث تؤدي المنظمات غير الحكوميه دوراً مهماً، إذا أنشئت " وكالة " لجمع ومقارنة ونقل المعلومات المناسبة إلى كل هيئات الأمم المتحدة المعنية، وإلى وسائل الإعلام عند الضرورة.
- 2 - اللجوء إلى " الدبلوماسية الوقائية " كأداة فعلية ومحتملة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في وقت السلم.

¹مصطفى الشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تعريب حنفي بن عيسى، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص

² عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.

3 - ممارسة دور الوسيط الذي عند اللزوم في الحالات التي تستدعي عملاً وقائياً عن طريق الوساطة، بالتنسيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، الهيئات الإنسانية الأخرى، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وفي الميدان تعمل هذه المنظمات الدولية المستقلة، على تكريس مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية، وذلك بالتزام الدول الأطراف في النزاع الداخلي أو الدولي، بالسماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، وكذلك السماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف، وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي، ففي النزاعات المسلحة الدولية تطبق القواعد المتعلقة بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى المدنيين وحدهم، وغيرهم من الامتدادات الضرورية لحياتهم كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وبشرط موافقة أطراف النزاع، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، بشرط موافقة الدولة المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من صاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم

مصادر البحث

أولاً: المصادر العربية:

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. أيمن عبدالعزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 153
3. حامد أبو زيد، الطريق إلى المعرفة، كتاب العربي 46، مجلة العربي، الكويت،
4. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
5. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
6. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأنثروبولوجيا في المجالين النظري والتطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
7. سعدي بريان جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
8. السيد عبدالعاطي السيد، أسس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.
9. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
10. عاشور مرزاقه جرائم فرنسا في الجزائر - الإبادة الجماعية - أنموذجاً (1830-1849) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تاريخ معاصر، السنة الجامعية 2013 - 2014.
11. عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003.
12. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
14. عبدا لفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

15. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
16. عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
17. عبدالهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
18. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
19. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998.
20. عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
21. غازي حسين، العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002.
22. محمد أحمد الميداني، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد يناير، يوليو 1994.
23. محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
24. محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.
25. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
26. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 21، 20 مايو 2003.
27. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1945، تاريخ الجزائر 1830-1962، قرص مضغوط بمناسبة الذكرى الأربعون للاستقلال 2002.
28. مصطفى الشرف، الجزائر الامة والمجتمع، تعريب حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
29. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003.
30. يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
31. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية ط 1، الإسكندرية، 2011.

ثانيا: المصادر الاجنبية:

1. <http://arabi21.com/story/768994,p22>.
2. <http://vb.elmstba.com/t248741.html>

3. <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2014/8/3p19>)
4. <http://www.hespress.com/societe/305018.html>, p33
5. <https://ar.wikipedia.org/wiki,p23>)
6. <https://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10007043>)
7. Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention, Duke University Press, London, 1991.
8. Leo Kuper: International Action against Genocide, Minority Rights Group, 1984.
9. Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning(Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993.

